



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## تعدد الجرائم وأثره على العقوبات

- دراسة مقارنة -

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف: د. بوالقمح

أستاذ التعليم العالي

إعداد الطالب

يوسف

بوغاغة إبراهيم

### لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	أستاذ التعليم العالي	رحماني منصور
مشرفا ومقررا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	أستاذ التعليم العالي	بوالقمح يوسف
ممتحنا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ التعليم العالي	بن مشري عبد الحليم
ممتحنا	جامعة الحاج لخضر باتنة	أستاذ التعليم العالي	زرارة لخضر
ممتحنا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	أستاذ محاضر قسم أ-	لنكار محمود
ممتحنا	جامعة باجي مختار عنابة	أستاذ محاضر قسم أ-	خليفة محمد

DO712117001D

تاريخ المناقشة : 2018-02-04

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ

أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأُدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

صدق الله العظيم

من الآية 19 من سورة النمل

# كلمة شكر

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه .  
أشكر الله العلي القدير وأحمده على ما أنعم  
علينا من نعم لا تعد ولا تحصى ومنها أن وفقني  
لإتمام هذه الدراسة .

وانطلاقا من قول الرسول الكريم صلى الله عليه  
وسلم ﴿من لا يشكر الناس لا يشكر الله﴾ فإنه يشرفني  
ويسعدني أن أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان ل:  
الأستاذ الدكتور: بوالقمح يوسف الذي تفصل بتحمل  
عبئ الإشراف على هذه الدراسة والذي لم يدخر  
جهدا في سبيل إرشادي وتوجيهي طيلة سنوات  
الدراسة .

كما لا يفوتني تقديم آيات العرفان للأستاذ  
الفاضل الدكتور لنكار محمود الذي لم يدخر أي  
جهد في توجيهي التوجيه الرشيد والرأي السديد  
والنصح المفيد .

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة  
الذين أعتز بقبولهم مراجعة هذه الرسالة وكل  
أساتذتي وكل من مدّ لي يد المساعدة والعون في  
إعداد هذه الدراسة من قريب أو من بعيد  
وبالكثير أو القليل، جازاكم الله عني جميعا خيرا  
جزاء .

# إهداء

أهدي نتاج هذا الجهد وعصارة هذا العمل إلى كل الذين ساعدوني على جعل الفكرة واقعا وأخص بالذكر أعز الناس إلى قلبي :

\* إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات وزرع في قلبي حب العلم، ووضع بين جنباتي القوة والعزيمة والذي العزيز، عرفانا بفضلته ووفاء لعهدته، تخمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنانه.

\* إلى التي أهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبها ورعايتها وتعهدت بالرعاية خطواتي ورسمت معي أحلام حياتي، والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها وأمدتها بالصحة والعافية وأدامها لي نبعاً صافياً أمحوبه كدر الأيام.

\* إلى زوجتي الغالية، تقديراً واحتراماً.

\* إلى أبنائي أسامة، هند، ومعاذ أنبتهم الله نباتاً حسناً.

\* إلى إخوتي وأخواتي، وكل أفراد العائلة الكريمة .

إبراهيم

# مقدمة

## مقدمة

تعرف الجريمة على أنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة حرة يقرر لها القانون عقوبة أو تدبير أمن، وتعد ظاهرة اجتماعية خطيرة تنتج عن التفاعلات والعلاقات الاجتماعية المترابطة بين الأفراد وتعارض مصالحهم، تقع اعتداء على نظام وأمن المجتمع، لذلك عملت المجتمعات المختلفة على التصدي لها ومكافحتها عبر العصور بكل الطرق والوسائل الممكنة، وبناء عليه فقد حظيت الجريمة باهتمام علماء القانون الجنائي قديما وحديثا في سبيل الوصول إلى أنجع الأساليب العقابية لمواجهةها والحفاظ على المصالح العليا داخل المجتمع بما يكفل استقرار الأفراد وأمنهم وحماية حقوقهم.

وقد أولت التشريعات المعاصرة اهتماما بارزا بمكافحة هذه الظاهرة عن طريق تنظيمها تنظيميا قانونيا محكما تتم مكافحة الجريمة من خلاله بنوعين من التشريعات، تتمثل الأولى في تشريعات التجريم والعقاب التي تحدد الأفعال المجرمة وتبين العقوبات التي توقع على مرتكبيها، وتتمثل الثانية في قوانين الإجراءات الجزائية التي تضع القواعد الواجب إتباعها للوصول إلى توقيع العقاب وتنفيذه على الجاني، وهي لا تقل أهمية عن قوانين التجريم والعقاب، يتم كل هذا وفق ما تقتضيه حماية المجتمع مجسدة بذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

وينتج عن هذا المبدأ نتيجتان، الأولى أن التجريم والعقاب من مهام المشرع، فالأوامر والنواهي الجنائية وجزائها لا ترجع إلا إلى مصدر واحد هو القانون المكتوب والثانية أن القاضي مقيد بما هو وارد في النص القانوني العقابي، لا يملك التجريم فيما لم يرد نص في تجريمه ولا الحكم بغير العقوبة المقررة.

وانطلاقا من هذا فإن السلطة التشريعية هي الأساسية التي تناط بها مهمة التحديد القانوني للجرائم والعقوبات، حيث يختلف هذا التحديد من تشريع لآخر وذلك حسب التوجيهات والمبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل مجتمع، ويتم عن طريق سن قواعد عامة لسلوك الفرد داخل المجتمع ترسم فيها الحدود التي لا يجوز له تجاوزها وما يتعرض له من جزاء عند مخالفتها وذلك ضمن أحكام تشكل في مجملها ما يسمى بالقانون الجنائي، الذي يهدف إلى حماية المجتمع على نحو يضمن ممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم بصورة آمنة، فضلا عن حماية المصلحة العامة، فالقاعدة الجنائية

تعبير يفرض به المشرع إرادته على أعضاء الجماعة ويحدد فيها أنواع السلوك التي يعدها جرائم، كما يوضح الجزاءات القانونية التي يربتها على مخالفة هذه الإرادة المتمثلة في عقوبات أو تدابير أمن . ولا يكتمل البناء القانوني للقاعدة الجزائية التي تجرم سلوكا معينا وتعاقب على ارتكابه إلا بتوافر عنصرين، الأول هو عنصر التكليف الذي يضع فعلا معينا موضوع التجريم متمثلا في مخالفة خطاب المشرع الجزائي، سواء في صورة الأمر أو النهي، أما الثاني فيتمثل في عنصر الجزاء المتمثل في العقوبة أو التدابير المقررة لهذه الجريمة .

وتدفع الصدفة أو توافر ما يسمى بعوامل الإجرام الإنسان إلى المساس بنظام مجتمعه وأمنه من خلال ارتكاب جريمة أو أكثر، الأمر الذي يطرح العديد من الإشكالات القانونية والفقهية تتعلق بالحالة التي نكون فيها أمام جريمة واحدة، والحالة التي نكون فيها أمام أكثر من جريمة، أو ما يصطلح عليه بتعدد الجرائم الذي إما أن يكون تعدداً حقيقياً مادياً أو أن يكون صورياً شكلياً لا غير . وإن كان الأصل أن تتحقق الجريمة من خلال إقدام الجاني على ارتكاب فعل جنائي واحد ينطبق عليه نص قانوني واحد منصوص عليه في قانون العقوبات أو في القوانين الجنائية الخاصة إلا أن هذا الفعل غير المشروع قد تجرّمه عدّة نصوص جنائية، غير أن نصاً واحداً من بين هذه النصوص يكون هو واجب التطبيق، وبهذا المفهوم يتشابه تعدد الجرائم مع تعدد النصوص أو القواعد الذي ينشأ عنه تنازع النصوص أو القواعد، والذي لا يعد تنازعا حقيقياً كما هو الشأن في التعدد الصوري للجرائم والذي يتضمن تعدداً في القواعد التجريبية واجبة التطبيق على فعل إجرامي واحد. وإذا كان تعدد النصوص يثير مشكلة اختيار النص واجب التطبيق من بين النصوص المتنازعة، فإن التعدد الصوري يثير مشكل القاعدة الواجبة التطبيق فعلاً، وذلك من باب اختيار النص واجب التطبيق وبالتالي التكليف الأنسب للجرم .

كما أنه يحدث وأن يرتكب الجاني عدة أفعال مكونة لعدة جرائم مستقلة عن بعضها بعضاً لا يفصل بينها حكم نهائي، ففي هذه الحالة نكون أمام ما يعرف بالتعدد الحقيقي للجرائم الذي قد يتداخل مع الجريمة المنفردة في حال تعدد الأفعال المادية المكونة لها ولكنها لا تشكل في النهاية سوى جريمة واحدة، كالجريمة المركبة والجريمة متتابعة الأفعال، وجرائم الاعتياد، أين يحدث الخلط بين التعدد الحقيقي للجرائم والحالات الأخرى التي تتشابه معه لافتراضها هي الأخرى تعدد الأفعال المادية كشرط من شروط قيامها المادي، على الرغم من اختلافها عنه، وبالتالي يتطلب الأمر تحديد نطاق التعدد الحقيقي للجرائم بالتمييز بينه وبين الحالات التي قد تتشابه معه إلى حد كبير، كتعدد جرائم الجاني

الواحد التي يفصل بينها حكم نهائي أو ما يعرف بالعود، فإذا تحدد نطاق التعدد الحقيقي للجرائم أصبح من السهل تحديد الأركان التي يقوم عليها .

ونظرا للإشكالات المتعددة التي يثيرها تعدد الجرائم سواء لناحية تحديده أو تكييفه أو تحديد الجزاء المترتب عنه، فقد اختلفت التشريعات وتباينت سياساتها الجنائية في معالجتها له ، إذ لم تسلك التشريعات الجنائية عند بيانها أثر تعدد الجرائم في العقاب طريقا أو مسلكا واحدا - وإنما تعددت النظم واختلفت في ذلك باختلاف الأهداف التي يصبو إليه كل تشريع من وراء الجزاء- وإن اتحدت في تبني صورتها التعدد والمعيار الفاصل بينهما. وقد تعددت تبعا لذلك المذاهب الفقهية في معالجتها لحالة تعدد الجرائم، ويمكن التمييز بين ثلاث نظم أو نظريات فقهية في هذا المجال، فمنها من يأخذ بمذهب التعدد الفعلي أو المادي للعقوبات الذي يقوم على توقيع عقوبة لكل جريمة من الجرائم التي اقترفها المجرم وأن تنفذ عليه هذه العقوبات جميعها. وهذا ما يصطلح عليه بنظام تعدد العقوبات أو جمعها، ومنها من يأخذ بمذهب جب العقوبات أو دمجها، ومقتضاه أن توقع على المجرم عقوبة واحدة هي أشد العقوبات المقررة للجرائم التي ارتكبها، وذلك باعتبار أن هذه العقوبة الأشد تجب ما عداها من عقوبات أي أن العقوبة الأشد تمتص غيرها من العقوبات الأقل شدة، وهذا ما يصطلح عليه بنظام عدم جمع العقوبات. وهناك من اتخذ موقفا وسطا بين المذهبين السابقين يتبنى الاكتفاء بتوقيع عقوبة واحدة على الجاني هي المقررة لأشد الجرائم، ولكن مع تشديدها لدرجة معينة من خلال تطبيق مبدأ التشديد القانوني للعقوبات.

وقد عالج المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات نظام تعدد الجرائم وبيّن أحكامه في المواد من 32 إلى 38 ق ع وفي بعض القوانين الخاصة مثل قانون الجمارك، حيث خصّه بنصوص وقواعد موضوعية- جاءت في صلب قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة- وأخرى إجرائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية وصولا إلى مرحلة التنفيذ العقابي، أين حظي بالاهتمام نفسه ضمن قانون تنظيم السجون.

فتعدد الجرائم وفقا لقانون العقوبات الجزائري يتحقق في حالتين، إما أن يقع الفعل الواحد المرتكب من قبل الجاني تحت طائلة عدة أوصاف قانونية أو يرتب عدة نتائج قانونية، ويخضع لعدة نصوص وهنا يكون التعدد من الناحية الذهنية فقط، وهو ما يعرف بالتعدد الصوري للجرائم.

أو أن تتعدّد أفعال الجاني وتسنقل عن بعضها البعض بحيث يكون كل فعل جريمة مستقلة الأركان قبل أن يصدر عليه حكم نهائي في إحداها، وهو ما يعرف بالتعدد الحقيقي أو المادي للجرائم .

ورغم ما حظي به الموضوع من اهتمام كبير من الفقهاء بغرض إيجاد حلول له، إلا أنه لا يزال من الموضوعات المركبة التي تثير العديد من المسائل القانونية التي لم تجد بعد الحلول من قبل القضاء والفقهاء، كونه يلقي بظلاله على كثير من الموضوعات سواء في محيط النظرية العامة للجريمة أو في محيط الدعوى العمومية بمختلف مراحلها، بدءاً من تحريك الدعوى إلى مرحلة التنفيذ القضائي للحكم، ولهذا عدّ من الموضوعات المركبة القائمة على فهم طبيعة الجريمة والعقوبة ومدى انعكاس ذلك على نطاق العقاب في حالة ارتكاب جريمة واحدة تحتمل عدة أوصاف أو ترتب عدة نتائج أو في حالة ارتكاب أكثر من جريمة.

ومن هنا نجد أن موضوع تعدد الجرائم يكتسي أهمية بالغة كونه يثير العديد من المسائل المهمة التي تتجلى على المستويين النظري والتطبيقي .

#### أهمية الدراسة :

يعد موضوع تعدد الجرائم من المسائل المهمة على المستويين النظري والعملي، أما على المستوى النظري، فإن موضوع تعدد الجرائم يثير العديد من المسائل القانونية التي لم تتوحد بعد بشأنه الحلول القضائية والفقهاء، وكونه يلقي بظلاله على كثير من الموضوعات سواء في محيط النظرية العامة للجريمة أو في محيط الإجراءات الجزائية بمختلف مراحلها، وكذلك الأمر بالنسبة لمرحلة التنفيذ القضائي للأحكام، ويعد موضوع تعدد الجرائم من أهم موضوعات القانون الجنائي التي تبحث عن حلول قضائية ملائمة لفئة المجرمين الذين تتعدد جرائمهم، وتحديد العقوبة أو العقوبات واجبة التطبيق عليهم باعتبار أن الغرض من توقيع العقوبة يمثل إحدى أهم موضوعات السياسة الجنائية الحديثة التي تدعو إلى تبني اتجاه إصلاحي يركز على محاربة الجريمة دون إهمال الدور الإصلاحي للعقوبة.

أما على المستوى العملي فإن المتابع للأحكام والقرارات القضائية، وحتى الاجتهادات القضائية يلاحظ تضاربها إذا ما تعلق الأمر بتعدد الجرائم، الأمر الذي يمكن رده إلى بعض الغموض والقصور الذي يكتنف النصوص الموضوعية التي تحكمه وانعكاس ذلك على التطبيق القضائي.

## أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على موضوع من أهم موضوعات القانون الجنائي المتمثل في تعدد الجرائم، التي تتبناه جل التشريعات الجزائية، والتركيز على الأثر الموضوعي المترتب على قيامه دون أن نتجاوز الأثر الإجرائي الذي من خلاله نصل إلى تطبيق العقوبة .  
ودراسة موقف التشريع الجزائري منه على وجه الخصوص من خلال تحليل ومقارنة قواعده مع بعض التشريعات الجنائية المقارنة .

## أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختيارنا لدراسة موضوع تعدد الجرائم إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أمّا الذاتية فتتمثل في كون هذا الموضوع الوحيد من بين الموضوعات المقترحة الذي نال اهتمامي وقرّرت الخوض فيه وكذلك ميولنا الشخصية للبحث والخوض في موضوعات السياسة الجنائية التي يعد موضوع بحثنا هذا أحد أهم موضوعاتها الحديثة. أمّا عن الأسباب الموضوعية فتتمثل أساسا في الإشكالات التي يطرحها الموضوع على المستوى القضائي وتضارب الأحكام والقرارات القضائية بشأنه، الأمر الذي يستوجب الإضاءة على هذا الموضوع خاصة في ظل التعديلات الأخيرة التي مست أغلب القوانين الخاصة المكّلة لقانون العقوبات لمحاولة الكشف عن حلول لمسائل جديدة .

## الإشكالية:

قد يرتكب الشخص فعلا واحدا يحتمل عدة أوصاف أو يؤدي إلى حصول عدة نتائج إجرامية كما هو الحال في التعدد الصوري للجرائم، كما قد يرتكب عدة أفعال ومع ذلك يعتبره القانون وكأنه ارتكب جريمة واحدة، بل أنه قد يرتكب الجاني فعلا واحدا ومع ذلك تتعدد النصوص أو تتنازع فيما بينها للتطبيق على هذا الفعل، كما أنه قد يرتكب عدة جرائم تتولد عن عدة أفعال دون أن يصدر عليه حكم نهائي في إحداها. إذ يصعب في الكثير من الحالات معرفة ما إذا كنا بصدد جريمة واحدة أم عدة جرائم؟ أما من الناحية التطبيقية فإنه كثيرا ما تطرح مثل هذه المسائل على القضاء قصد إيجاد الحلول المتعلقة باختيار الوصف أو التكيف المناسب وانتقاء العقوبة الملائمة. فمتى يمكن اعتبار فعل الجاني ينهض بجريمة واحدة ؟ ومتى يمكن اعتباره ينهض بجرائم متعددة ؟ وما مدى كفاية ونجاعة النظام القانوني المقرّر لمعالجة نظام تعدّد الجرائم؟.

ويتفرّع عن الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية تتمثل في ما يلي :

- تحديد وضبط صور تعدد الجرائم وبيان طبيعتها القانونية ؟.
- توضيح مشكلة تعدد القواعد أو تنازع النصوص وارتباطها بتعدد الجرائم ؟.
- تحديد النطاق الإجرائي لتعدد الجرائم وتبيين أهميته ؟.
- توضيح المعالجة التشريعية للقانون الجزائي والحلول القضائية المترتبة عنها، وتقييمها بالنظر لبعض التشريعات المقارنة ؟ .

#### الدراسات السابقة :

بمراجعة ومحاولة مسح الدراسات العلمية الأكاديمية للموضوع محل الدراسة، تبين لنا ندرة ونقص كبيرين للدراسات أو البحوث المتخصصة التي تتناول موضوع تعدد الجرائم وأثره على العقوبات إلا أنه قد تناولته بعض الدراسات بوجه عام وفي إشارات متفرقة، نتناول أهمها على النحو الآتي:

- دراسة " تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن" للباحث علي حسين الخلف، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة 1954 .
  - دراسة " تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات" للباحث ألفونس ميخائيل حنا، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1963 .
  - دراسة " تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، دراسة مقارنة" للباحث باسم شهاب، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق 1994 .
  - دراسة "تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء" للباحث شكري الدقاق، أطروحة دكتوراه، جامعة مصر، دون سنة نشر.
  - دراسة " تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة " للباحث عصام أحمد غريب أطروحة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية، مصر 2003.
  - دراسة " تعدد الجرائم وأثره في العقوبات في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي" لأحمد محمد بونة، صادرة عن دار الكتب القانونية، مصر، 2010 .
- حيث قامت هذه الدراسات في مجملها بدراسة موضوع تعدد الجرائم من الناحية النظرية البحتة بالإضافة إلى التطرق إلى الإشكالات التقليدية، وقد امتدت الدراسات إلى البحث في الأصول التاريخية لنظام التعدد في الجرائم وتطوره عبد العصور والأزمنة المختلفة، وركزت في المقام الأول على تشريعاتها الوطنية، التي أثبتت الدراسة وجود تباين كبير بينها وبين تشريعنا الوطني بدءاً من تبني أنماط مختلفة للتعدد إلى المعاملة التشريعية المخصصة لكل نمط من هذه الأنماط، وقد توصلت هذه الدراسات في مجملها إلى إبراز الطبيعة القانونية لنظام التعدد

في الجرائم بمختلف صورته من خلال التركيز على عناصر تحققه وتمييزه عن النظم المشابهة له وتوضيح أثره على العقوبات دون توسع .

### المنهج المتبع:

تقتضي دراسة مثل هذا الموضوع وبغرض الإلمام بجزئياته وعناصره لتوضيح معالمه الأساسية من خلال التطرق لتطوره التاريخي من خلال المنهج التاريخي، ثم تحليل مختلف النصوص التشريعية الوطنية منها والأجنبية معتمدين على المنهج التحليلي، كما تم استعراض مختلف المواقف والاتجاهات الفقهية والحلول القضائية بخصوص هذا الموضوع معتمدين على المنهج الوصفي، لنتمكن خلال هذه الدراسة من إبراز الفروقات بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة باستعراض عينات عشوائية من خلال توظيف المنهج المقارن.

### الإعلان عن الخطة ومبرراتها :

إذا كانت الغاية من هذه الدراسة هي التعرف على نظام تعدد الجرائم وتوضيح صورته وعلى الآثار الإجرائية والموضوعية التي تترتب على قيام أي صورة من صورته ومقارنتها ببعض النظم المقارنة وقصد معالجة الموضوع بصورة وافية تستجيب لأغراض الدراسة اعتمدنا تقسيماً ثنائياً من حيث الأبواب والفصول وحتى المباحث والمطالب، فكان الباب الأول مجالاً للإجابة عن معظم التساؤلات التي يثيرها موضوع الدراسة والمتعلقة في مجملها بالجوانب النظرية له، حيث تناولنا فيه صور تعدد الجرائم من خلال فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة التعدد الصوري للجرائم، بينما خصصنا الفصل الثاني لدراسة التعدد الحقيقي للجرائم، أما الباب الثاني من هذه الدراسة هو باب تطبيقي - إن صح التعبير - ذلك أنه يتعلق بالآثار المترتبة عن تعدد الجرائم (أحكام تعدد الجرائم) ويتضمن فصلين، الأول منه تناولنا فيه بالدراسة أحكام التعدد الصوري، الإجرائية منها والموضوعية أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة أحكام التعدد الحقيقي، وانتهينا بخاتمة ضمناها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، مبينين من خلالها مختلف جوانب القصور والمقترحات التي رأينا أنها كفيلة بتجاوز أو التقليص من هذه النقائص المسجلة .

# الباب الأول

صور تعدد الجرائم

## الباب الأول

## صور تعدد الجرائم

تتخذ الجرائم التي يرتكبها الجاني إحدى صورتين، صورة يرتكب فيها الجاني فعلا إجراميا واحدا يخضع من حيث التجريم والعقاب لأكثر من نص جزائي سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة وهو ما يعرف بالتعدد الصوري أو المعنوي، وصورة ثانية تتعدد فيها أفعال الجاني وتنتقل عن بعضها البعض بحيث يكون كل فعل جريمة مستقلة الأركان وهو ما يصطلح عليه بالتعدد الحقيقي أو المادي.<sup>1</sup>

فالفعال الإجرامي الواحد قد يؤدي إلى نتائج جنائية متعددة أو يقع تحت أوصاف قانونية مختلفة وذلك بأن ينتهك الفاعل بفعله الواحد عدة نصوص قانونية من قانون العقوبات، ويولد جرائم متعددة بوقوعه تحت طائلة عدة نصوص جنائية من قانون العقوبات أو قوانين خاصة، ويطرح في هذه الحالة إشكالية تحديد طبيعته، وهل يشكل تعدد جرائم أم تعدد نصوص أم أوصاف قانونية؟.

كما أن حالة تعدد الأفعال الإجرامية واستقلالها عن بعض دون أن يفصل بينها حكم نهائي تتطلب تحديد ماهيتها بدقة، فقد تتعدد الأفعال المادية ولكنها لا تشكل في النهاية سوى جريمة واحدة كالجريمة المركبة والجريمة متتابعة الأفعال، وجرائم الاعتياد، ومن هنا يحدث الخلط بين التعدد الحقيقي للجرائم والحالات الأخرى التي تتشابه معه لافتراضها هي الأخرى تعدد الأفعال المادية كشرط من شروط قيامها المادي، على الرغم من اختلافها عنه، وبالتالي يتعين تحديد نطاق التعدد الحقيقي للجرائم.

وقصد الإحاطة بكل جوانب الموضوع، الإجرائية منها والموضوعية، تقتضي الدراسة تخصيص هذا الباب لاستعراض ومعالجة صور تعدد الجرائم من خلال تجزئته إلى فصلين، بدءا بدراسة الصورة الأولى المتمثلة في التعدد الصوري من خلال تخصيص الفصل الأول لدراسته، أما الفصل الثاني فيخصص لدراسة التعدد الحقيقي للجرائم.

<sup>1</sup> فقد عرّف التعدّد لغة بأنه مشتق من العد، وعدّ الشيء يعدّه عدا، وتعدّادا، عده وعدده (والاسم العدد والعديد) قال الله تعالى ﴿وأحصى كل شيء عددا﴾ من الآية 28 من سورة الجن، وقيل العدد هو الكمية المتألّفة من الوحدات، فيخص بالمتعدد في ذاته، أما الجريمة لغة فهي مشتقة من الجرم وهو الذنب نقول من جرم وأجرم واجترم، فتعدد الجرائم التي ارتكبت ويقصد منها في فقه العقوبات العدد لبيان الكثرة. أنظر: محمد مرتضى الحسين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس الجزء 8، د.ط، بيروت، لبنان، د س ن، ص 353 .

## الفصل الأول

### التعدد الصوري للجرائم

يشير التعدد الصوري للجرائم صعوبات جمة تلقي بظلالها على القضاء والفقهاء ذلك بسبب تباين مواقف التشريعات حوله وعدم الإتفاق على وضع مفهوم دقيق وموحد له هذا من جهة، ومن جهة ثانية اتصاله ببعض المفاهيم والنظم المشابهة التي تجعل مسألة تمييزه عنها صعبة لاسيما حالة تعدد القواعد والنصوص، والتي تفترض لقيامها انطباق عدة نصوص على نفس الفعل، كما تعددت الآراء حول طبيعته القانونية فاعتبره البعض أنه يشكل جريمة واحدة، في حين يرى البعض الآخر أنه يشكل جرائم متعددة.<sup>1</sup>

فالفاعل الجرمي الواحد قد يؤدي إلى نتائج جنائية متعددة كما قد يقع تحت أوصاف قانونية مختلفة عندما ينتهك الفاعل بفعله الواحد عدة نصوص قانونية من قانون العقوبات، ويولد جرائم متعددة بوقوعه تحت طائلة عدة نصوص جنائية من قانون العقوبات أو قوانين خاصة. إذ يمكن اعتبار هذه الحالة تعدد جرائم أو تعدد نصوص أو أوصاف قانونية، كما يمكن اعتبار الأمر مجرد انتهاك عدة نصوص لقوانين جنائية.

هذا ما سنتعرف عليه من خلال هذه الدراسة، التي سنعكف فيها على تبيان ماهية التعدد الصوري للجرائم وتحديد طبيعته القانونية من خلال استعراض مواقف بعض التشريعات المقارنة بعد التطرق لموقف التشريع الجزائري منه (المبحث الأول) وصولاً إلى تحديد أركان وأسس قيامه من خلال (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1954، ص 76،77.

## المبحث الأول

### تعريف التعدد الصوري

### وبيان طبيعته القانونية

يقصد بالتعدد الصوري للجرائم ( Concours Idéal ) الوضعية أو الحالة التي يرتكب فيها الجاني فعلا واحدا تترتب عليه أكثر من نتيجة إجرامية أو يقع تحت طائلة أكثر من نص جزائي فينطبق على هذا الفعل أكثر من نص من النصوص القانونية.<sup>1</sup> ويطلق عليه بالتعدد الصوري لأن فصل الجرائم لا يحدث إلا في التصور، بل هو تعدد أوصاف قانونية أو أسماء مختلفة لنشاط إجرامي واحد وعند تحليل الآثار التي أدى إليها الفعل الإجرامي، وهذا الفعل لوحده يتحقق به اعتداء على حقوق متعددة يحميها القانون.<sup>2</sup>

فهو يتحقق عندما يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص سواء في القانون العام أو الخاص؛<sup>3</sup> أي تجتمع للفعل الواحد أوصاف إجرامية متعددة<sup>4</sup> كأن يقوم الجاني بسرقة منزل مسكون عن طرق الكسر، ففعله في هذه الحالة يشكل جريمة السرقة طبقا للمادة 354 ق ع، كما يشكل أيضا جريمة انتهاك حرمة منزل طبقا للمادة 295 من ق.ع وجنحة التخريب العمدي لجزء من عقار مملوك للغير طبقا للمادة 406 مكرر من ق ع، إذن الفعل الواحد في مثل هذه الحالة يقبل عدة تكييفات و تعدد في الأوصاف القانونية بحيث يمكن القول بان كل وصف تقوم به جريمة على حدة،<sup>5</sup> وي طرح بالتالي صعوبات على القاضي عند توقيع العقوبة.

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2007، ص 506 .

<sup>2</sup> رعوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، 2015، ص 220 .

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ط 10، 2011، ص 268 .

<sup>4</sup> شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر د.س. ن، ص 200.

<sup>5</sup> خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر عمان، الأردن، ط 2009، ص 1، ص 40.

أجاب المشرع الجزائري عن هذه المسألة في المادة 32 من ق.ع التي جاء فيها ما يلي: " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"، وهذا معناه أن الفعل يجب أن يوصف بالوصف الأشد والذي يمكن الإقتداء إليه بمقارنة العقوبات الأصلية المنصوص عليها بالنسبة لجميع الأوصاف التي يحتملها الفعل واختيار أشدها.<sup>1</sup> في المثال السابق يجب أن يوصف الفعل بجناية السرقة الموصوفة، وتطبق عليه العقوبة المقررة في المادة 354 من ق.ع.<sup>2</sup>

ولدراسة وبيان التعدد الصوري للجرائم وما يثيره من إشكالات وصعوبات تعترض العمل القضائي بوجه الخصوص، سنتناول مختلف التعاريف التشريعية التي تناولته ثم نتعرض لمواقف بعض من القضاء والفقهاء منه (المطلب الأول)، وصولاً إلى تحديد طبيعته القانونية بدقة وبيان الحدود الفاصلة بينه وبين الأنظمة المشابهة له (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### تعريف التعدد الصوري

يقوم القاضي لما تطرح عليه وقائع القضية بتكييفها، وتقتضي هذه العملية إجراء مقابلة بين الأفعال المرتكبة من طرف الجاني، وكذا النصوص القانونية التي يجرم بها المشرع تلك الأفعال ملتزماً في ذلك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكذلك التقسيم الثلاثي للجرائم جنائيات، جنح، ومخالفات. فالأصل أن يخضع الفعل الإجرامي المرتكب لنص جزائي واحد، فيأخذ بالتالي تكييفاً قانونياً واحداً، إلا أنه قد يحدث ونتيجة لتمائل الجرائم من ناحية العناصر المكونة لها أن يخضع الفعل لأكثر من وصف قانوني، هذا ما يمثل حالة التعدد الصوري للجرائم التي تناولها المشرع الجزائري في المادة 32 من ق.ع.

<sup>1</sup> شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 238 .

<sup>2</sup> تنص المادة 354 من ق.ع على ما يلي " يعاقب بالحبس من خمس ( 5 ) سنوات إلى عشر ( 10 ) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :- 1- إذا ارتكبت السرقة ليلاً، 2- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر، 3- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.... "

يقصد بالتعدد الصوري أو المعنوي للجرائم الحالة التي يرتكب فيها الجاني أو ينسب إليه فعلا واحدا لا غير ( وهي الحالة الأكثر شيوعا) قد تترتب عليه أكثر من نتيجة إجرامية، فينطبق على هذا الفعل أكثر من نص من النصوص القانونية، ويطلق عليه بالتعدد الصوري لأن فصل الجرائم لا يحدث إلا في التصور وعند تحليل الآثار التي أدى إليها الفعل الإجرامي، وهذا الفعل لوحده يتحقق به اعتداء على حقوق متعددة يحميها القانون،<sup>1</sup> لذا سنتطرق في هذا المطلب بذكر مختلف التعريفات التشريعية التي ذكرت في هذا الشأن ( الفرع الأول)، ثم نستعرض موقف القضاء ( الفرع الثاني ) والفقهاء ( الفرع الثالث) منه، إلى جانب تحديد طبيعته القانونية بدقة، فتميزه عن مختلف الأنظمة المشابهة له .

## الفرع الأول

### التعاريف القانونية للتعدد

#### الصوري للجرائم

نال التعدد الصوري للجرائم اهتمام أغلب التشريعات الجنائية المقارنة قديما وحديثا رغم التباين الملحوظ في مواقفها من تبنيها لهذا النظام، بين معترف بوجوده وبين منكر له، وبين من اتخذ موقفا وسطاً في ذلك .

#### أولا - التشريعات العربية

نصّ المشرع الجزائري على التعدد الصوري للجرائم وبيّن حكمه في المادة 32 من ق ع التي جاء فيها ما يلي : " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".<sup>2</sup> أمّا المشرع المصري فقد نصّ في المادة 32 من قانون العقوبات على أنه: " إذا كوّن الفعل الواحد عدة جرائم، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

<sup>1</sup> باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية دراسة مقارنة، بيرتي للنشر، الجزائر، 2011، ص 45.  
<sup>2</sup> ما يمكن ملاحظته من خلال استعراض النصوص القانونية التي تحكم تعدد الجرائم الواردة في الفصل الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، هو عدم خضوعها لأية مراجعة أو تعديل منذ تاريخ صدورهما، حيث ظلت في وضع سكون (أكثر من خمسة عقود) ضمن أول تقنين للعقوبات الجزائري بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966 وكان أولى بالمشرع أن يعمد إلى تعديلها ليواكب التعديلات التي مست جل القوانين المساعدة، وكذلك التطور الحاصل في المجتمع وانعكاساته على الجريمة وتطورها، ومختلف الآليات والسياسات الجنائية المرسومة لمكافحتها.

ولقد عبّر المشرع الأردني عن حالة التعدد السوري في المادة 57 من قانون العقوبات تحت عنوان "اجتماع الجرائم المعنوي" بالنص على "أنه إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد".<sup>1</sup>

أما التشريع العقابي السوداني فقد تناوله في المادة 74 على النحو الآتي "عندما يقع الفعل الواحد تحت وصف أكثر من جريمة أو عندما تتكون جريمة من عدة أفعال كل منها أو واحد أو أكثر منها يكون نفس الجريمة أو جريمة أخرى يعاقب الجاني ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة بعقوبة أشد من أية عقوبة يمكن أن توقعها المحكمة التي تحاكمه عن أية جريمة من هذه الجرائم".

بدوره المشرع التونسي نظم أحكام التعدد السوري للجرائم ضمن المادة 54 من المجلة الجنائية حيث أشار إلى أنه "عندما يكون الفعل الواحد جملة جرائم فالعقوبة المقررة للجريمة المعاقب عليها بأشد العقوبات هي التي تطبق فقط".<sup>2</sup>

لم يفوت المشرع المغربي هو الآخر التطرق إلى حالة التعدد السوري للجرائم حيث أدرجه في الفصل 118 من القانون الجنائي وبين حكمه على النحو الآتي "الفعل الواحد الذي يقبل أوصافاً متعددة يجب أن يوصف بأشدها".<sup>3</sup>

ونفس النهج سلكه المشرع الليبي في المادة 1/76 من قانون العقوبات الليبي، إذ عرّفه على أنه: "إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 27.

<sup>2</sup> أدرج المشرع التونسي أحكام التعدد السوري في الباب الخامس من الكتاب الأول من المجلة الجنائية تحت عنوان "توارد الجرائم والعقوبات". أنظر: حمود داوود يعقوب، توارد الجرائم في التشريع التونسي، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: <http://ar.jurispedia.org> تاريخ الولوج: 19-04-2016 الساعة العاشرة صباحاً. وقد أبدى كاتب المقال نفس الملاحظة التي رفعناها أعلاه بخصوص عدم تحيين أو تعديل هذه النصوص منذ تاريخ وضعها أول مرة سنة 1913، وهي فترة زمنية طويلة جداً مقارنة بالمشرع الجزائري .

<sup>3</sup> لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، ط 2007، ص 87، 86.

<sup>4</sup> أحمد محمد بونة، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات، في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 29.

أما المشرع السوري ونظيره اللبناني فقد تبنيّا تعريفاً موحداً للتعدد السوري للجرائم، الأول<sup>1</sup> من خلال المادة 180، أما الثاني فخصه بالمادة 181 التي أورد فيها الآتي " إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعاً في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد".<sup>2</sup>

ما يمكن استنتاجه من خلال قراءة هذه النصوص المختلفة التي عالجت التعدد السوري للجرائم وعرفته ضمن تشريعاتها، يتمثل في ما يلي :

- أن كل هذه التشريعات تجمع على أن التعدد السوري عبارة عن فعل واحد يقوم به نفس الفاعل فيحقق به عدة مخالفات من الناحية القانونية، وينطبق على كل منها نص قانوني لجريمة معينة .
- أنها تعتبر تعدد الأوصاف القانونية هو نتاج عن الفعل الواحد .
- أن من بين هذه التشريعات من اعتمد في تعريفه للتعدد السوري على مصطلح الوصف كالتشريع الجزائري والمغربي والأردني، والبعض الآخر منها تبني مصطلح الجريمة كالتشريع المصري والليبي والتونسي، رغم أن الفعل لا يمكن أبداً أن تترتب عنه عدة جرائم، بخلاف الوصف، إذ يمكن أن يتولد عن الفعل الواحد عدة أوصاف.
- أن أغلب هذه التشريعات اعتمدت معيار العقوبة الأشد للحكم بها جزاء عن الوصف الأشد أو الجريمة الأشد عقاباً على التعدد السوري للجرائم.
- أن تشريعات كل من الأردن وسوريا ولبنان تلزم القاضي عند الفصل في جرائم في وضع تعدد سوري بأن يذكر في الحكم الصادر بالإدانة جميع الأوصاف المترتبة عن الفعل الواحد، مع الأمر بتوقيع العقوبة الأشد .
- أن ما تضمنه التشريع المغربي في هذا الخصوص جاء مطابقاً تماماً مع نصوص التشريع الجزائري، ويبقى متباين تماماً مع التشريع السوداني الذي تبني مفهوماً مغايراً للتعدد السوري يقوم على اعتبار الفعل الواحد الذي يقع تحت وصف أكثر من جريمة أو عندما تتكون جريمة من عدة أفعال كل منها أو واحد أو أكثر منها يكون نفس الجريمة أو جريمة أخرى، موجب لمعاقبة الجاني ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة بعقوبة أشد من أية عقوبة يمكن أن توقعها المحكمة التي تحاكمه عن أية جريمة من هذه الجرائم.

<sup>1</sup> عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، دار المستقبل، دمشق، 1981، ص ص 186، 185.

<sup>2</sup> مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2006، ص 472.

## ثانيا - التشريعات الأجنبية

تباينت مواقف التشريعات الجزائية الأجنبية المقارنة بشأن الاعتراف بالتعدد الصوري للجرائم بين من يعترف به في نصوص غامضة في بعضها وواضحة في البعض الآخر ومختلطة ومتداخلة مع مبدأ تنازع النصوص الجزائية، وبين من ينكر وجوده أصلا ويعتبره حالة تعدد حقيقي ليس إلا.<sup>1</sup>

فالمشعر الفرنسي لم يتعرض له بالتعريف لا ضمن أحكام قانون العقوبات القديم لسنة 1810 ولا ضمن أحكام ونصوص قانون العقوبات الجديد<sup>2</sup> ولا في القوانين العقابية الخاصة،<sup>3</sup> وإنما اكتفى فقط بتنظيم أحكام التعدد الحقيقي في المواد: 132-2 إلى 132-7، وترك بذلك مهمة الأمر للفقهاء والقضاء،<sup>4</sup> وهناك من الفقهاء من عزاها إلى رغبة منهما (الفقه والقضاء) لتقليص مجاله على حساب التعدد الحقيقي لأنه أعتبر الحالات التي يؤدي فيها السلوك الواحد إلى تعدد في الاعتداء والمساس بالمصالح المحمية جنائيا، أو التي يكشف فيها السلوك عن تعدد أخطاء الجاني من قبيل التعدد الحقيقي لا التعدد الصوري.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> مثال ذلك قانون العقوبات لرواندا تبنى صراحة مبدأ التعدد الصوري وبين حالاته وأحكامه بدقة حيث جاء فيه :

Art: 93- Décret-loi N° 21/77 du 18 Aout 1977 « Il y a concours idéal :

1. lorsque le fait unique au point de vue matériel est susceptible de plusieurs qualifications;
2. lorsque l'action comprend des faits qui, constituant des infractions distinctes, sont unis entre eux comme procédant d'une intention délictueuse unique ou comme étant les uns des circonstances aggravantes des autres. Seront seules prononcées dans le premier cas les peines déterminées par la qualification la plus sévère, dans le second cas les peines prévues pour la répression de l'infraction la plus grave, mais dont le maximum pourra être alors élevé de moitié. » Voir site:

[http://www.amategeko.net/display\\_rubrique.php?ActDo=all&...](http://www.amategeko.net/display_rubrique.php?ActDo=all&...) Codes et Lois du Rwanda – Ministère de la Justice 29/01/2015 16h53

<sup>2</sup> وهو القانون الصادر بتاريخ 22-07-1992 والذي بدئ العمل به بتاريخ: 01 مارس 1994 بموجب القانون رقم 93-913 الصادر في 19-70-1993.

<sup>3</sup> فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1995، ص 232.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 232.

<sup>5</sup> أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجرائم الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1996، ص ص 581، 580.

أما المشرع الإيطالي فلا يعترف بالتعدد السوري للجرائم ويعتبره تعددا خاصا لها يولد تعددا في العقوبات حسب المادة 1/81 من قانون العقوبات الإيطالي التي جاء فيها ما يلي: "كل من بفعل واحد أو امتناع يخالف عدة نصوص قانونية أو يرتكب عدة مخالفات لنفس النص القانوني بفعل واحد أو امتناع واحد يعاقب طبقا للمواد السابقة " والمقصود هنا أحكام المواد 80 و 81 الخاصة بالتعدد الحقيقي للجرائم.<sup>1</sup>

أما المشرع الجنائي الألماني فقد عرف التعدد السوري للجرائم في المادة 73 من قانون العقوبات على أنه " إذا خالف الفعل الواحد عدة نصوص جنائية فلا يطبق إلا النص الذي يقرر العقوبة الأشد".<sup>2</sup>

كما عرفه القانون الصيني للعقوبات في المادة 74 على أنه " إذا كون الفعل الواحد في نفس الوقت جملة أنواع من الجرائم، أو إذا كانت الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة أو إحداث نتيجتها تكون هي نفسها جريمة من نوع آخر يطبق النص الأكثر شدة ".

كما تناول التشريع الجنائي البلجيكي لعام 1867 المعدل سنة 1994 التعدد السوري للجرائم بالتعريف في المادة 65 من قانون العقوبات على النحو الآتي " إذا كون الفعل الواحد عدة جرائم فإنه لا يحكم إلا بالعقوبة الأشد".<sup>3</sup>

ما يمكن قراءته من خلال استعراض مختلف النصوص التشريعية الأجنبية وموقفها من التعدد السوري للجرائم يتمثل في الآتي:

- أن التعدد السوري لم يحض بالاعتراف من قبل كل التشريعات، فالبعض منها تنكّر لوجوده أصلا، كالتشريع الفرنسي والتشريع الإيطالي الذي لا يعترف به هو الآخر ويعتبره تعددا خاصا للجرائم يولد تعددا في العقوبات، فتعدد الأوصاف القانونية أو الجرائم هو نتاج عن السلوك الواحد بصورتيه الايجابية والسلبية(الفعل أو الامتناع) .

<sup>1</sup> الفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1963، ص ص 150،151 .

<sup>2</sup> علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص 81 .

<sup>3</sup> مليكة بهلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1987، ص 27.

- أن البعض الآخر من التشريعات تبنته بنصوص صريحة وواضحة، من خلال التقرير على أنه عبارة عن فعل واحد يقوم به نفس الفاعل فيحقق به عدة مخالفات من الناحية القانونية وينطبق على كل منها نص قانوني لجريمة معينة، أو على أنه فعل واحد يكون عدة جرائم لا يحكم في النهاية إلا بعقوبة الجريمة الأشد مثل ما أخذ به التشريع الألماني.
- أن من هذه التشريعات رغم أنها اعتمدت مبدأ الحكم بالعقوبة الأشد عند قيام التعدد السوري، إلا أنها أعطته مفهوماً غامضاً وأدخلت في تعريفه ظروفاً أخرى كالوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة أو إحداث نتائجها، كالتشريع الصيني، وهو أقرب ما يكون هنا للتعدد الحقيقي .

## الفرع الثاني

### التعاريف القضائية

عكف القضاء على إيجاد حلولاً لمسائل وإشكالات كثيرة تتولد عن قيام التعدد السوري للجرائم، إذ تباينت في ذلك التطبيقات القضائية وتنوعت بين ما هو مطابق للنصوص القانونية التي تحكم حالات التعدد السوري للجرائم وبين ما هو مخالف لها.

### أولاً- القضاء العربي

دأب اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر على مسابرة ما أقره المشرع في المادة 32 من ق ع حيث جاء في إحدى قراراتها: " إذا كان الفعل الواحد يحتمل عدة أوصاف، تعيّن على قضاة الموضوع تكييفه بالوصف الأشد طبقاً لمقتضيات المادة 32 من ق ع، وإلا ترتب على ذلك النقص".<sup>1</sup>

كما جاء في قرار آخر ما يلي "لا يمكن وصف الفعل الواحد بجنحة السرقة والاشترار فيها ومؤاخذه المتهم عن الوصفين معاً في نفس القرار، وإلا يترتب عن ذلك النقص".<sup>2</sup>

وجاء في قرار آخر أيضاً ما يلي "محكمة الجنايات إن وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين، فإنها تكون بقضائها كما فعلت قد خالفت القانون، ومتى كان ذلك استوجب نقص الحكم المطعون فيه".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نقض جنائي 1981/6/11 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، وزارة العدل، د م ج ، ص، 136.

<sup>2</sup> قرار 1984/12/25، رقم الملف 36165، غ ج 2، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 1989، ص 312.

<sup>3</sup> قرار صادر بتاريخ 1988/4/12، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 3، 1993، ص 260.

وكذلك يكون الأمر عند طرح الأسئلة أمام محكمة الجنايات، " فحين تكون الواقعة الواحدة تحتل أكثر من وصف فإنها توصف بالوصف الأشد من بينها وفقاً للمادة 32 من ق ع، وأن ذكرها بعدة أوصاف في ورقة الأسئلة يعرض الحكم للبطلان،<sup>1</sup> بخلاف الأمر في حالة التعدد الحقيقي، فإن كل جريمة تكون محل سؤال مستقل و متميز طبقاً لمقتضيات المادة 305 من ق إ ج، وذلك لتمكين أعضاء المحكمة وخاصة المساعدين المحلفين من الإجابة عن كل سؤال بدون التباس".<sup>2</sup>

أما محكمة النقض في مصر فقالت بأن الجاني في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر أنه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون الجريمة أو الجرائم الأخف عقوبة، وهذا بقرارها الصادر في 1966/06/22.<sup>3</sup>

أما المحكمة العليا الليبية فتري أن التعدد السوري للجرائم المنصوص عليه في المادة 76 من قانون العقوبات الليبي، يتحقق متى ترتب عن الفعل الواحد أوصافاً قانونية متعددة، وهو يكون جريمة واحدة وتطبق عليه عقوبة واحدة هي عقوبة الوصف الأشد.<sup>4</sup>

### ثانياً - القضاء الأجنبي

عالج القضاء الأجنبي الكثير من حالات التعدد السوري للجرائم، حيث تطرقت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرار حديث لها جاء فيه ما يلي: " أن مناط تحقق التعدد السوري للجرائم هو عندما يشكل الفعل الواحد عدة أوصاف جنائية مختلفة وغير متناقضة وأن تكون جميعها واجبة التطبيق في آن واحد على الفعل المرتكب".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> فقد اعتبر قضاء المحكمة العليا في قراره رقم 220293 الصادر بتاريخ 1999/11/13 بأن الواقعة التي ذكرت في سؤال أول على أنها محاولة للقتل العمد وفي السؤال الثاني على أنها ضرب وجرح عمدي مفضي للوفاة دون قصد إحداثها يشكل خطأ في تطبيق القانون، وهو ما أشار إليه أيضاً في القرار 222903 بتاريخ 2000/01/25 حين وصف الورقة المزورة (بالرسمية والتجارية معا) وهي لا تحتل إلا وصفاً واحداً والنص الجزائي لكل منهما مختلف عن الآخر. قرارات مشار إليها من طرف: سيدهم مختار، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، الاجتهاد القضائي للفترة الجنائية، عدد خاص، دار القصة، الجزائر، 2004، ص 115.

<sup>2</sup> قرار صادر بتاريخ 1988/03/29، ملف رقم 51361، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 1991، ص 202.

<sup>3</sup> شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 201 .

<sup>4</sup> جلسة 1984/01/12، مجلة المحكمة العليا الليبية، ع 21، 2 يناير 1985، ص 282. مشار إليه من طرف: أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 27 .

<sup>5</sup> Crim 19 mars 1996 b n° 117 مشار إليه من طرف: عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار المعارف للطباعة، الإسكندرية، مصر 2003، ص 256 .

فقد كان القضاء في فرنسا قديما حين تعرض عليه مثل هذه المسائل المتعلقة بالتعدد الصوري للجرائم يسميها "بالفعل الواحد الذي يؤدي إلى عدة جرائم".<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

#### التعاريف الفقهية

تعددت آراء ومواقف الفقهاء من نظام التعدد الصوري للجرائم،<sup>2</sup> الذي يكاد يجمع على تعريفه على أنه تعدد في الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد يقابله تعدد في النصوص التجريبية، بحيث يمكن القول بأن كل وصف منها تقوم به جريمة منفصلة على حدة.<sup>3</sup> وقد أطلق عليه الفقه تسميات مختلفة باللغة العربية، كالتعدد المعنوي، التعدد المثالي، التعدد الحكمي التعدد الشكلي، التعدد الخيالي، التعدد الذهني، التعدد الوصفي، التعدد الاعتباري، وهناك تعريفات كثيرة منها التنازع الظاهري للنصوص تضارب النصوص، تنافس النصوص، أما باللغة الأجنبية فسمي ب (conours idéal, concours formel, concours intellectuel, concours de qualifications, moral multiplications of crimes). وهي تسميات لا تفضل بينها إلا أن الشائع منها هو تنازع النصوص وقد آثرنا من جانبنا توظيف مصطلح " التعدد الصوري " لتطابقه مع اصطلاح التعدد الحقيقي الذي سيكون محل دراسة في الفصل الثاني من هذا الباب .

<sup>1</sup> هناك من الفقه من يرى بأن نظرية التعدد الصوري لم تكن من نظريات الفقه الجنائي القديمة، وأن أول من بحث هذه النظرية وشرح تفاصيلها وبين أحكامها هو العلامة الألماني (سافيني) عام 1800 ثم تلاه البلجيكي (هوس)، أما الكتاب الفرنسيون فكل ما قاموا به هو فقط نقلهم عن هؤلاء معلوماتهم فيما يخص هذه النظرية. أنظر: علي حسين الخلف مرجع سابق، ص 80 .

<sup>2</sup> فقد اعتبر الفقه أن تسمية المبدأ " باجتماع الجرائم المعنوي" هي في غير محلها وهي تسمية غير لائقة لأنها لا ترتبط بالقصد الجنائي، إذ لا يعدو كونه مجرد اجتماع جرائم قانوني (conours formel d'infractions) بحكم النص لدخوله صراحة في معرض العنصر القانوني للجريمة. أنظر: فريد الزغبى، مرجع سابق، ص 232 .

<sup>3</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003 ص378. وأنظر أيضا: علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، 1998، ص290.

## أولاً - في الفقه العربي

فقد عرفه الأستاذ ألفونس ميخائيل حنا على أنه " عبارة عن فعل واحد يمكن أن يوصف بعدة أوصاف قانونية وينطبق على كل منها نص قانوني لجريمة معينة " <sup>1</sup>.

أما الأستاذ محمود نجيب حسني فقد عرف هذا النوع من التعدد في الجرائم على أنه " تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد، حيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم، باعتبار أن كل وصف جرمي تقوم به جريمة على حدة " <sup>2</sup>.

من جانبه الدكتور عصام أحمد غريب فقد عرفه على أنه " تنازع ظاهري للجرائم <sup>3</sup> يتحقق في الأحوال التي يرتكب فيها الجاني سلوكا ماديا إجراميا واحدا، يخضع من حيث التجريم والعقاب لأكثر من نص تجريمي ليشكل أكثر من جريمة واحدة " <sup>4</sup>.

ويرى الدكتور شكري الدقاق من جهته أن التعدد الصوري يتحقق عندما تجتمع للجريمة الواحدة أو السلوك الواحد أوصاف إجرامية متعددة. <sup>5</sup>

وفي هذا السياق أنكر الدكتور علي حسين الخلف تسمية التعدد الصوري الذي سماه خطأ بعض التشريعات والكتّاب ، وقد عرفه على أنه "إمكانية وصف الفعل الواحد بعدة أوصاف وتكييفات إجرامية متعددة، أو أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية، بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم " ، وبالتالي هو ليس حالة تعدد جرائم بل يتراءى كذلك ظاهريا ومعنويا وتصورا وقد سموه كذلك تمييزا له عن حالة التعدد الحقيقي. <sup>6</sup>

أما الأستاذ مأمون محمد سلامة فيرى بأن التعدد الصوري للجرائم يتحقق في الحالات التي ينتهك فيها الشخص بسلوك واحد نصاً تجريمياً أكثر من مرة أو يخالف أكثر من نص تجريمي وبالتالي تتحقق أكثر من جريمة، فهو يقوم كلما ترتب عن السلوك الواحد أكثر من نتيجة يعند بها المشرع قانونا سواء كانت هذه النتائج متماثلة أو مختلفة، فلقيام التعدد الصوري للجرائم لا بد من أن يتعدد الموقف

---

<sup>1</sup> ألفونس ميخائيل حنا، سابق، ص 64

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، مصر، ط6، 1989، ص 880.

<sup>3</sup> فالتنازع الظاهري للجرائم اصطلاح قصد من خلاله الكاتب التعدد الصوري للجرائم الذي سيكون محل مقارنة وتمييز مع التنازع الظاهري للنصوص أو القواعد لاحقا .

<sup>4</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 247.

<sup>5</sup> شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 200.

<sup>6</sup> علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص 77، 82 .

النفسي للجاني تجاه كل نتيجة من النتائج المترتبة، سواء في شكل القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.<sup>1</sup>

أما الأستاذ رعوف عبيد فقد ذهب إلى اعتبار التعدد الصوري الحالة التي يسلك فيها الجاني سلوكاً إجرامياً واحداً، لكن يمكن أن يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد.<sup>2</sup>

وقد سار الأستاذ أحسن بوسقيعة على نهج المشرع الجزائري في تعريفه للتعدد الصوري للجرائم فيرى أن التعدد الصوري هو أن يرتكب الشخص فعلاً واحداً يقبل عدّة أوصاف، ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص جزائي.<sup>3</sup>

ويعرّف فقهاء الشريعة الإسلامية التعدد الصوري على أنه حالة ارتكاب الجاني فعلاً واحداً فقط لا غير تترتب عليه أوصاف متعددة أو يكون جرائم متعددة، فينطبق عليه أكثر من نص شرعي ومثاله شرب الخمر في نهار رمضان، فالفعل واحد وهو الشرب و لكنه مع هذا فقد ارتكب أو انتهك حدين من حدود الله يخضع لوصفين كل منهما يتعلق بمعصية، هما شرب الخمر و الإفطار عمداً في نهار رمضان.<sup>4</sup>

ومن من صور التعدد الصوري نستعرض الأمثلة الآتية للتوضيح أكثر:

- الشخص الذي يغتصب أنثى بصورة علنية، يمكن تكيف فعله بجنحة الفعل المخل بالحياة المنصوص والمعاقب عليه بنص (المادة 333 ق ع)، أو وصفه بجناية الاغتصاب (المادة 336 ق ع).<sup>5</sup>

- الشخص الذي يجري عملية جراحية لمريض بدون حوزته لترخيص، فإنه يرتكب جريمة الجرح العمدي المعاقب عليه بنص (المادة 264 من ق ع) فضلا عن استعمال لقب متصل بمهنة منظمة

<sup>1</sup> مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط3، 1990، ص 531.

<sup>2</sup> رعوف عبيد، مرجع سابق، ص ص 737، 738.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ط10، 2011، ص 268.

<sup>4</sup> خالد عبد العظيم أحمد، مرجع سابق، ص 22، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 744.

<sup>5</sup> المادة 336: (عدلت بالقانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014) تنص على ما يلي: " كل من ارتكب جنابة الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر سنوات (10) إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) ". مع الإشارة إلى أن الجريمة في ظل القانون القديم كان يطلق عليها في صياغة النص باللغة العربية "جريمة هتك العرض" وحسنا فعل المشرع بتعديله للنص وطابق بين المصطلحات .

أما المادة 333 من نفس القانون فتعاقب على الفعل العلني المخل بالحياة " بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دح كل من ارتكب فعلاً علنياً مخلاً بالحياة " .

قانونا دون استيفاء الشروط المفروضة لذلك(مزاولة مهنة الطب بغير ترخيص) المنصوص والمعاقب عليها(بالمادة 243 من ق ع ).

### ثانيا - في الفقه الأجنبي

تطابقت مواقف الفقه الفرنسي في هذا الشأن، إذ يرى بعضهم<sup>1</sup> أن التعدد السوري يفترض ارتكاب فعل واحد يحتمل عدّة تكييفات بسبب مخالفته لعدة نصوص جنائية.<sup>2</sup>

حيث عرفه الفقهاء (stefani, levasseur, Bouloc) بأنه: "ارتكاب فعل واحد تتحقق به مخالفة عدة أحكام قانونية".<sup>3</sup>

كما عرفه الفقيهان (Merle, et Vitu) بأنه: "خضوع نشاط إجرامي واحد لعدّة نصوص جنائية تتضمن تجريمات وعقوبات مختلفة".<sup>4</sup>

الفقيه ( jean Pradel ) عرفه على أنه: "الحالة التي يرتكب فيها الشخص فعلا واحدا يقع أو يحتمل تكييفين أو أكثر تكون مختلفة".<sup>5</sup>

كما عرفه الفقهاء ( ph.conte et maistre du chambon ) على أنه: "ارتكاب فعل واحد يحتمل عدة تكييفات بسبب مخالفته لعدة نصوص جنائية".<sup>6</sup>

من خلال استعراض المواقف الفقهية الأجنبية من التعدد السوري للجرائم، يظهر لنا تطابقها إذ تكاد تجمع على أن التعدد السوري يتحقق متى قام الجاني بارتكابه لفعل واحد يحتمل عدّة تكييفات بسبب مخالفته لعدة نصوص جنائية تكون متباينة وتستحق عقوبات مختلفة.

<sup>1</sup> أنكر الفقيه الفرنسي (roux) صراحة قيام مبدأ التعدد السوري للجرائم في القانون الجزائري، وأعتبره مظهرا أو صورة من صور تنازع النصوص الجزائرية. أنظر: فريد الزغبى، مرجع سابق، ص 232 .

<sup>2</sup> Donnedieu De Vabres, Traité du Droit Criminel et de Législation Pénale Pomparé, Sirey 3 ed, 1947, P 474.

<sup>3</sup> G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, Droit Pénal Général, édition Dalloz, 1997, P 489 .

<sup>4</sup> R. Merle et A. vetu, Traité du droit criminel, Édition Cujas, 1967, P269.

<sup>5</sup> Jean Pradel, Droit Pénal Comparé, Dalloz, France, 02<sup>ème</sup> Ed, 2002. P748 .

<sup>6</sup> Jean Larguier, Philippe Conte, Patrick Maistre Du Chambon, Droit Pénal Général Dalloz, France, 22<sup>ème</sup> Ed, 2014, p202.

## المطلب الثاني

### الطبيعة القانونية للتعدد الصوري للجرائم

#### والحدود الفاصلة بينه وبين النظم المشابهة

حتى يتسنى لنا الوصول إلى فهم وتحديد معالم هذا النظام القانوني المتمثل في التعدد الصوري للجرائم، لا بد من البحث في تحديد وبيان طبيعته القانونية، والتي نسعى من خلالها لبيان وتوضيح الكيفية التي يقوم عليها، هل يتم ذلك من خلال فعل واحد أم من خلال أفعال متعدّدة؟ ( الفرع الأول) ثم نقوم بتمييزه عن غيره من النظم المشابهة له ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الطبيعة القانونية للتعدد الصوري

يطرح التساؤل حول طبيعة التعدد الصوري، هل تنهض به جريمة واحدة مادامنا أمام فعل واحد، أم تقوم به عدة جرائم ما دام أنّ هذا الفعل تتحقق به عدّة أوصاف ونتائج قانونية؟. للإجابة على هذا التساؤل لم تكن آراء الفقهاء موحّدة، حيث انقسموا إلى اتجاهين أساسيين: فريق يرى بأنّ التعدد الصوري عبارة عن جريمة واحدة، ويرى فريق آخر يرى بأنه عدة جرائم.

#### أولاً- الفريق الأول يرى في التعدد الصوري جريمة واحدة

يرى أنصار هذا الرأي الفقهاء (Mezger, Beling, Lent) أنّ التعدد الصوري جريمة واحدة بحيث ينظر إلى وحدة السلوك الذي أسفر عن المخالفات المختلفة ووحدة التصميم الشخصي وعبارة أخرى فإنّه توجد جريمة واحدة إذا أراد اعتداء واحداً،<sup>1</sup> وليس من المحتمل تحقق المخالفات الأخرى.<sup>2</sup> ولا تتحقق الجريمة وحدثها إلا إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية، أي إذا كان ركنها المادي محتفظاً بوحده وكذا ركنها المعنوي.

وتتحقق وحدة الركن المادي بتوافر أمرين: وحدة النتيجة وارتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها بعلاقة سببية، أمّا الوحدة المعنوية فتعني أنّ ركنها المعنوي واحد وتتحقق لهذا الركن وحدته إذا

<sup>1</sup> نقلا عن ألفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص 132 p 1958 di riati unita e plurita Aldo Moro :

ص58، 59 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 187.

انصبّت عناصره على جميع الأفعال التي ارتكبت في سبيل تحقيق الجريمة، وعلى النتيجة التي ترتبت على هذه الأفعال.

وذهب آخرون إلى القول أن التعدد الصوري لا تقوم به إلا جريمة واحدة، هي الجريمة الأشد من بين الجرائم التي تقوم بالأوصاف الجرمية المتعددة،<sup>1</sup> فهذه الجريمة هي التي يحكم بعقوبتها وحدها فيعتبر الجاني أنه لم يرتكب سواها وحجّة ذلك أنه لم يرتكب سوى فعلاً واحداً. ولما كانت كل جريمة على حدا تتطلب فعلاً خاصاً بها، فإنّ تعدد الجرائم يفترض حتماً تعدد الأفعال، ويبني على ذلك أنه إذا كان الفعل واحداً، فلا بدّ أن تكون الجريمة واحدة، ومن ثمّ لا يكون استعمال مصطلح "التعدد" إلا على سبيل المجاز فقط، فوحدة الفعل المادي تؤدي دائماً إلى وحدة الجريمة مهما تعددت النتائج المترتبة عليه،<sup>2</sup> أي أنه لا أثر لتعدد النتائج أو تعدد الأوصاف في تكوين حالة التعدد إذا ما كان الفعل المادي الذي ارتكبه الجاني واحداً.<sup>3</sup>

فمن الناحية المادية تكون الجريمة واحدة إذا كان الفعل واحداً، مع ملاحظة أن وحدة الفعل مستقلة عن النتيجة، فالنتيجة الإجرامية هي إلحاق الضرر بحق يحميه القانون أو تعريض هذا الحق للخطر.<sup>4</sup>

أما من الناحية الشخصية فإن وحدة القصد والتصميم قد تجمع بين الأفعال المتعددة وبالتالي فإن هذه الأفعال الجزئية لا تعدو أن تكون إلا أداة للتنفيذ الإجرامي وليس لعددتها قيمة فعالة وإنما ينظر إلى وحدة التقييم الشخصي، وبالتالي إلى وحدة السلوك الذي أسفر عن المخالفات، فالتعدد الصوري يجب أن يعتبر جريمة واحدة طالما أن مجموع المخالفات تحقق غرضاً واحداً للفاعل.<sup>5</sup> و هناك من يبرر رأيه بالقول أن المشرع لم يقرر للتعدد الصوري سوى عقوبة واحدة مما يعني ذلك اعترافاً ضمناً منه بأن الجاني لم يقترف سوى جرم واحد هو الأشد عقوبة ومن أنه لو وجد فيه تعدد للأفعال الجرمية لما توان عن النص على تعدد العقوبات بشأنه.

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 644.

<sup>2</sup> أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي، حيث قضت تطبيقاً لذلك بأن حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجرائم التي تنتج عنها الأوصاف الأخف. أنظر: نقض 1981/11/11، أحكام النقض، س 23، رقم 191، ص 875 .

<sup>3</sup> عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 29.

<sup>4</sup> مصطفى السعداوي، المواجهة الجنائية للجرائم غير العمدية، دراسة تحليلية تطبيقية لموقف الفقه والقضاء المقارن مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 1، 2016، ص 42

<sup>5</sup> خالد عبد العظيم أحمد، مرجع سابق، ص 28 .

و الملاحظة أن ما يستند عليه أنصار هذا الرأي وإن كان فيه نوع من المنطق، إلا أنه يبقى قاصراً لا يبرر حقيقة أن التعدد الصوري هو جريمة واحدة، ذلك أنه لا يمكن تجاهل أن الفعل الواحد قد يؤدي إلى أكثر من جريمة حيث لا يمكن إنكار هذه الحقيقة لمجرد أن هذه الجرائم ناتجة عن فعل واحد، فالتعدد في الجرائم لا يشترط فيه حتماً تعدد الأفعال حيث أن الحقوق المعتدى عليها قد تتعدد رغم وحدة الفعل الإجرامي وبالتالي تتعدد الجرائم.<sup>1</sup>

و كون المشرع لم يقرر له سوى عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة للجريمة الأشد فإن هذا حل اكتفى به المشرع في السياسة العقابية، ولا علاقة له البتة بحقيقة أن التعدد الصوري هو جريمة واحدة حيث أن الأخذ بهذا الرأي لا يمكن أن يعلل كيف أن بعض التشريعات قد قررت عقاباً واحداً على نوعي التعدد الحقيقي والصوري من دون أي تفرقة بينهما، حيث جاء في نص المادة 68 من قانون العقوبات السوري " إذا استحق المجرم أكثر من عقوبة مقيدة للحرية بواسطة فعل واحد أو أفعال متعددة فإن على القاضي أن يحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد وله أن يزيد بها تبعاً للظروف على أن لا تتجاوز هذه الزيادة نصف العقوبة المقررة لتلك الجريمة ولا يتقيد بالحد الأقصى المقرر لنوع الجريمة".<sup>2</sup>

#### ثانياً - الفريق الثاني يرى في التعدد الصوري عدة جرائم

يميل أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار التعدد الصوري للجرائم عدة جرائم، لا جريمة واحدة كون المخالفات المتعددة تتضمن بالضرورة تعدداً في النتائج القانونية المترتبة على السلوك الإجرامي الواحد، لذلك فإن التعدد الصوري يتوافر كلما ترتب على الفعل أكثر من نتيجة يعتد بها المشرع قانوناً سواء كانت النتائج متماثلة أو مختلفة.

ويشترط لتوافر التعدد الصوري أن يتعدد الموقف النفسي للجاني تجاه كل نتيجة من النتائج المتحققة، سواء في شكل القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.<sup>3</sup>

فمن يقتل بعبارة واحد أكثر من شخص يكون أمام تعدد صوري بين جريمتي القتل اللتين تحققتا، كذلك من يغتصب فتاة في مكان عام يرتكب جريمتين متعددتين تعدداً صورياً، متمثلتين في اغتصاب وفعل علني مخل بالحياة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عوض محمد، مرجع سابق، ص 688، 687 .

<sup>2</sup> باسم شهاب، مرجع سابق، ص 89.

<sup>3</sup> مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 532.

<sup>4</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 901 .

ويرى بعض الفقه أنه من المتصور أن ينتج عن الفعل الواحد أكثر من جريمة طالما أن هذا الفعل ينطبق عليه أكثر من نموذج إجرامي من الناحية القانونية،<sup>1</sup> والعكس صحيح، فمن الممكن أن يصدر عن الشخص أكثر من فعل واحد هو في الواقع مكوناً لأكثر من جريمة، إلا أنه وطبقاً للمفهوم القانوني لا يشكل إلا جريمة واحدة، لأنّ هذه الحالة لا يحكمها إلا نموذج قانوني واحد، ومثال ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة 263 من ق.ع،<sup>2</sup> والتي تتعلق بحالة القتل المقترن بجناية أو جنحة، ففي هذه الحالتين تقع من حيث الواقع جريمتان، كل منهما تستقل عن الأخرى في أركانها وحتّى من حيث الوصف الجزائي، ورغم ذلك جعل المشرع من هاتين الجريمتين جريمة واحدة ومن ثمّة يتعين على القاضي التقيد بهذا النموذج، والتصدي لهذه الحالة باعتبارها جريمة واحدة لا جريمتين وحكمة ذلك هو مراعاة اعتبارات العدالة المتمثلة في عدم جواز معاقبة الجاني عن نفس الأفعال المتعدّدة أكثر من مرة، وبالتالي يطبق بشأنها جميعاً عقوبة واحدة ويطلق على هذه العملية بالتوحيد القانوني للجرائم المتعددة.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني

### الحدود الفاصلة بين التعدد الصوري

#### للجرائم وبين النظم المشابهة له

تقتضي عملية تحديد كيفية قيام التعدد الصوري وتكوينه، ضرورة اللجوء إلى عملية تمييزه عن بعض النظم القانونية المشابهة والمتماثلة معه إلى حد كبير حسب التفصيل الآتي ذكره .

<sup>1</sup> G. Stefani, G. Levasseur, B. bouloc, Op.Cit, p490.

<sup>2</sup> تنص المادة 263 من ق.ع على ما يلي : " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى كما يعاقب بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها، أو ضمان تخلصهم من عقوبتها".

<sup>3</sup> يعرف الفقه التوحيد القانوني للجرائم على أنه: " العملية التشريعية التي يهدف من ورائها المشرع جمع عدد من الجرائم يرتكبها شخص واحد وتستقل كل منها عن الأخرى بنموذج إجرامي متميز، وتوحيدها في جريمة واحدة هي الجريمة الأشد وصولاً إلى تطبيق عقوبة واحدة بشأنها جميعاً وهي عقوبة تلك الجريمة". أنظر: شكري الدقاق، مرجع سابق، ص، 226.

## أولاً- التعدد الصوري والتعدد الحقيقي

يقصد بالتعدد الحقيقي ارتكاب نفس الجاني عدة أفعال مستقلة يشكل كل منها جريمة مستقلة بذاتها<sup>1</sup> فكل فعل من هذه الأفعال يتطابق والنموذج القانوني لجريمة من الجرائم، والقاعدة في القانون الجزائي أنه في حالة ثبوت التعدد الحقيقي فإن الشخص يعاقب بعقوبة الجريمة الأشد.<sup>2</sup>

يتضح إذن مبدئياً من خلال استعراض التعاريف السابقة، أن كل من التعدد الصوري والتعدد الحقيقي للجرائم يفرزان أثراً واحداً من حيث الجزاء، باعتبار أن القانون قد أخضعهما لنفس المعاملة العقابية، الأمر الذي يدعو إلى البحث في مدى وجود تفرقة بين الصورتين.

اختلفت في واقع الأمر الآراء والمواقف الفقهية في هذا الصدد، فبينما يذهب البعض إلى عدم التمييز بينهما باعتبار أن التفرقة ليست لها أهمية، على أساس أن الجزاء في كليهما واحد، وهو تطبيق العقوبة الأشد كقاعدة عامة.<sup>3</sup>

نجد البعض الآخر يفرق بينهما استناداً إلى أن التعدد الصوري لا يتوافر إلا إذا وجد نشاط مادي واحد حتى ولو تعددت النتائج المترتبة عليه، فيكتفي بذكر جميع الأوصاف القانونية دون العقوبات، إذ يقضى في النتيجة بالعقوبة الأشد، بينما تطبق على كل جريمة عقوبتها في التعدد الحقيقي للجرائم.<sup>4</sup>

أما في التعدد الحقيقي فنكون أمام عدة أفعال إجرامية مكونة لعدة جرائم مستقلة، وإن كانت مرتكبة من نفس الشخص، إلا أنه لا يفصل بينها حكم نهائي بات.

و بالرغم من هذه التفرقة فهناك تشريعات تتبنى كلا المفهومين بنصوص خاصة، كالقانون الجزائي المصري، وتشريعات أخرى تسوي بينهما في نص واحد كما هو الحال بالنسبة للتشريع الإيطالي.

وعليه يتضح مبدئياً أن لكلا النظامين نفس الأثر الجزائي باعتبار القانون أخضعهما لنفس المعاملة العقابية، رغم اختلاف آراء الفقهاء ومواقف التشريعات والحلول القضائية حول وجود أو عدم وجود تفرقة بين النظامين.

<sup>1</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 381 .

<sup>2</sup> أنظر التعدد الحقيقي للجرائم في الصفحات من 63 إلى 72 من الأطروحة.

<sup>3</sup> شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 274 .

<sup>4</sup> فريد الزغبي، مرجع سابق، ص 202 .

في حين يذهب البعض الآخر إلى عدم التمييز بينهما، باعتبار أنّ التفرقة ليست لها أهمية مادام الجزاء في كليهما يخضع لتطبيق العقوبة الأشد.<sup>1</sup>

### ثانياً- التعدد الصوري للجرائم وتنازع النصوص

يعرّف الفقه تعدد القواعد أو النصوص على أنه "تزامم ظاهري لنصوص تجريم متعدّدة إزاء فعل واحد، على نحو يتبيّن به بعد تفسير صحيح لهذه النصوص أن إحداها فقط هو واجب التطبيق وأن سائرهما متعين الاستبعاد".<sup>2</sup> فهو وضع قانوني يشتهه في الظاهر بالتعدد الصوري ولكنه يختلف عنه في الماهية اختلافاً كبيراً هناك، وقد خصّه الفقه بتسميات كثيرة منها التنازع الظاهري للنصوص التعدد الظاهري للجرائم تضارب النصوص الجزائية، تنافس النصوص، تزامم النصوص، وهي تسميات لا تفاضل بينها إلا أن الشائع منها هو تنازع النصوص، وأن هذا الموضوع قد شغل اهتمام الفقهاء الإيطاليين والألمان، بعكس ذلك لم يحظى بالاهتمام من قبل الفقه الفرنسي.<sup>3</sup>

فالمجال الصحيح للتنازع الظاهري للنصوص هو عندما نكون بصدد فعل واحد يدخل ظاهرياً تحت وصف نصين أو أكثر.<sup>4</sup>

وهناك من يرى أن هذا التنازع بين النصوص هو نتاج لقصور تشريعي؛ أي أنه من إفرزات سوء التشريع في الدولة الذي كان بإمكان المشرع تخطيها.<sup>5</sup>

وهو الرأي الذي نراه قد لامس الصواب، كون المشرع يكون له من باب أولى عند وضع النصوص تدارك وتخطي كل هذه النقائص لتفادي القصور التشريعي الذي سينعكس لا محالة على العمل أداء العمل القضائي عند تطبيقه لهذه النصوص.

ومثال ذلك حالة الابن الذي يقتل والده أو أحد أصوله الشرعيين، فهذه الجريمة تنطبق عليها أحكام المادة 254 من قانون العقوبات، وكذا المادة 258 من نفس القانون، ومشكلة تعدد النصوص لا تثار أصلاً إذا ما تولى المشرع حسم المسألة صراحة باستبعاد تطبيق إحدى النصوص إن كان

<sup>1</sup> Donndieu de Vabre, Op.Cit. P 475, N°83

<sup>2</sup> شكري الدقاق، مرجع سابق، ص109، وأنظر أيضاً: باسم شهاب، مرجع سابق، ص 45، عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 245، سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص 120 .

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص879، مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 544.

<sup>4</sup> ألفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص 55 .

<sup>5</sup> باسم شهاب، مرجع سابق، ص 47 .

ينص مثلا على "... ما لم يشكل الفعل جريمة أشد، إذا لم يكن الفعل يشكل جريمة أكثر خطورة ...".<sup>1</sup>

يجب التنويه في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يفرد نصا صريحا وعاما تولى به حسم مسألة فض التنازع بين القواعد<sup>2</sup> التي لم تكن محل اتفاق بين الفقهاء، بل أن المصطلح في حد ذاته اختلف بشأنه، فالبعض يسميه تنازع النصوص والبعض الآخر تعدد النصوص، في حين لا يرى فريق ثالث فارقا بينهما.<sup>3</sup>

فالأصل أن تقوم الجريمة بارتكاب الجاني فعلا جنائيا واحدا ينطبق عليه نص قانوني واحد منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكتملة له، ولكن قد يرتكب الجاني فعلا إجراميا واحدا تجرمه عدة نصوص جنائية، غير أن نصا واحدا من بين هذه النصوص هو الواجب التطبيق، وهذا هو مفهوم تعدد النصوص أو القواعد.

وعلى العموم يعرفه الفقه تعريفا جامعا بأنه: "تزام ظاهري لنصوص تجريم متعددة إزاء فعل واحد على نحو يتبين به - بعد تفسير صحيح لهذه النصوص - أن أحدها فقط هو الواجب التطبيق وأن سائرهما متعين الاستبعاد".<sup>4</sup>

ونظرا لأن تنازع النصوص أو القواعد ليس تنازعا حقيقيا كما هو الشأن في التعدد الصوري للجرائم، والذي يتضمن تعددا في القواعد التجريبية الواجبة التطبيق، فإنه كثيرا ما يختلط مع التعدد

<sup>1</sup> مثال ذلك ما جاءت به المادة 323 من قانون العقوبات الايطالي والأمثلة كثيرة في قانون العقوبات الجزائري، نأخذ على سبيل المثال النصوص التالية: 208، 223، 242، 228، 268....، فموضوع تنازع النصوص والقواعد الجنائية كان محل اهتمام الفقه الإيطالي والألماني، أما الفرنسي فلم يوليه هذا الاهتمام. أنظر: شكري الدقاق، مرجع سابق ص 109 .

<sup>2</sup> على خلاف بعض التشريعات التي وضعت نصوص مستقلة لمعالجة هذه المسألة، مثل التشريع السوري في المادة 180 ونظيره اللبناني في المادة 181 والتشريع الجنائي الايطالي في المادة 15 منه التي تنص على أنه: "إذا كانت عدة قوانين جنائية أو عدة نصوص بنفس القانون الجنائي تحكم نفس الموضوع، فالقانون أو النص القانوني الخاص يستبعد القانون أو النص العام ما لم ينص على خلاف ذلك". أنظر: عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية مرجع سابق، ص 269 .

<sup>3</sup> يعتبر الفقه الإيطالي أن التعدد الظاهري للجرائم (الصوري) هو ما يقوم أو ينهض على فعل واحد، أما التعدد الحقيقي فهو القائم على عدة أفعال في نشاط واحد وكلاهما يكوّنان التعدد الصوري للجرائم، وهذا خلاف التعدد الحقيقي للجرائم الذي يقوم على عدة جرائم. أنظر: ألفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص 59.

<sup>4</sup> مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 544.

الصوري للجرائم،<sup>1</sup> والأمثلة على ذلك عديدة، نذكر منها أن يرتكب الشخص السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به، ففعله هذا يخضع للنص الذي يعاقب على السرقة البسيطة المنصوص عليها في (المادة 350 ق ع) وكذا للنص الذي يعاقب على السرقة بطريق العنف طبقاً لنص (المادة 350 مكرر من ق ع).<sup>2</sup>

ولتوضيح صورة تعدد النصوص والقواعد من صورة التعدد الصوري للجرائم، فإنه ينبغي وضع الفرق بينهما، فإذا كان التعدد الصوري وتعدد النصوص يتفقان في كون الواقعة المادية المرتكبة مطابقة للنموذج التشريعي في أكثر من نص تجريمي، فيلاحظ أننا في تعدد النصوص نكون بصدد جريمة واحدة يمكن أن يطبق عليها أكثر من نص، بينما في التعدد الصوري نكون بصدد جريمتين ينطبق عليهما فعلاً أكثر من نص تجريمي، ويترتب على ذلك أنه في تعدد النصوص تنثور مشكلة اختيار النص الواجب التطبيق من بين النصوص المتنازعة، بينما في التعدد الصوري تتعدد القواعد التجريبية وتكون كل قاعدة واجبة التطبيق فعلاً رغم وحدة السلوك الإجرامي، ومن هنا فإن مشكلة التعدد الصوري ليست في اختيار النص الواجب التطبيق وإنما المشكلة هي في اختيار الحل المناسب لمشكلة التعدد وهل نطبق جميع النصوص وتتعدد بذلك العقوبات أم نطبق عقوبة واحدة؟<sup>3</sup>

والمعيار الذي يتم على أساسه التمييز بين حالات التعدد الصوري وبين حالات تعدد النصوص ليس هو السلوك الإجرامي المكون للواقعة المادية باعتبار أنه واحد في الحالتين، ولكن التفرقة تقوم على أساس العناصر الأخرى المكونة للجريمة،<sup>4</sup> فبينما في تعدد النصوص تكون الواقعة المادية مطابقة تماماً لأكثر من نموذج قانوني في النصوص المتنازعة، نجد أن الأمر يختلف في التعدد الصوري، حيث تشترك الواقعة المادية في جزء منها فقط بين أكثر من نص وتختلف في بقية عناصرها المكونة لها وفقاً للنصوص التجريبية، فهناك العرض بالطريق العام يشترك مع الفعل العلني

<sup>1</sup> Jean – Claude Soyer, op.cit, p 74.

<sup>2</sup> ومن الجدير بالذكر أن تعدد الأوصاف القانونية يكون أحياناً ظرفاً مشدداً للعقوبة، ومثال ذلك ما تناوله المشرع الأردني بخصوص جنائية الحريق أو إضرار النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات أهلة أو غير أهلة واقعة في مدينة أو قرية، إذ يعاقب على ارتكاب هذه الجنائية بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وفقاً لنص المادة 368-1 من ق ع الأردني، وإذا نجم عن هذا الحريق وفاة إنسان عوقب مضرم النار بالإعدام حسب نص المادة 372. أنظر: خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 41.

<sup>3</sup> شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 119 .

<sup>4</sup> خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص ص 40، 41 .

المخل بالحياء في السلوك الإجرامي فقط، أمّا باقي العناصر الأخرى التي تقوم عليها كل من الجريمتين فإنها مختلفة.

و إذا كان السلوك ليس هو المعيار في التمييز بين تعدد النصوص والتعدد الصوري فإن النتيجة القانونية المترتبة عليه تكون هي المعيار في التمييز، فحيث يضر السلوك الواحد بأكثر من مصلحة قانونية محمية بأكثر من نص تجريمي فإننا بصدد تعدد صوري للجرائم، ذلك أن الفعل الواحد هنا قد حقق أكثر من نتيجة، وبالتالي كوّن أكثر من جريمة، أما حيث يضر السلوك بمصلحة قانونية واحدة حماها المشرع بأكثر من نص فإننا نكون بصدد تعدد النصوص.<sup>1</sup>

إن أهم ما يميز التعدد الصوري للجرائم عن حالة تنازع النصوص، أنه في الأولى فان العقوبة الأشد هي الواجبة التطبيق مثل ما أشارت إليه (المادة 32 من ق ع) بينما في الحالة الثانية فإن العقوبة الواجبة التطبيق هي التي يفرزها النص القانوني الواجب التطبيق، سواء كانت هذه العقوبة أشد أم أخف.<sup>2</sup> فنص واحد فقط يحكم الجريمة بأكملها، وهو النص الذي يجرم وقوع الحدث. أما في حالة التنازع أو التزاحم الظاهري للقواعد فالفعل المرتكب واحد والجريمة تظل واحدة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية القانونية ومع ذلك يحكم هذه الجريمة ظاهريا نصاب أو أكثر، بينما لا يطبق منها إلا نص واحد ووحيد فقط وتستبعد باقي النصوص.

باستعراض كل هذه النصوص المنظمة للتعدد الصوري للجرائم يمكننا استخلاص أنه عبارة عن فعل واحد يمكن أن يوصف بعدة أوصاف قانونية وينطبق على كل منها نص قانوني لجريمة معينة، فالفعل من وجهة النظر الموضوعية هو جريمة واحدة، بينما من وجهة النظر القانونية يحقق عدة جرائم تبعا للنصوص القانونية المنطبقة على الأوصاف المختلفة للفعل، كمن يغتصب فتاة بصورة علنية فهو فعل واحد يقع تحت طائلة نصين مختلفين، أحدها خاص بالاغتصاب م 336 من ق ع والآخر خاص بالفعل العلني المخل بالحياء م 333 من ق ع، على الرغم من أن الجاني لم يرتكب إلا فعلا واحدا، إلا أن فعله يأخذ مظهرين لجريمتين مختلفتين.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 41 .

<sup>2</sup> شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 204.

وقد طرحت عدة معايير فقهية ضمن نظريات مختلفة لفض مسألة التنازع بين النصوص والتي من أبرزها ما يلي: النظرية الأحادية والتي تتبنى معياراً وحيداً،<sup>1</sup> والنظرية التعددية التي تبنت معايير عدة ( معيار التخصيص، معيار التبعية، معيار الجب أو الاستغراق ومعيار التناوب).<sup>2</sup>

### 1- معيار الخصوصية أو التخصيص

يعد من أهم القواعد التي تحسم التنازع بين النصوص الجنائية،<sup>3</sup> فمجال إعماله حين يرتكب الجاني فعلاً مادياً واحداً يخضع لأكثر من نص جنائي بحيث يشمل أحد هذه النصوص كافة العناصر التي يحتويها النص العام، وفي حالة قيام تنازع بين النصوص أي عندما يكون هناك موضوع واحد يحكمه أكثر من نص، ومن ثم يتم ترجيح النص الخاص على النص العام ويصبح بذلك النص الخاص واجب التطبيق، مضافاً إليه عنصراً أو أكثر، فالنص المتعلق بجريمة ما في صورتها المشددة أو المخففة يعتبر نصاً خاصاً مع النص المتعلق بهذه الجريمة في صورتها البسيطة العادية،<sup>4</sup> ولا يتطلب استقلال النص العام عن النص الخاص فيستوي وجود النص الخاص مع النص العام في قانون العقوبات أو أن يكون كل منهما في قانون آخر شريطة أن يكون كل من النصين نافذاً في وقت واحد،<sup>5</sup> مثال ذلك من يرتكب جريمة قتل الأصول، فإن هذا الفعل الجنائي يخضع للنص الخاص بالقتل البسيط طبقاً للمادة 254 من ق ع، والنص الخاص طبقاً للمادة 258 من نفس القانون الذي يمثل النص الخاص، ويقضي التفسير الصحيح لهذين النصين تطبيق النص الأخير (258) وحده واستبعاد النص المتعلق بالقتل البسيط حسب المادة (254) كذلك هو الشأن بالنسبة لسائر السرقات الموصوفة، أي المقترنة بالظروف المشددة وهي تعتبر نصوصاً خاصة بالنسبة لجريمة السرقة في صورتها البسيطة.<sup>6</sup> ومن التشريعات التي تبنت صراحة هذا المعيار نجد التشريع العقابي السوري في المادة 180 منه والتشريع العقابي اللبناني في المادة 181 منه، وكذلك التشريع العقابي الإيطالي في المادة 15 التي تنص على ما يلي: " عندما تحكم

<sup>1</sup> Mantovani, Concorso e Conflitto Di Norme Nel Diritto Penale, pp.77,126

نقلاً عن: شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 110 .

<sup>2</sup> حظيت النظرية التعددية بتأييد الفقه الألماني على رأسهم (von liszt, schoder, maurach) وكذلك الفقه الإيطالي وعلى رأسهم (Grispigni, bitpol, aldomoro, frozali) .

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 902 .

<sup>4</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ص 270، 271 .

<sup>5</sup> محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1974، ص 95 .

<sup>6</sup> شكري الدقاق، مرجع سابق، ص ص 111، 112.

نفس الموضوع عدة قوانين جنائية أو عدة نصوص لنفس القانون الجنائي فالقانون أو النص القانوني الخاص يستبعد القوانين أو النصوص القانونية العامة ما لم ينص على خلاف ذلك".

## 2- معيار الاحتياطية أو التبعية

يلجأ القاضي إلى إعمال هذا المعيار عندما يكون هناك نص أو نموذج يعتمد في خصائصه على نموذج آخر، فيصبح النص الثاني هو الأصل (أي ترجيح النص الأصلي على النص الاحتياطي ويكون هو الواجب التطبيق) والنص الأول احتياطي، ومثاله جريمة الشروع إذا تمت الجريمة، فإن النص الأصلي الذي يعاقب عليها يغني عن النص الاحتياطي الذي يحكم حالة الشروع،<sup>1</sup> فالنص الأصلي هنا يستبعد النص الاحتياطي في التطبيق،<sup>2</sup> فالنص المتعلق بجريمة السرقة طبقاً للمادة 350 من ق ع نص أصلي بالنسبة لنص المادة 387 من ذات القانون المتعلق بجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة بالنسبة للشارق لا للمخفي.

وقد يقرر المشرع أحياناً وبشكل صريح الصفة الاحتياطية للنص الجزائي، كأن يضمن النص إحدى العبارات التالية على سبيل المثال: " إذا لم يكون الفعل جريمة أخرى أشد، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك...".

## 3- معيار الاستيعاب أو الجب

يتم إعمال هذا المعيار عندما يرتكب الجاني جريمة تخضع لنصين جنائيين أو أكثر دون أن يتميز السلوك الإجرامي في أي منها بعنصر إضافي، لكن أحد هذه النصوص يكون أوسع نطاقاً ويستوعب المصلحة التي يحميها النص الآخر في إطار أكثر اتساعاً "عدم المشروعية"<sup>3</sup> وبالتالي فإن القاعدة الأخيرة هي الأولى بالتطبيق لأنها تفترض عم مشروعية<sup>4</sup> أوسع نطاقاً من القاعدة الأولى التي تفترض نطاقاً أضيق من عدم المشروعية،<sup>5</sup> ومن تطبيقات هذا المعيار الجريمة المركبة التي يدخل

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 112.

<sup>2</sup> خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 41 .

<sup>3</sup> وهناك من يطلق عليه تسمية معيار الاستغراق أو الجب مثل الأستاذ شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 112 .

<sup>4</sup> تعرف اللامشروعية الجنائية على أنها صفة يضيفها المشرع على السلوك الإجرامي ايجابياً كان أو سلبياً من شأنها أن تخرجه من نطاق الإباحة الأصلية (الأصل في الأشياء الإباحة) إلى نطاق التجريم. أنظر: محمود أحمد طه الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، اللامشروعية الجنائية، دائر الكتب القانونية، مصر 2014، ص 31 .

<sup>5</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 903 .

ضمن العناصر المكونة لها أكثر من فعل يصلح لأن يكون كل منها محلاً للتجريم على حدة كالشخص الذي يدخل منزل الغير ويقوم بالسرقة فهو في الحقيقة ارتكب جريمتين، جريمة انتهاك حرمة منزل المنصوص عليها في المادة 295 من ق ع، وكذا جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من نفس القانون، إلا أنّ الجاني في هذه الحالة يعاقب على ارتكابه لجريمة السرقة فقط<sup>1</sup> ويستبعد النص المتعلق باقتحام حرمة المنزل، وكذلك النص التعلق بالجريمة التامة، يرجح على النص المتعلق بالشرع في هذه الجريمة .

#### 4- معيار التناوب

يتحقق هذا المعيار عندما تتداخل جريمتان إحداهما مع الأخرى على شكل دائرتين متقاطعتين ويرى (shmit) أن هذا المعيار يتحقق عندما تكون هناك قاعدتان تحميان مصلحة قانونية واحدة وتفضّل القاعدة التي تكون أكثر قدرة على تحقيق الهدف منها (تحقيق أقصى حماية لهذه المصلحة) مثال ذلك القاعدة التي تعاقب على إخفاء الأشياء المتحصّلة من جريمة السرقة، فتطبق القاعدة الأولى دون الأخيرة باعتبارها أكثر تحقيقاً للمصلحة التي من أجلها وضع النصاب<sup>2</sup>. وعليه فالفرق بين التعدد الصوري للجرائم وتنازع النصوص يكمن في أنّ تنازع النصوص يفترض أنّ نصاباً واحداً هو الذي يطبق، ومن ثمة لا تتعدّد الأوصاف الجرمية ولا تتعدّد الجرائم، أمّا التعدد الصوري للجرائم يفترض أن هذه النصوص جميعاً واجبة التطبيق، ومن ثمة تتعدّد الأوصاف الجرمية الصادرة عن كل منها رغم أن الفعل المرتكب في كلا النظامين واحد.

<sup>1</sup> شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 113.

يستخدم الفقه على هذا الوضع تسمية الجريمة المتدرّجة التي تفترض قيام الجاني بعدة أفعال متدرّجة في جسامتها بحيث لا تعتبر الأفعال السابقة إلاّ عنصراً من العناصر المكونة للجريمة الأشد جساماً بوصفها مقدمة ضرورية ولازمة للوصول إلى تحقيق الواقعة الأكثر جساماً، والعبرة في تحديد تلك الصفة ليست في كيفية ارتكاب الجاني للجريمة، وإنما بالوصف القانوني لها، فإذا كان النموذج الإجرامي الوارد بالنص الجنائي عند بيانه للفعل الإجرامي يبيّن استحالة تحقق الجريمة إلاّ بارتكاب جريمة أقل جساماً، كنا بصدد جريمة متدرّجة. أنظر: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1997، ص 179.

<sup>2</sup> نقلاً عن: Aldo moro ,unita e pluralita di reati padova,1959 pp 88 -93 شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 114.

## ثالثاً- التعدد الصوري والجريمة متعدية القصد

يقصد بالجريمة متعدية القصد تلك " التي يتوافر فيها لدى الجاني إرادة الاعتداء على مصلحة يحميها قانون العقوبات" أي انصراف إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة،<sup>1</sup> ولكن يتحقق بفعله نتيجة أخرى تتجاوز النتيجة التي اتجهت إليها إرادته (أشد جسامة لم يقصدها)، فهي تفترض تحقق أكثر من نتيجة للسلوك الإجرامي الأول، هي تلك التي اتجهت إليها إرادة الجاني، أما الثانية فلم تتجه إليها إرادته".<sup>2</sup>

و قد عرفها آخرون بأنها: " الجريمة التي ينجم فيها عن نشاط الجاني الإيجابي أو السلبي نتيجة ضارة أو خطيرة أشد جسامة من تلك التي أرادها".<sup>3</sup>

و يعتبر الفقهاء الجريمة المتعدية قصد الجاني"ما وراء القصد، ما وراء العمد" مظهرا من مظاهر تشديد المسؤولية الجنائية بحسب جسامة النتيجة، ومن أمثلتها في التشريع الجزائري، جريمة الضرب أو الجرح العمدي أو أعمال العنف والتعدي إذا أفضت إلى الوفاة دون قصد إحداثها (المادة 4/264 ق ع)<sup>4</sup> كذلك جريمة التعدي بالعنف أو القوة على القضاة أو الموظفين إذا أدت إلى عاهة مستديمة أو إلى الوفاة (المادة 3/148، 4 ق ع).

أي أنه يمكن اعتبارها ينهض بها خطأ عمدي وخطأ غير عمدي، لأن الجاني قصد بفعله تحقيق نتيجة معينة إلا أن فعله أدى إلى وقوع نتيجة أخرى أشد جسامة من النتيجة التي كان يتوقعها.<sup>5</sup>

ويكمن الفرق بينها وبين التعدد الصوري للجرائم، في كون أن الجاني ارتكب فعلا جنائيا واحدا نجمت عنه جريمتان تخضعان للتجريم بمقتضى نصين مختلفين هذا الأخير (أي انطباق عدة نصوص على أجزاء الفعل الواحد أو صورته)، ويختلف النص الواحد الذي يواجه الفعل بأجزائه جميعاً، أما

<sup>1</sup> محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 213.

<sup>2</sup> مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 360 .

<sup>3</sup> رعوف عبيد، مرجع سابق، ص 326.

<sup>4</sup> فقد اعتبر اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر أن واقعة رمي الحجر على شخص معين بقصد إحداث الأذى له والتسبب في وفاة ضحية غير مستهدفة يشكل جنائية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها. أنظر: قرار 638145 صادر بتاريخ 21-01-2010 مشار إليه من طرف: سيدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا- محاضرات، قرارات-، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2017، ص 325.

<sup>5</sup> يرى البعض أن في الجريمة المتعدية القصد يتنازع وصفين جنائيين، أحدهما مكوّن للآخر. أنظر: عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 265، مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 361.

الجريمة المتعدية القصد، فبالرغم من قيام نصين جزائيين يضبطان حدود هذه الجريمة، إلا إن هناك نصا واحدا منها يواجه الجريمة بأجزائها جميعا، معطيا إياها اسما قانونيا مستقلا عن أسماء هذه الأجزاء.<sup>1</sup>

#### رابعا - التعدد الصوري والارتباط بين الجرائم

يعرّف الارتباط بين الجرائم على أنه الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها البعض مع إمكانية بقاء كل جريمة منها مستقلة عن الأخرى، فهو صلة بين الجرائم تبقى بالرغم من تحققها كل الجرائم محافظة على استقلالها التكويني،<sup>2</sup> وقد يصل الارتباط إلى حد عدم التجزئة حينما تكون الأفعال غير قابلة للتجزئة مرتبطة مع بعضها ارتباطا وثيقا إلى درجة تجعل منها تشكل جريمة واحدة، ويترتب على كل من الارتباط وعدم التجزئة ضم الدعاوى.<sup>3</sup>

ويكمن الاختلاف بين ارتباط الجرائم والتعدد الصوري في العناصر الآتية:

- يقوم التعدد الصوري على فعل مادي واحد بينما ينتج عن ارتباط الجرائم تعددا حقيقيا مبنيا على تعدد أفعال مادية جرمية.<sup>4</sup>

- يترتب على قيام التعدد الصوري صدور حكم واحد عن أشد الجرائم عقوبة وعدم الإشارة فيه إلى الأوصاف القانونية الأخرى ذات العقوبة الأخف كأصل عام لأن هناك من التشريعات من تلزم القاضي

<sup>1</sup> جلال ثروت، نظرية الجريمة متعددة القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2003، ص 513.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 36 .

<sup>3</sup> نص المشرع في المادة 188 من ق إ ج على حالات الارتباط كما يلي: " تعدد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية :

(أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين،

(ب) إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم،

(ج) إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب،

(د) أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلصة أو المتحصلة عن جنابة أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها".

<sup>4</sup> إذ يرى الفقه أن هذه الحالة هي حالة تعدد حقيقي للجرائم، غير أنها لاقتربها من حالة التعدد الصوري أفرد لها المشرع حكما خاصا يختلف عن حكم التعدد الحقيقي البسيط، وهو الحكم المنصوص عليه في المادة 2/32 من ق ع. أنظر:

عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 37 .

بذكر جميع الأوصاف في الحكم، وعلى خلاف ذلك يترتب على ارتباط الجرائم صدور حكم عن كل جريمة، إلا أنه في النهاية لا ينفذ سوى الحكم المتعلق بالوصف الأشد.<sup>1</sup>

- يتم توجيه تهمة واحدة للمتهم في التعدد السوري، بينما عند ارتباط الجرائم فتوجه للمتهم تهمة عن كل جريمة مرتكبة.<sup>2</sup>

## المبحث الثاني

### أركان قيام التعدد السوري للجرائم

يتضح من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية للتشريعات التي تناولت التعدد السوري للجرائم خصوصاً المادة 32 من ق ع، أنها تشترك كلها في النص على ضرورة وصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف قانونية بالوصف الأشد من بينها، مع بعض الاختلاف في استعمال المصطلحات الدالة، كالفعل والوصف والنشاط والواقعة وغيرها، رغم أنها تؤدي جميعها إلى نفس المعنى، ومن ثمة فإن أركان تحقق التعدد السوري للجرائم يمكن حصرها في عنصرين أساسيين هما:<sup>3</sup>

➤ **العنصر الأول:** ارتكاب الشخص الجاني لفعل واحد (المطلب الأول).

➤ **العنصر الثاني:** خضوع الفعل الإجرامي لعدة أوصاف أو تكييفات قانونية أو ترتيبه لعدة نتائج متباينة (المطلب الثاني).

وإذا تخلف أحد هاذين الركنين فإن حالة التعدد السوري لا تكون متوافرة وعليه إذا تعددت الأفعال الجرمية فسوف تعدد معها الأوصاف القانونية، ونكون بصدد تعدد حقيقي للجرائم، وإذا كان

<sup>1</sup> تناول المشرع المصري حالة التعدد الحقيقي مع الارتباط غير القابل للتجزئة في المادة 2/32 من ق ع م التي جاء فيها مايلي: "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

<sup>2</sup> أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 77 .

<sup>3</sup> إلا أن هناك من الفقه من يرى أن التعدد السوري قوامه تحقق ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في :

- وحدة النشاط الإجرامي

- تعدد النتائج المترتبة عليه

- تعدد النصوص التي تحكمه شريطة أن تكون هذه النصوص سارية المفعول في وقت واحد، وألا تكون بصدد

التطبيق الزمني للقانون. أنظر: خالد عبد العظيم أحمد، مرجع سابق، ص 27 .

الفعل الواحد ولم يتعدد الوصف القانوني فهذا يعني أننا بصدد جريمة واحدة، ولا يكون هناك أي تعدد بين الجرائم.<sup>1</sup>

## المطلب الأول

### ارتكاب نفس الشخص لفعل واحد

يعد شرط الفعل الإجرامي الواحد ( unité d'acte délictueux ) الضابط الأساسي الذي من خلاله يمكننا أن نميز التعدد الصوري عن التعدد الحقيقي، لذا سنتعرض لدراسة هذا الشرط بالتطرق لمسألتين مهمتين:

➤ الأولى: مفهوم الفعل ( الفرع الأول).

➤ الثانية: معيار تحديد وحدة الفعل ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مفهوم الفعل

استعمل المشرع في تعريفه للتعدد الصوري مصطلح الفعل في حين قد يكون المصطلح الملائم والأنسب هو " النشاط الإجرامي"<sup>2</sup> أو السلوك المتمثل في النشاط المادي الإرادي الخارجي المكون للجريمة الذي يحظره القانون، لما يتضمنه من أضرار بحق يحميه القانون أو يهدده بخطر،<sup>3</sup> كون الفعل الجرمي ما هو إلا جزء من النشاط عندما يضم عدة مراحل.

فحسب بعض الفقه، والذي دبّ اختلاف بينهم حول أي المصطلحات أصح استخداما هل السلوك أم النشاط أم الفعل؟.

فقد عرّف البعض النشاط الإجرامي بأنه السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني اعتداءً على المصلحة المحمية، وعرّفه جانب آخر بأنه حركة الجاني الإرادية التي تحدث تأثيراً في العالم الخارجي أو في نفسية المجني عليه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 291 .

<sup>2</sup> معمر خالد سلامة الجبوري، السلوك اللاحق على إتمام الجريمة، دار الحامد، عمان الأردن، ط1، 2013، ص 28.

<sup>3</sup> محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 107.

<sup>4</sup> رعوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، مرجع سابق، ص 228.

وبوجه عام لا يكون السلوك محلاً للتجريم إلا إذا دخل مرحلة البدء في التنفيذ، ومن ثمّ إذا توقف السلوك عند الفعل التحضيرى فلا يكون محلاً للتجريم، ومنه فالأعمال التحضيرية مستبعدة ولا يعتد بها، ولكن يجب أن يدخل السلوك مرحلة الشروع في الجريمة.<sup>1</sup>

ونحن من جانبنا نرى أنه من الأفضل استعمال مصطلح السلوك لأنه أدق وأشمل وينطبق على النشاط (الفعل) والامتناع وشامل للسلوك بصورتيه، الإيجابية والسلبية منه على حد سواء . ويتصور أن يقع السلوك الإجرامي كما سبق وأن أشرنا إما بصورة إيجابية أو بصورة سلبية:

### أولاً- السلوك الإيجابي

قد يكون السلوك الإجرامي إيجابياً متمثلاً في النشاط الذي يظهر في العالم الخارجى ليأخذ صورة حركات عضوية إيجابية<sup>2</sup> يقوم بها الجاني بإرادته من فعل أو قول أو إشارة أو كتابة متى كان يحظره القانون،<sup>3</sup> كتحريك اليد لضرب المجنى عليه، أو الضغط على زناد السلاح الثأري لقتل آخر، أو تحريك اللسان لتوجيه عبارات السب والشتم أو القذف وهكذا.<sup>4</sup>

والأصل في قانون العقوبات أنه ينهي بأوامره عن ارتكاب بعض الأفعال الذي يرى المشرع أنّ لها خطورة على المجتمع، ويغلب على السلوك الإجرامي صورته الإيجابية لهذا فإنّ غالبية الجرائم المقررة في قانون العقوبات تقع بنشاط ايجابي، مثل السرقة والتزوير والضرب والاختطاف والقتل والنصب.<sup>5</sup> وهي جرائم إيجابية لأنّ العلة من تقريرها هي معاقبة الإقدام عليها بفعل إيجابي وليس الإحجام عن ارتكابها.

ويقوم جوهر السلوك الإيجابي على عنصرين اثنين :

- الأول يتمثل في الحركة العضوية من أجل تحقيق آثار معينة، ففي جرائم القتل يعمل الجاني عادة بيديه، أو قد يعتمد السلوك على حركات عضلية أخرى كالكلام الذي يمكن من خلاله ارتكاب جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار وغيرها.

<sup>1</sup> شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 231 .

<sup>2</sup> معز أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 113.

<sup>3</sup> محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 108 .

<sup>4</sup> عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر 2012، ص 39.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 82.

- والعنصر الثاني هو الصفة الإرادية لهذا الفعل لأنها سبب الحركة العضوية، فالإرادة تدفع أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذي تريده، فيظل الفعل واحد ما دامت النتيجة واحدة لفعل إرادي واحد.<sup>1</sup>

### ثانيا- السلوك السلبي

يتجسد السلوك السلبي والذي اصطلح على تسميته بالامتناع في عدم فعل،<sup>2</sup> أي حالة سكون وعدم حركة عضلية،<sup>3</sup> ويقصد به الامتناع عن القيام بعمل أوجبه القانون (عدم نشاط، عدم فعل)<sup>4</sup> مثاله المادة 331 من قانون العقوبات المتعلقة بالامتناع العمدي عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة الأسرة وعن أداء كامل قيمة النفقة، ويقوم الامتناع على عنصرين:

- الأول: الإحجام عن فعل إيجابي معين يحدده القانون صراحة يترتب عنه نتيجة مجرمة.

- الثاني: وجود التزام قانوني أو تعاقدية يلزم الشخص القيام به.

والسلوك السلبي يشكل أيضاً سلوكاً إرادياً ويقضي ذلك أن تكون الإرادة مصدر هذا الامتناع لأن عدم النشاط يعتبر وسيلة من وسائل السلوك بالنسبة للعالم الخارجي، أو بعبارة أدق وسيلة سلبية "حيث لا يعمل عندما يستطيع العمل"، وتشكل الجرائم الايجابية الغالبة الكبرى إذا قورنت بالجرائم السلبية كالضرب والسرقة والتهديد وغيرها، لأن الأصل في قانون العقوبات هو النهي عن ارتكاب أفعال معينة والاستثناء هو الأمر بإتيان أفعال معينة، تتم مخالفته نتيجة سلوك سلبي كالامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، الامتناع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة (المادة 37 مكرر 9 ق إ ج، والمادة 147 من ق ع)؛ فجرائم الامتناع تعني سلوكاً للفاعل يتمثل في عدم القيام بفعل لازم قصد إبعاد خطر أو ضرر عن مصلحة يحميها قانون العقوبات.

ويثور التساؤل دائماً حول مدى إمكانية ارتكاب الجريمة الايجابية بصورة سلبية (هل هناك طائفة من الجرائم تتوسط بين الجريمة السلبية والجريمة الإيجابية؟)<sup>5</sup> ويتمثل هذا الصنف في الجريمة

<sup>1</sup> معز أحمد محمد الحيارى، مرجع سابق، ص 114.

<sup>2</sup> عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 40 .

<sup>3</sup> ألفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص 71 .

<sup>4</sup> محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 51 .

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 83، 84.

الجريمة الإيجابية بالامتناع<sup>1</sup>. فعلى سبيل المثال هل يسأل من أجل القتل العمد بسبب امتناعه من أحجم عن تقديم الغذاء إلى غيره إلى أن مات، أو من امتنع عن تقديم المساعدة لغيره في الوقت الذي كان فيه في أمس الحاجة إليها؟.

وكان هذا الأمر محل جدل فقهي، فمن يرى وجوب العقاب على هذه الجريمة وبين من يرى عكس ذلك (عدم العقاب) وهو الرأي السائد في الفقه واقتصر ذلك على ما يرد به نص، استنادا إلي إن الامتناع عدم والعدم لا يمكن أن تترتب عليه أي جريمة من الناحية القانونية فهو مخالفة لواجب أدبي فقط لا يترتب عنه إلا مسؤولية أدبية لا جنائية، فلا جريمة إيجابية بالامتناع باستثناء ما نص عليه القانون صراحة<sup>2</sup>، كما هو الحال في المادة 269 ق.ع التي تعاقب على من منع عمدا عن قاصر لا يتجاوز 16 سنة الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر<sup>3</sup>.

وما نص عليه المشرع في المادة 182 من قانون العقوبات الفقرة الثانية التي تعاقب على الامتناع العمدي عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، فهو لا يشكل جريمة إيجابية بالامتناع وإنما مجرد جريمة امتناع، فلا يسأل من امتنع عن تقديم المساعدة عن ارتكابه القتل العمد إذا مات الشخص الذي كان في حالة خطر، وإنما يسأل عن جنحة عدم تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر.

<sup>1</sup> فنطاق الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع لا يتصور إلا في الجرائم ذات النتائج وتقتصر على الجرائم العمدية فقط وتقتصر أخيرا على تلك التي لم يرتكب فيها أي سلوك إيجابي في سبيل تحقيق النتيجة المقصودة ولو اتبعتها امتناع بعد ذلك، كمن يحبس شخص في مكان ويمتنع عن تقديم الطعام له بقصد قتله فيموت، فلا يعتبر في هذه الحالة مرتكب لجريمة إيجابية بطريق الامتناع. أنظر: محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 53 .

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 84.

<sup>3</sup> حيث جاء نص المادة 269 من ق.ع: (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) كما يلي : " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100.000 دج".

وتقابلها في القانون الجنائي الفرنسي المادة 312 المعدلة سنة 1981 التي تنص على معاقبة كل من يمتنع بنية القتل عن تقديم الطعام أو العناية لصغير يقل عمره عن خمسة عشر سنة بالعقوبة المقررة للقتل العمد، فالمشرع الفرنسي على خلاف مشرّعنا الوطني يعتبرها جريمة إيجابية مرتكبة بصورة سلبية (بطريق الامتناع) ويقرر لها عقوبة جريمة القتل العمد متى كان قصد الجاني من وراء الامتناع هو نية القتل.

وهناك اتجاه آخر يرى العقاب على هذه الجريمة نظرا للنتيجة التي يجرمها القانون تبقى واحدة أيا كانت الوسيلة المحققة لها ايجابية أو سلبية، واشترط أنصار هذا الاتجاه كي يسأل الجاني عن الجريمة الايجابية بطريق الامتناع أن يقع على الجاني التزام قانوني ( كالتزام الأم بإرضاع صغيرها) أو تعاقدية، واشترطوا أن يكون الامتناع هو سبب حدوث النتيجة وأن يكون المجني عليه عاجزا عن حماية نفسه من اعتداء الغير عليه، واتفق في الرأي مع الاتجاه الأخير، فإذا توافرت هذه الشروط (الالتزام القانوني أو التعاقدية علاقة السببية، عجز المجني عليه) إضافة إلى توافر أركان الجريمة خاصة القصد الجنائي اعتبر الامتناع كوسيلة لارتكاب الجريمة الايجابية.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### مدلول ومعيار وحدة الفعل

لم توضح أغلب التشريعات بنصوص صريحة متى يكون الفعل واحداً ومتى يكون متعدداً ومنها التشريع الجزائري، لذا وجب أن نتساءل عن الضابط الذي من خلاله أو بواسطته يمكننا تحديد وحدة الفعل وتعدد .

لم تتوحد الاجتهادات القضائية ولا الآراء الفقهية في هذا الصدد، ولم تستقر على معيار واحد لتحديد التعدد وتمييزه عن الوحدة للجرائم، لذلك قيلت العديد من المعايير وفقاً لما سيتم توضيحه .<sup>2</sup>

### أولاً- المعايير القضائية

يكرس القضاء الفرنسي على وجه الخصوص الفكرة التي بمقتضاها لا يكون الفعل واحداً إلا إذا كان السلوك المادي واحداً، والحالة النفسية واحدة مع اشتراط وحدة القيمة أو المصلحة الاجتماعية المحمية بالنص الجنائي، ومن تطبيقاتها ما قضى به القرار الصادر بتاريخ 16/06/1965 في قضية تتلخص وقائعها في أن:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 57،58 .

<sup>2</sup> معمر خالد سلامة الجبوري، مرجع سابق، ص 67 .

<sup>3</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 304 .

« des biolles <sup>1</sup> Théophile » لم يرض بقرار جديد بإعادة تقسيم بعض الأراضي، فعمد إلى قطع العديد من الأشجار من القطعة الأرضية لشخص آخر بنية تملكها، فتوبع بتهمة السرقة (379 عقوبات القانون الفرنسي القديم)، وكذلك على أساس المادة 8-40 R من نفس القانون التي تجرم الأفعال التي تهدف إلى تحطيم أشجار مملوكة للغير، وتمت إدانته عن كلتا الجريمتين، غير أن محكمة النقض الفرنسية نقضت القرار على أساس أن نفس الفعل المتمثل في قطع الأشجار متضمن بصورة مسبقة في السلوكات التي تمت مساءلته عنها بمقتضى جريمة السرقة، ورأت أنه -منطقيًا- لا يمكن سرقة شجرة دون القيام بقطعها وتحطيمها، كما أن النصين اللذين يجرمان الفعل يحميان نفس المصلحة الاجتماعية، وهي المحافظة على أملاك الغير، وأن الحالة النفسية للجاني لا يمكن تقسيمها وتجزئتها من الناحية المجردة .

ورغم وضوح المعيار المقدم من طرف محكمة النقض الفرنسية الذي يسمح بالتمييز بين التعدد الصوري والتعدد الحقيقي، فقد وجدت قرارات أخرى أثارت انتقادات فقهية تمثلت في الحالات التي يحتفظ فيها القضاة بتصريح وحيد للإدانة،<sup>2</sup> في حين أنه يمكن بسهولة تمييز عدّة مصالح اجتماعية تم الاعتداء عليها، ومثالها جريمة النصب عندما ترتكب بواسطة جريمة أخرى كالتزوير أو إصدار شيك بدون رصيد، أو جنابة التوقيع على بياض، فالقضاء الفرنسي يقرر في مثل هذه الحالات وجوب الاكتفاء بتكليف واحد، ومن ثمّ بتصريح واحد للإدانة على اعتبار أن الخطأ الجزائي الواحد الناجم عن فعل آثم واحد لا يعاقب عليه إلا بعقوبة واحدة.<sup>3</sup>

إلا أنّ الفقه يرى أنّه من السهل إبراز عدّة مصالح اجتماعية تتمثل في المحافظة على أموال الغير بالنسبة لجريمة النصب، والقرض العام بالنسبة لجرائم الشيك.

<sup>1</sup>Jean Pradel, A -vari nard, les grands arrêts du droit pénal général, Dalloz, France, 05 éme édition, 2005.P248 .

<sup>2</sup>حيث صدر قرار آخر عن محكمة النقض الفرنسية في قضية « carignon » أين اعتبرت فيه قيام شريك في شركة برشوة رئيس بلدية باستعمال أموال الشركة من أجل الفوز بصفقة عمومية، يمكن أن يكون محل متابعة من أجل الرشوة وكذلك بوصف إساءة استعمال أموال الشركة، فالوصف الأول يحمي الثقة العامة، أما الوصف الثاني فيحمي الملكية الخاصة. أنظر :

crim 27 octobre 1997 Bull, n° 35, cité par: Abdelmadjid zaalani, Eric mathias,op,cit, p 108 .

<sup>3</sup>عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 311، نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري مقارنة بقانون العقوبات الفرنسي وعلى ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، ط3 2016، ص156 .

في حين يرى اتجاه آخر أنّ الجاني لم يكن يهدف سوى إلى الاعتداء على مصلحة واحدة، بالتالي فهناك جريمة مرتكبة كوسيلة وأخرى مرتكبة كغاية أو هدف، وأنّ هذه الأخيرة فقط هي التي ينبغي الاحتفاظ بها.<sup>1</sup>

وسيتساءل البعض الآخر لماذا تقبل المحكمة توافر فعل واحد، وبالتالي جريمة واحدة بالنسبة للشخص الذي يغتصب فتاة قاصر في مكان عمومي، رغم أنّ الفعل المرتكب ينتهك مصلحتين قانونيتين، الأولى المحافظة على الشخص القاصر في عرضه والثانية تحمي الآداب العامة، ويرى بعض الفقهاء أنّ هذه الحالة من قبيل التعدد الحقيقي وليس الصوري.<sup>2</sup>

ويخلص الفقه الفرنسي من خلال المعيار المعتمد من طرف القضاء أنّه صعب التطبيق على المستوى العملي، لاسيما وأنّ استخلاص القيمة الاجتماعية المحمية يقتضي تحليلاً دقيقاً للقواعد التجريبية، وهو يؤدي إلى العديد من الخلافات.<sup>3</sup>

وفي الأخير يمكننا أن نشير إلى أنّ هذه المسألة لم يشر إليها القضاء الجزائري رغم عديد القرارات الصادرة عنه في هذا الخصوص.

### ثانياً - المعايير الفقهية

لقد وجدت في الفقه الجنائي عدة اتجاهات أو معايير في تحديد هذا المبدأ التي نستخلص منه وحدة الفعل،<sup>4</sup> فمنهم من يركز على الركن الشرعي للجريمة، وعليه يقررون بأنه ينبغي الرجوع إلى النصوص القانونية لاستخلاص وحدة الفعل، فإذا كان هناك نصاً واحداً فنكون بصدد فعل واحد وبالتالي جريمة واحدة، أما إذا تعددت النصوص القانونية فإننا نكون إزاء عدّة أفعال، ونتناول بالتفصيل هذه الاتجاهات الفقهية :

#### أ - الاتجاه المادي

ويتنازع هو الآخر تياران، الأول يعول على ماديات الجريمة "معيار وحدة السلوك" للقول بوحدة الفعل، أما الثاني فيعول على النتيجة وحدها في تحديد وحدة النشاط أو تعدده "معيار وحدة النتيجة".

<sup>1</sup> Jean Pradel, Droit Pénal Comparé, op.cit, p311.

ويصطلح الفقه على هذه الحالة أو الوضعية اصطلاح الجريمة الغائية، كالقتل من أجل السرقة، فالقتل يمثل الوسيلة أما السرقة فتمثل الغاية . أنظر: أحمد محمد بونة، مرجع سابق، الهامش السفلي، ص95.

<sup>2</sup> أخذت محكمة النقض الفرنسية بمعيار وحدة الجريمة في حالة وحدة الفعل المادي الذي يؤدي إلى انتهاك عدة مصالح متشابهة تتعلق بحقوق المجني عليهم، بينما تأخذ بتعدد الجرائم عند تشابه الأفعال المرتكبة .

<sup>3</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 311 .

<sup>4</sup> خالد عبد العظيم أحمد، مرجع سابق، ص 07 .

فأما الذي يتبني معيار النشاط المادي فيرى أنه إذا وجد نشاطاً واحداً فنكون بصدد جريمة واحدة، وإذا تعدد النشاط المادي تعددت الجرائم، فأصحاب الرأي الأول يرون بأن وحد الجريمة وتعددتها يتوقف أصلاً على السلوك الذي يأتيه الجاني، وتتوافر حالة وحدة الجريمة أو تعددها بقدر وحدة هذا السلوك أو تعدده وبغض النظر عما يؤدي إليه هذا السلوك من نتائج مختلفة، ويرد على هذا بأن الجريمة الواحدة قد تقوم على عدة أعمال إجرامية كمن يقتل شخصاً عن طريق إعطائه السم عدة مرات.<sup>1</sup>

أما الفريق الذي يعول على النتيجة فيرى بأن الجريمة تكون واحدة متى تحققت نتيجة واحدة سواء كان السلوك واحداً أو متعدداً<sup>2</sup> " كالمثال المشار إليه أعلاه، القتل عن طريق التسميم " وسواء تكرر من ذات الشخص الجاني أو من أشخاص تجمعهم رابطة المساهمة أو الاشتراك، فمثلاً في جرائم الاعتياد يتطلب القانون لقيامها تكرار السلوك مرة أخرى على الأقل.

فوحدة الجريمة وتعددتها عند أصحاب هذا الرأي تتوقف على وحدة أو تعدد المصالح القانونية المعتدى عليها مثل جريمة الاعتداء على امرأة حامل وإجهاضها، فتوجد هنا مصلحتان محميتان قانوناً تم الاعتداء عليهما هما سلامة جسم المرأة وحماية النسل، لذلك فبناءً على هذا الرأي فالتعدد الصوري لا يعتبر جريمة واحدة وإنما يعتبر عدة جرائم متعددة، وذلك لأن المخالفات المتعددة تتضمن ضرورة تعدد النتائج القانونية المترتبة على السلوك الواحد أكثر من نتيجة يعتد بها المشرع قانوناً ويستوي في ذلك أن تكون النتائج متماثلة أو متباينة.<sup>3</sup>

وهناك موقف آخر أعطى للشخص أهمية كبيرة وجعله هو محل اعتبار، بحيث اعتبر بأنه لا توجد أهمية موضوعية لوحدة النشاط لا في أفعال الجاني الخارجية، ولا في الطاقة النفسية، ولا في الأساليب الخارجية والدوافع الداخلية لفعله وفي آثارها.

لكن انتقد هذا الرأي كون القانون قد يحمي أكثر من مصلحة من خلال جريمة واحدة كما هو الحال في السرقة التي ترتكب بالعنف، فالمشرع قرر الحماية الجنائية للجسد وللحق في الملكية في

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ط 6، 1996، ص 200 .

<sup>2</sup> ألفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص 159 .

<sup>3</sup> مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 502 .

نص واحد متعلق بالسرقة بالعنف المادة 350 مكرر من ق ع، وهو ما يصطلح عليه بالتوحيد القانوني للجرائم.<sup>1</sup>

وتبعاً لهذا الرأي نجد أنه مهما تعددت آثار النشاط التي تعتبر واقعة واحدة، فإننا ننتهي إلى وحدة النشاط، فالوحدة الطبيعية للنشاط تقع دائماً تحت فكرة من هذه الأفكار المتفرعة .

فالواقعة تعتبر واحدة في نظر القانون الجزائي، عندما يقع اعتداء واحد مرة واحدة على مصلحة قانونية يحميها القانون، فالاعتداء على المصلحة القانونية ليس في الحقيقة واقعة واحدة، ولكنه غالباً مجموعة وقائع خارجية ذات علاقة بفعل إنسان مسؤول تبدو كاعتداء واحد على مصلحة قانونية، فعند الحكم على العمل الإنساني، يبحث فيما إذا كانت نتائج سلوك شخص مسؤول تعتبر كاعتداء واحد على المصلحة القانونية، أم لا يكون هذا البحث محل اعتبار؟.

بينما يميل البعض إلى القول بأنه لا محل لتعدد المظاهر الخارجية للإرادة مع وحدة الواقعة وكذلك لا محل لتعدد الوقائع مع وحدة المظهر الخارجي للإرادة.

والقانون يقوم بمهمة تحديد الوقائع، فوحدة الواقعة ينشئها أساساً النص القانوني المعتدى عليه، وعندما تخلو عبارات القانون من هذا التحديد فإنها ستستخلص عن طريق وحدة الحق القانوني المعتدى عليه بسبب وحدة المصلحة المعتدى عليها مباشرة.<sup>2</sup>

### ب-الاتجاه النفساني

يقوم على التسليم بوحدة القرار الإرادي الذي يعتبره الموجه للسلوك الإنساني أو تعدد هذا القرار<sup>3</sup> فالجريمة تكون واحدة متى كان النشاط النفساني الذي وقعت تنفيذاً له واحداً، وبالتالي فوحدة الجريمة تنحصر وتكون حيث ينحصر نشاط الجاني في حركة عضلية واحدة ولو تعدد المجني عليهم متى كان من شأن هذه الحركة أن تلحق الأذى بأكثر من شخص طبقاً للمجرى الطبيعي للأمر، أما إذا تعددت حركات الجاني العضلية، فالعبرة للقول بوحدة الجريمة هو حين يكون تنفيذها لقرار إرادي واحد وأن تكون محققة لغرض جنائي واحد وألا يفصل بينها فاصل زمني محسوس، كجريمة القتل المرتكبة

<sup>1</sup> والذي يعني العملية التشريعية التي يهدف من خلالها المشرع جمع عدد من الجرائم يرتكبها الشخص الواحد وتستقل كل منها عن الأخرى بنموذج إجرامي متميز وتوحيدها في جريمة واحدة هي الجريمة الأشد وصولاً إلى تطبيق عقوبة واحدة بشأنها جميعاً وهي عقوبة تلك الجريمة. أنظر: شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 226 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 160.

<sup>3</sup> خالد عبد العظيم أحمد، مرجع سابق، ص 09 .

بطعن المجني عليه أكثر من مرة في مواضع مختلفة تظل جريمة واحدة ولا تشكل جرائم متعدّدة<sup>1</sup> كون هذه الطعنات إنما تهدف إلى غرض واحد هو إزهاق روح المعتدى عليه، أمّا إذا كانت الطعنات متباعدة زمنياً (طعنة اليوم وطعنات أخرى بعد خمسة أيام) فإنه تنشئ حالة جرائم متعدّدة لا جريمة واحدة، لأن هذه الطعنات نشأت كل طعنة منها في وقت يختلف عن الآخر وبقرار إرادي مختلف .

### ج- الاتجاه التكاملي

يقوم هذا الاتجاه التكاملي على القول بأن الفعل لا تتحقق وحدته إلا إذا جمعت بين عناصره وحدة مادية ووحدة معنوية؛ أي أنّ التفرقة بين التعدد الصوري والحقيقي تتوقف على وحدة النشاط المادي وكذلك الحالة النفسية للجاني (وحدة الركن المادي والمعنوي) وهذه الأخيرة تستشف من القيمة الاجتماعية المعتدى عليها،<sup>2</sup> فالجريمة لا تقوم لها وحدتها إلا إذا جمعت بين أركانها وحدة مادية ووحدة معنوية، فوحدة الركن المادي تتطلب أمرين هما وحدة النتيجة وارتباطها بكل فعل ارتكب من أجل تحقيقها بعلاقة سببية، ومرد التعدد في الجرائم إلى تفكك الوحدة المادية للجريمة بانتفاء علاقة السببية.<sup>3</sup>

وعليه يتضح لنا أنّ الآراء التي تركز على النشاط المادي في وحدة الفعل تتبنّى فكرة سببية السلوك الإجرامي، في حين الآراء التي تركز على الجانب المعنوي للسلوك الإجرامي تتبنّى نظرة غائية هذا الأخير، أي أن الإرادة التي تهدف إلى خرق قيمة اجتماعية معينة محمية قانوناً. من خلال استعراضنا لمختلف الاتجاهات الفقهية بشأن وحدة الجريمة وتعددتها نرى أن معيار تحديد وحدة الجريمة وتعددتها يتوقف على المصالح القانونية المحمية التي يتم الاعتداء عليها دون مراعاة للسلوك، سواء كان واحداً أو متعدداً، فالعبرة بالنتائج المترتبة على ذلك الفعل الذي ارتكبه الجاني وما نتج عنه من نتائج طالما توفر للواقعة الإجرامية مكوناتها من نشاط إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية.

<sup>1</sup> شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 223 نقلا عن: عبد الأحد جمال الدين pluralité d'infractions et concours apparent des norms pénales, pp122et 182-187

<sup>2</sup> وقد تبني القضاء والفقه الفرنسي هذا الرأي : voir .

Jean Pradel, Droit Pénal Général, 12<sup>eme</sup> ed ,cujas, France, 1999 , p308 .

<sup>3</sup> ألفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص ص 164، 165 .

## المطلب الثاني

### خضوع الفعل لعدة أوصاف قانونية

يعتبر هذا الشرط مناط قيام التعدد الصوري للجرائم وجوهره، فإذا انتفى عنصر تعدد الأوصاف القانونية بأن كان للفعل وصف جرمي واحد فلا تقوم سوى جريمة واحدة ولا يكون هناك تعدد جرائم،<sup>1</sup> وعليه يقتضي قيام التعدد الصوري للجرائم أن يرتكب فعل واحد، ويخضع لعدة أوصاف قانونية،<sup>2</sup> وخضوع نفس الفعل لعدة أوصاف قانونية يتحقق بإحدى الطريقتين وهما:

- أن ينطبق على الفعل الواحد عدة نصوص قانونية مختلفة (الفرع الأول).
- أن يصيب الفعل الواحد أكثر من نص عدة مرّات (الفرع الثاني)

### الفرع الأول

#### مخالفة عدة نصوص قانونية

في هذه الحالة تكون النصوص المنطبقة متباينة، كحالة من يقوم باغتصاب فتاة في مكان عمومي، فإنّ هذا الفعل يصيب نصين مختلفين، أولهما الاغتصاب (المادة 336 ق ع) والثاني الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 333 من ق ع). أو كمن يطلق عياراً نارياً واحداً يؤدي إلى قتل شخص (المادة 254 من ق ع) أو إصابة آخر بجروح (المادة 264 من ق ع).<sup>3</sup>

#### أولاً - تعريف الوصف القانوني

يعرف الوصف القانوني على أنه التكييف القانوني المستخلص من نص التجريم وذلك عن طريق المطابقة بين الواقعة ونص التجريم، فهو لا يتعدى كونه حكم القانون في الواقعة أي ترجمة للوقائع بلغة القانون، وبالتالي فهو لا يتعلق بالواقعة إنما بالنصوص القانونية فقط، فهو ثمرة عملية

<sup>1</sup> لا تتحقق للجريمة وحدتها إلا إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية، أي كان كل من ركنيها المادي والمعنوي محتفظاً بوحده، فوحدة الركن المادي للجريمة يتطلب أمرين وحدة النتيجة وارتباطها بكل فعل ارتكب من تحقيقها بعلاقة سببية، ومرد التعدد في الجرائم إلى تفكك الوحدة المادية للجريمة بانتفاء علاقة السببية، أما الوحدة المعنوية فمعناها أن ركنها المعنوي واحد، وتتحقق له وحدته إن انصبت عناصره على جميع الأفعال التي ارتكبت في سبيل تحقيق الجريمة وعلى النتيجة التي تولدت عن هذه الأفعال، فإن تعدت الوحدة المعنوية لها فإن الجرائم تتعدّد بتعدد الأركان المعنوية ولا فرق بين العمدية وغير العمدية . أنظر: جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 200 .

<sup>2</sup> ألفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص 150 .

<sup>3</sup> علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص 91.

المطابقة بين البنين القانوني للجريمة وبنينها الواقعي،<sup>1</sup> ومن ثم فمن المتصور أن تتعدد تكييفات الفعل الواحد فتتعدد الجرائم سوريا في هذا المعنى، ويفرق البعض بين الفعل الذي يتعدد أوصافه كما في المثال الأول والفعل الذي تتعدد نتائجه كما في المثال الثاني، فالفعل واحد في كلتا الحالتين ولكن في حالة تعدد الأوصاف الواقعة واحدة ينظر إليها القانون من زوايا مختلفة، أمّا في حالة تعدد النتائج فالوقائع متعددة وغير متجانسة، ويقدر هذه النتائج النتائج تتعدد النصوص القانونية المطبقة.<sup>2</sup> فالتكييف القانوني في الفقه الجنائي يعرف على أنه رد الظاهرة القانونية إلى النص القانوني الواجب التطبيق، فهو أحد أشكال تطبيق القانون.<sup>3</sup>

والنصوص القانونية القابلة للتطبيق تحقق جرائم متعدّدة، قد تكون كلها عمدية، وقد تكون كلها غير عمدية، وقد يكون بعضها عمدي والبعض الآخر غير عمدي.

كما قد تكون هذه الجرائم من درجة واحدة، أو درجات مختلفة (مخالفات، جنح، جنایات).<sup>4</sup> وإذا تعلق الأمر بجرائم غير عمدية، فيرى بعض الفقهاء أنّه ينبغي تقادي المعيار المستند على الركن المعنوي، وهذا باعتبار أن القانون يعفي القاضي من دراسة نفسية الجاني في هذا الصدد، وعليه يتحقق وصف الجريمة غير العمدية في التعدد السوري عند عدم إمكان ارتكاب إحدى الجرائم بصفة مادية مماثلة دون ارتكاب الجريمة الأخرى، فالشخص الذي يقود سيارته بسرعة مفرطة ويصيب أحد المارة، فإن الفعل في هذه الحالة واحد باعتبار أنّ السرعة المفرطة هي التي جسدت الخطأ المتمثل في عدم مراعاة الأنظمة،<sup>5</sup> إلا أنّه إذا أطلق الجاني عياراً نارياً قاصداً قتل المجني عليه فيصيب شخص آخر، فإن جريمة القتل تبقى محتفظة بالطبيعة العمدية لها.

كما أنه إذا أطلق الجاني عياراً نارياً قاصداً قتل المجني عليه فيصيبه بجروح وتعدّي الرصاصة إلى شخص آخر فتقتله، فنجد الفعل المرتكب من الجاني واحداً، إلا أنّه ترتبت عليه نتيجتين مختلفتين، بالرغم من أنّ الصفة العمدية تبقى متوافرة، لأنّ العبرة هي بصدور نشاط مادي يعبر عن إرادة ارتكابه، وأنّ الغلط في شخص المجني عليه لا أثر له عند توافر العمد المباشر لأنه لم ينصب

<sup>1</sup> أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010 ص ص 389، 388. وأنظر أيضاً: سمير زراوية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، دراسة تطبيقية بحثية وفق آخر التعديلات، دار نومديا، قسنطينة، ط1، 2016، ص 56 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 91.

<sup>3</sup> رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص 232.

<sup>4</sup> ألفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص 198 .

<sup>5</sup>R. Merle, A,Vitu,Op.Cit, n° 393, P516 .

على أي ركن من أركان الجريمة، بل على صفة زائدة منها هي تعيين المجني عليه، ومن ثمّ يسأل الجاني عن الجريمة ذات الوصف الأشد.<sup>1</sup>

كما ذهب الفقهاء إلى القول بمسائلة الجاني عن جريمة الشروع بالنسبة للضحية المقصودة، وعن جريمة غير عمدية بالنسبة للضحية غير المقصودة.<sup>2</sup>

غير أنّ هذا الرأي انتقد على أساس أنه يجعل من الفعل الواحد مرتباً لنوعين من المسؤولية عمدية وغير عمدية، والمبادئ الجزائية ترفض أن يكون الفعل الواحد عمدي وغير عمدي في نفس الوقت.<sup>3</sup>

### ثانياً - سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة

يكتسي الوصف القانوني أهمية كبرى، كونه عاملاً مهماً في ممارسة وظيفة العدالة الجنائية فهو الأساس الذي يقوم عليه كيان قانون العقوبات في قسمه الخاص، وأن إعماله يعد تحقيقاً لمبدأ الشرعية، إلا أن المحكمة غير مقيدة بالوصف القانوني الوارد إليها من النيابة العامة أو من جهة التحقيق، فإعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع من قبل المحكمة يعتبر واجباً عليها، ولكي يكون عملها في ذلك صحيحاً لا بد أن تتقيّد بشرطين:<sup>4</sup>

- أن لا يشمل تغيير الوصف القانوني للوقائع تغييراً لتلك الوقائع.
- على المحكمة تنبيه المتهم إلى هذا التغيير في الوصف، صيانة لحقه في الدفاع وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على هذا التعديل الجديد في الوصف.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ط3، د س ن، ص 900 .

<sup>2</sup> وقد اهتمت بعض التشريعات بهذا الموضوع وأوردت نصوصاً صريحة له، كالتشريع الإيطالي في المادة 82 منه التي تتعلق بالخطأ في الشخص والمادة 83 التي تعالج الخطأ في الواقعة. فالمادة 82 تنص على ما يلي: "عندما يتسبب عن الخطأ في استعمال وسائل تنفيذ الجريمة أو لسبب آخر إصابة شخص غير الموجه إليه الاعتداء، فإن المتهم يسأل كما لو كان ارتكب الجريمة ضد الشخص المقصود..." وكذلك التشريع اللبناني .

<sup>3</sup> ألفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص 204.

<sup>4</sup> فقد رأت المحكمة العليا أن إعادة تكييف الوقائع وعدم مناقشتها مع الأطراف، يدخل تحت السلطة التقديرية للقاضي ولا رقابة للمحكمة العليا عليها كونها من المسائل الموضوعية. أنظر: قرار رقم 200232 بتاريخ 2000/01/26 مشار إليه من طرف: سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات، الجزء3، منشورات كليك، الجزائر، ط1، 2014، ص1014.

<sup>5</sup> عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 154، 153، فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المحاكمة، مرجع سابق، ص 234.

## الفرع الثاني

## مخالفة أكثر من نص عدة مرات

لا يكفي لتحقيق أو قيام التعدد الصوري للجرائم أن يرتكب الجاني فعلا واحدا، وإنما ينبغي زيادة على ذلك أن يخالف ذلك الفعل أكثر من نص جزائي مما ينجر عليه تعدد الأوصاف (التكبيفات) القانونية المنطبقة على ذلك الفعل.

في هذه الحالة يتم مخالفة النص الجزائي الواحد عدة مرات، وتتحقق هذه الصورة بإحدى الوسيلتين:  
أولا : أن يرتكب الجاني فعلا واحدا تترتب عنه عدة نتائج متماثلة، كمن يطلق عيارا ناريا فيقتل عدة أشخاص، أو يسرق أشياء مملوكة لشخصين من نفس الحقيبة.<sup>1</sup>

ثانيا : أن يقوم الجاني بعدة أفعال متلاحقة في نشاط واحد على مجني عليه واحد، بحيث تكون هذه الأفعال من نوع واحد، كمن يضرب شخص عدة ضربات، أو كمن يقتل آخر بعدة أعيرة نارية أو عدة طعنات، فالأفعال متعددة ومتتابعة على مجني عليه واحد والنتيجة واحدة تبعاً لذلك، وبالتالي فالجريمة واحدة.<sup>2</sup>

ويقصد بالنص الجزائي الذي يكون وحده أساسا أو مصدراً للتجريم والعقاب، مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تتضمن تحديد الأفعال والسلوكيات المجرمة وكذا العقوبات المقررة لها،<sup>3</sup> سواء وردت تلك القواعد ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها قانونا من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 150 من الدستور،<sup>4</sup> أو وردت ضمن قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بموجب الصلاحيات الممنوحة للبرلمان بذلك طبقا للمادة 140 من الدستور، أو تضمنتها أعمال السلطة التنفيذية المتمثلة في الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية، كما يمكن أن تكون ضمن

<sup>1</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 314 .

<sup>2</sup> تأخذ محكمة النقض الفرنسية بوحدة الجريمة في حالة وحدة الفعل المادي الذي يؤدي إلى انتهاك عدة مصالح متشابهة تتعلق بحقوق المجني عليهم، بينما تأخذ بتعدد الجرائم إذا كانت هناك عدة أفعال متشابهة قد ارتكبت، فوحدة أو تعدد الأفعال المادية هي التي تحدد وحدة أو تعدد الجرائم، 20 Mars 1985 , B n° 120 . crim . مشار إليه من طرف: عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 315، 314.

<sup>3</sup> معين أحمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 43

<sup>4</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية والوزير الأول، كما أنه ليس هناك ما يمنع أن تحوّل السلطة التنفيذية صلاحية التشريع في مجالات تتعلق بالمخالفات بإصدارها بما يسمى بلوائح الضبط والبوليس (القرارات الإدارية الصادرة عن الوزراء والولاة ورؤساء البلديات).<sup>1</sup>

فالاسم القانوني للجريمة يختلف عن الوصف القانوني لها،<sup>2</sup> فالاسم أشمل وأعم من الوصف إذ أن الاسم القانوني الواحد تتدرج تحته مجموعة من الأوصاف القانونية، ويتوقف تحديد الاسم القانوني على توافر الأركان الخاصة للجريمة، بينما يقصد بالوصف الجزائي على أنه التكييف القانوني للسلوك المجرم الذي يستخلصه القاضي من النص الجزائي والذي يشترط لقيامه توافر عناصر قانونية تدخل في كيانها دون أن تحسب بين أركانها ويقصد بها الظروف التي تغير من وصف الجريمة، فعلى سبيل المثال القتل العمد اسما قانونيا يدل على مجموعة من الجرائم تختلف عن بعضها البعض في الوصف القانوني كالقتل عن طريق التسميم، وقتل الأصول وقتل الأطفال وغيرها، فكل منها ذو وصف قانوني متميز عن الآخر، إضافة إلى هذا فإنه لا يكفي تعدد الأوصاف القانونية بل يجب فضلا عن ذلك أن تتوافر فيها شروط نستعرضها كما يلي:<sup>3</sup>

- يجب أن يتميز كل من الوصفين بخصائص ومميزات تجعله مستقل عن الآخر بشكل يؤدي إلى القول أن الفعل المعاقب بأحدهما لا يقع تحت طائلة الآخر، ففعل الاغتصاب المعاقب عليه بالمادة 336 من ق ع إذا أخذ بصفة مجردة فإنه لا يخضع للنص الثاني المجرّم للفعل العلني المخل بالحياة المادة 333 من نفس القانون. إلا أن الظروف الخارجية التي تلحقه إذا وقع بمكان عام هي التي تجعله يقع تحت طائلة النصين في وقت واحد، ومن هذا الشرط لا وجود للتعدد الصوري وتستبعد تبعا لذلك الحالات التي يكون فيها الفعل قد تضمنه نصان مختلفان، والمثال على ذلك جريمة قتل الأصول الواردة بالمادة 258 من ق ع، وجريمة القتل المنصوص عليها في المادة 261 من نفس القانون، ففي مثل هذا المثال لا يمكن القول بوجود تعدد صوري لأن جريمة قتل الأصول لا تشكل سوى ظرف مشدد لجريمة القتل العمدي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص65، عبد الله أوهايبيبة، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2011، ص ص109، 110.

<sup>2</sup> محمد أحمد علي المحاسنة، مرجع سابق، ص 82 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 83.

<sup>4</sup> مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص463 .

- خضوع الفعل الواحد لأكثر من نص يجمع بينها نوع من العلاقة أو النوع تقرب بينهما، حيث أن انتفاء هذه الرابطة يجعلنا أمام تعدد حقيقي وليس تعدد صوري، فمثلا النص القانوني الذي يجمع جريمة الاغتصاب والنص الذي يجمع جريمة الفعل العلني المخل بالحياة يشتركان في عنصر بينهما يكمن في العناصر المادية المكوّنة للجريمتين.<sup>1</sup>

بينما لا تقوم أي صلة بين جريمة الاغتصاب وجريمة السرقة على سبيل المثال، ومن ثم لا يمكن تصور قيام تعدد صوري في مثل هذه الحالات، كما يمكن استنتاج أن العلاقة القائمة بين الوصفين قد تكون ناتجة عن عنصر المصالح المحمية من طرف القانون أو إلى عنصر الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها الجرائم .

### الفرع الثالث

#### أشكال التعدد الصوري للجرائم

يتخذ التعدد الصوري للجرائم صور وأشكال عدّة تختلف باختلاف النصوص الجزائية المنطبقة على الفعل الجرمي الواحد، فقد يحدث أن يقبل الفعل المنسوب للجاني وصفين أو أكثر وردت كلها في قانون العقوبات، أو وردت في قوانين خاصة، أو في القانونين معا .

وبالرجوع إلى ما جاء به المشرع الجزائري نجده قد نص صراحة على حالة التعدد الصوري للجرائم في نصين مختلفين، الأول هو المادة 32 من ق ع التي تنص على أنه " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد".

أما النص الثاني فتضمنته المادة 1/339 قانون الجمارك<sup>2</sup> التي تنص على أن: " كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة، نص عليها في هذا القانون، يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن تترتب عنه".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص ص 464،465، نقلا عن :

Yves chalaron,le concours idéal d'infractions, j.c.p 1967,2088 .

<sup>2</sup> صدر قانون الجمارك رقم 07/79 بتاريخ 1979/07/21 ثم عدّل وتمّم بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 ثم تلاه التعديل الأخير بموجب القانون رقم 04/17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، ج ر، عدد 11، بتاريخ 19 فبراير 2017 .

<sup>3</sup> تقابل المادة 1/339 من قانون الجمارك المذكورة أعلاه المادة 439 من قانون الجمارك الفرنسي.

وانطلاقاً من ذلك يمكننا حصر مختلف صور التعدد الصوري للجرائم ضمن صورتين رئيسيتين هما التعدد الصوري لجرائم القانون العام، والتعدد الصوري للجرائم الجرمية.

### أولاً - التعدد الصوري لجرائم القانون العام (المشترك)

قد يحدث أن يقبل الفعل المنسوب للمتهم عدة أوصاف وردت كلها في قانون العقوبات ونكون في هذه الحالة أمام صورة التعدد الصوري لجرائم القانون العام فيما بينها، وقد يحدث أيضاً أن يقبل الفعل عدة أوصاف منها ما هو وارد في قانون العقوبات ومنها ما هو وارد في نصوص أخرى أو قوانين مكملة، ويتحقق في هذه الحالة التعدد الصوري بين جرائم القانون العام والجرائم الأخرى .

#### 1 - التعدد الصوري لجرائم القانون العام فيما بينها

تتحقق هذه الصورة عندما يقبل الفعل المرتكب عدة أوصاف وردت كلها في قانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة للبالغ الذي يلامس عورة قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي فهذا الفعل يشكل فعلاً علينا مخرلاً بالحياء المنصوص والمعاقب عليه في المادة 333 من ق ع، ويشكل أيضاً فعلاً مخرلاً بالحياء على قاصر دون السادسة عشر المنصوص والمعاقب عليه في المادة 334 ق ع<sup>1</sup>، كذلك الفاحشة بين ذوي المحارم في مكان عمومي المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 333 من ق ع والمادة 337 مكرر من ق ع، كذلك الشخص المتزوج الذي يواقع امرأة في مكان عمومي فهذا الفعل يشكل فعل علني مخرلاً بالحياء المادة 333 ق ع، كما يشكل جريمة الزنا المنصوص عليها بالمادة 339 ق ع، كذلك فعل السرقة في منزل أحد الأفراد، فهذا الفعل يشكل جريمة السرقة الموصوفة طبقاً للمادة 354 ق ع ويشكل أيضاً جريمة انتهاك حرمة منزل طبقاً للمادة 295 ق ع. وجدير بالذكر أن هذه الحالات التي ذكرت هي على سبيل المثال فقط لا الحصر، لأن مثل هذه الأوضاع موجودة بكثرة.

#### 2 - التعدد الصوري بين جرائم القانون العام والجرائم الأخرى

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 332.

والمقصود بالجرائم الأخرى في هذا الصدد الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات،<sup>1</sup> لأنه من الممكن أن يقبل الفعل المرتكب من قبل الجاني وصفين أو أكثر ورد إحداها في قانون العقوبات وورد الآخر في قانون مكمل لقانون العقوبات، كما هو الحال بالنسبة لجريمة النصب عن طريق الاعتياد على ممارسة الطب بصفة غير شرعية، فهذا الفعل يشكّل جنحة النصب المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 372 من ق ع، ويشكّل أيضاً جنحة الاعتياد على ممارسة الطب بصفة غير شرعية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 214 و 234 من قانون حماية الصحة وترقيتها.<sup>2</sup>

ونشير إلى أنه قد نكون بصدد تعدد صوري لجرائم واردة كلها في قوانين خاصة كما هو الحال بالنسبة لتعدد الأوصاف التي تتحقق في صورة تبديد أموال عمومية من قبل الموظف العمومي، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،<sup>3</sup> وكذا جنحة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 31 من نفس القانون، كذلك قد يتحقق تعدد الأوصاف بين قوانين خاصة مختلفة،<sup>4</sup> كما هو الحال بالنسبة لصورة اختلاس الأموال أو (السندات أو الأوراق أو أي محررات أخرى تتضمن التزاماً أو إبراء للذمة) أو تبديدها، أو احتجازها بدون وجه حق من قبل الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين لبنك أو مؤسسة مالية عمومية، فهذا الفعل يشكل من جهة جنحة اختلاس الممتلكات من قبل موظف

<sup>1</sup> ويقصد بها النصوص الخاصة المكملة لقانون العقوبات في المسائل التي لم يتكفل بها، دون الخروج عن الإطار العام لقانون العقوبات والمبادئ العامة التي تحكمه، مثال ذلك ما تضمنه القانون 06-01 الصادر بتاريخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup> الصادر بموجب الأمر رقم 85-02 المؤرخ بتاريخ 16/02/1985، ج ر، عدد 8، بتاريخ 17/02/1985 المعدل والمتمم بالقانون 08-13 الصادر بتاريخ 20-07-2008، ج ر، عدد 44، بتاريخ 03-08-2008.

<sup>3</sup> قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006 المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> كما هو الحال في جريمة الاستيراد والمتاجرة بالذخيرة بمفهوم المواد 17، 10، 103 من الأمر 06/97 المتعلق بالاعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة وصف الجنائية، وكذلك وصف الجنحة المعاقب عليها بالمادة 1/530 من قانون الضرائب غير المباشرة، فالمحكمة العليا رأت أن قيام غرفة الاتهام بإعادة تكيف هذا الفعل من وصفه الأشد (جناية الاستيراد والمتاجرة بالذخيرة) إلى وصف أخف (جنحة استيراد البارود الأجنبي) يعد خرقاً للمادة 32 من ق ع، كون الفعل يحتمل وصفين، وصف جنائي ووصف جنحي ويجب على غرفة الاتهام تطبيق المادة 32 من ق ع والاحتفاظ بالوصف الجنائي فقط (الوصف الأشد). أنظر: القرار الصادر بتاريخ 17/12/2009 ملف رقم 630518، مجلة المحكمة العليا، ع 2010، ص ص 279، 280 .

عمومي المنصوص والمعاقب عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أساس أن صفة الموظف العمومي تتوفر في مسؤولي البنوك العمومية، باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية كما تتوفر هذه الصفة كذلك في مسؤولي المؤسسات المالية العمومية، وبشكل هذا الفعل من جهة أخرى جنحة الاختلاس أو التبيد أو الاحتجاز بدون وجه حق المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 132 و133 من قانون النقد والقرض.<sup>1</sup>

### ثانيا - التعدد الصوري للجرائم الجمركية

تحتل هذه الصورة من التعدد الصوري فرضين، الفرض الأول التعدد الصوري للجرائم الجمركية فيما بينها، والتي تتحقق عندما يقبل الفعل المنسوب للمتهم عدة أوصاف جمركية في آن واحد، أما أو الفرض الثاني فيخص التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى، والذي يتحقق عندما يقبل الفعل عدة أوصاف، منها ما هو وارد ضمن قانون الجمارك، ومنها ما هو وارد ضمن نصوص أخرى سواء كانت قانون العقوبات أو أحد القوانين الخاصة المكملّة له .

#### 1 - التعدد الصوري للجرائم الجمركية فيما بينها

قد يتحقق التعدد الصوري للجرائم الجمركية فيما بينها سواء بين الجنائيات والجنح أو بين الجنح فيما بينها، أو بين الجنح و المخالفات، وستتولى استعراض هذه الفرضيات على النحو الآتي :

##### أ - تعدد الجنائيات والجنح

قد ينشأ التعدد الصوري للجرائم بين الجنائيات والجنح على سبيل المثال كما في حالة تهريب أسلحة من قبل ثلاثة أفراد مع استعمال سيارة أو مركبة، فهذا الفعل يقبل أربعة أوصاف، فهو من جهة يشكل جنحة التهريب البسيط المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 1/10 من قانون مكافحة التهريب<sup>2</sup> ويشكل من جهة أخرى جنحة التهريب المشدّد بظرف التعدّد المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 2/10 من نفس القانون، ويشكل أيضاً جنحة التهريب المشدّد بظرف استعمال سيارة المنصوص والمعاقب

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ط15، 2013، ص 41.

<sup>2</sup> القانون الصادر بالأمر رقم 06/05 في 23 غشت سنة 2005، ج ر، ع 59 مؤرخة في 28 /08 /2005 المعدل والمتمم. وفي هذا الشأن هناك من يرى في هذه الحالات المشار إليها أعلاه، على أنها تعدّد أوصاف ناتجة عن تعدد صوري للجرائم لا تعدو أن تكون إلا من قبيل التنازع الظاهري للنصوص، الذي يلجأ القاضي لتوظيف المعايير المختلفة لفض هذا التنازع القائم بين النصوص، ونحن من جانبنا نؤيده في هذا التوجه. أنظر: باسم شهاب، مرجع سابق ص 87.

عليها بالمادة 12 من نفس القانون، كما يشكل جنائية تهريب أسلحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 14 من ذات القانون .

### ب - تعدد الجنح فيما بينها

يتحقق أو يقوم التعدد الصوري للجرائم هنا كما في المثال السابق بيانه، إذا تعلق التهريب ببضاعة أخرى غير الأسلحة.<sup>1</sup>

### ج - التعدد الصوري بين الجنح والمخالفات

يتحقق التعدد الصوري في هذه الفرضية، في الحالة التي يدلي فيها الجاني مثلاً بتصريح كاذب حول نوعية أو قيمة البضاعة بواسطة وثائق مزورة، فهذا الفعل يعد من جهة مخالفة من الدرجة الرابعة مجرم ومعاقب عليه بالمادة 322/أ، ويعد كذلك هذا الفعل جنحة منصوص ومعاقب عليها بنص المادة 325 ق ج، إذا كانت المخالفة متعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع .

### 2 - التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى

يتحقق التعدد الصوري للجرائم في هذه الحالة التي يكون الفعل الواحد جريمة معاقب عليها في قانون الجمارك ومعاقب عليها في نفس الوقت في قانون آخر، سواء كان قانون العقوبات أو إحدى القوانين الخاصة، يتم القضاء بالعقوبة الأشد دون الإخلال بالعقوبات المالية، والذي اعتبرته المحكمة العليا في أحد قراراتها تطبيقاً سليم للقانون،<sup>2</sup> وفي قرار لاحق اعتبرت أن تهريب السلاح جريمة مزدوجة عامة وجمركية، تخول الحق لإدارة الجمارك المطالبة بالغرامة الجمركية حتى ولو لم تحرر محضراً عن ذلك.<sup>3</sup>

كما هو الحال بالنسبة لتصدير مواد غذائية بطريقة غير شرعية، قبل إلغاء المادة 173 مكرر من قانون العقوبات بموجب المادة 42 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب، حيث كان هذا الفعل يشكل جنحة في قانون العقوبات منصوص ومعاقب عليها المادة 173 مكرر بهذا

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، 1998، ص ص351،352.

<sup>2</sup> قرار رقم 147237 صادر بتاريخ 19/05/1997، مشار إليه من طرف: سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، الجزء 2، منشورات كليك، الجزائر، ط1، 2014، ص 851 .

<sup>3</sup> قرار رقم 556675 صادر بتاريخ 22-04-2010 مشار إليه من طرف: سيدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، مرجع سابق، ص 325 .

الوصف، ويشكل أيضاً تهريباً أو تصديراً بدون تصريح بحسب ما إذا كانت البضاعة قد مرّت على مكتب جمركي أم لا، وهو الفعل الذي كان منصوصاً ومعاقب عليه في قانون الجمارك في المواد من 324 إلى 328 إذا كان الفعل جنحة وفي المادتين 322-323 إذا كان الفعل مخالفة.<sup>1</sup>

ويتحقق التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى كذلك في الحالات الآتي استعراضها:  
أ - استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير شرعية، فهذا الفعل ينطبق عليه نصان النص الأول يتمثل في المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع لهما، أما النص الثاني فيتمثل في المادة 325 من ق الجمارك والمواد من 10 إلى 16 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، باعتبار أن المخدرات بضاعة في مفهوم المادة 5 من قانون الجمارك، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، حيث قضت في قرار لها بتاريخ 2005/07/27 بما يلي: "حيث بالفعل فإنه من المقرر قانوناً وقضاءً أن مادة المخدرات تشكل في نظر التشريع الجمركي بضاعة وفقاً للتعريف الوارد بأحكام المادة 05 منه كما أن حيازة هذه البضاعة تنشأ عنها دعويان، إحداهما جمركية تخضع لأحكام قانون الجمارك والثانية عمومية تخضع لقانون العقوبات، ومن ثم يكون من حق إدارة الجمارك أن تمارس دعواها الجمركية وتطالب بمستحققاتها الجبائية طبقاً للقانون...".<sup>2</sup>

ب - استعمال صفيحة أو قيد تسجيل على مركبة ذات محرك أو مقطورة تحمل رقماً مزوراً أو غير حقيقي وكذا قيادة المركبة وهي مزودة بلوحة تسجيل غير مطابقة لنوع تلك المركبة، فهذا الفعل هو الآخر كانت تعاقب عليه المادة 42 من القانون المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها قبل إلغائه بالقانون رقم 14/01 بعقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 5000 دج، كما تعتبر المادة 8/325 من ق ج استيراداً بدون تصريح وضع لوحات ترقيم على وسائل نقل من أصل أجنبي من شأنها أن توهم بأنها قد سجلت قانوناً بالجزائر وذلك دون القيام مسبقاً بالإجراءات التي ينص عليها التنظيم الجاري به العمل .

وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن قيد تسجيل على لوحة ترقيم مركبة ذات محرك أو مقطورة من أصل أجنبي أو على هيكلها غير مطابق لنوع تلك المركبة أو المقطورة دون القيام مسبقاً بالإجراءات الإدارية المفروضة قانوناً، يشكل في آن واحد جنحة في قانون المرور المنصوص

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 333.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 353 .

والمعاقب عليها بالمادة 42 من القانون رقم 09/87 ووجحة الاستيراد بدون تصريح المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 13/330 و324 ق ج، وهو بذلك يخضع من حيث الجزاء للعقوبات المنصوص عليها في القانونين.<sup>1</sup>

ويبقى ما قضت به المحكمة العليا صالحاً في ظل القانون الجديد رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،<sup>2</sup> لأنه يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه في المادتين 50 و 92، حيث تنص المادة 50 من هذا القانون على أنه " ينبغي أن يكون لكل مركبة رقم تسجيل، وأن تتوفر على الرخص والوثائق الإدارية اللازمة لسيورها وفقاً للشروط المحددة عن طريق التنظيم " وتنص المادة 1/92 على أنه: " يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 دج و بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 50 أعلاه والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها ... " .

ج - جريمة مخالفة تشريع الصرف في صورة الاستيراد أو التصدير للنقود، المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بطريقة غير شرعية قبل صدور الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 وإلى غاية صدور الأمر رقم 22/96، كانت جريمة الصرف في صورتها الاستيراد أو التصدير غير المشروع توصف بوصفين، الأول ضمن قانون العقوبات في المواد من 424 إلى 426، أما الوصف الثاني ضمن قانون الجمارك بموجب المادة 340 الملغاة بموجب القانون رقم 10/98، متمثلاً في الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو التهريب بحسب وقائع الدعوى وملابساتها، ومن ثم كانت تخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الجمارك معاً إلى غاية صدور الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،<sup>3</sup> لا سيما المادتين 6 و 11 اللتان ألغتا المواد من 424 إلى 426 مكرر من ق ع، أين أنصب التدخل التشريعي على نزع الأزواجية عن هذه الجريمة (من حيث التجريم والجزاء) وأصبحت تخضع من حيث المتابعة والجزاء لأحكام الأمر رقم 22/96 وحده بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، حيث نصت المادة 6 من الأمر المذكور أعلاه على أنه " تطبق على مخالفة

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 368، 370 .

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 356.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 356.

التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة".<sup>1</sup>

إن قاعدة الوصف الأشد لا تطرح إشكالات عند تطبيقها، في الحالة التي يكون الفعل المرتكب يقبل وصفين أو أكثر في قانون واحد سواء في القانون العام، أو في قانون خاص، أمّا إذا كان الفعل الواحد يقبل عدة أوصاف في عدة نصوص قانونية أحدها عام والآخر خاص، فالمسألة تحتاج إلى بعض التدقيق، فنص المادة 32 من ق.ع لم يشر صراحة إلى هذه الحالة، فإذا ما كان الفعل يقبل وصفين أحدهما في القانون العام والآخر في قانون خاص يكون القاضي أمام المفاضلة بين معايير ثلاثة، معيار الوصف الأشد، ومعيار النص الخاص ومعيار النص الأحدث، إذا ما كان صدور القانون الخاص لاحق لصدور قانون العقوبات العام وهو الغالب على القوانين الخاصة، فبأي نص يجب أن يأخذ القاضي؟.

طرحت المحكمة العليا حلاً قضائياً لهذه المسألة القانونية من خلال القرار الصادر في 1996/02/25 الذي جاء فيه: "أنه من المستقر عليه قضاء أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام والآخر من قانون الجمارك (قانون خاص) يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها أحد القانونين وفقاً لنص المادتين 32، 34 من ق.ع المذكورة دون الإخلال بالجزاءات ذات الطابع الجنائي المقررة في القانونين أو في أحدهما".<sup>2</sup>

ويفهم من استقراء هذا القرار أنه في حالة التعدد الصوري بين جريمة من القانون العام وجريمة جمركية يتم الاحتفاظ بالوصفين معاً لتطبيق العقوبات الجنائية مع تطبيق قاعدة الوصف الأشد على عقوبتي الحبس والغرامة، وبتعميم هذا المعنى نصل إلى أن قاعدة الوصف الأشد تصلح أيضاً في حالة التعدد الصوري بين جرائم القانون العام والقوانين الخاصة، ولكن حسب رأينا الخاص فإن ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بهذا الخصوص لا يصلح إلا في حالة التعدد الصوري بين جريمة في القانون العام وجريمة جمركية، كما هو الحال بالنسبة لقرار آخر صدر عن نفس الهيئة القضائية جاء فيه أنه

<sup>4</sup> اعتمد المشرع من خلال تعديله لنص المادة 6 من الأمر 22/96 مبدأ عدم جمع العقوبات، والذي لقي انسجاماً قضائياً مع اجتهاد المحكمة العليا في عديد القرارات الفاصلة في هذه المسألة. أنظر: القرار رقم 313141، الصادر بتاريخ 2002/04/29 غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية، ع2003، 1، ص416 .

<sup>2</sup> قرار غير منشور، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، ملف رقم 123158 نقلًا عن: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص354. وصادر لاحقاً قرار آخر مماثل طرح حلاً لنفس المسألة تحت رقم 147237 بتاريخ 1997/05/19، مشار إليه من طرف: سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الجناح والمخالفات، الجزء 2، منشورات كليك، الجزائر، ط1، 2014، ص851 .

"يتعين تنبيه المدعي في الطعن إلى أن أحكام المادة 32 من ق ع التي تنص على ما أنه:" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها، تنطبق على الجرائم من القانون العام وحدها، أما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة من القانون العام وأخرى من قانون الجمارك فإن أحكام المادة المذكورة تنطبق على العقوبات ذات الطبيعة الجزائية فحسب ولا تنصرف إلى الجزاءات ذات الطبيعة الجنائية".<sup>1</sup>

## الفصل الثاني

### التعدد الحقيقي للجرائم

يعد التعدد الحقيقي الصورة الثانية لتعدد الجرائم، والذي يفترض لتحقيقه ضرورة ارتكاب نفس الجاني جريمتين أو أكثر قبل أن يصدر في إحداها حكم نهائي بالإدانة، إذ يبدو من الوهلة الأولى أنه لا يثير أية إشكالات تستحق حلول، إلا أنه يثير من الناحية التطبيقية الكثير من الصعوبات،<sup>2</sup> فقد

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 354.

<sup>2</sup> وفي هذا الإطار فقد أشارت دراسة حديثة إلى أن المحكمة العليا بالجزائر تندفق عليها الطعون بدون توقف بخصوص تطبيق أحكام تعدد الجرائم المنصوص عليها في المواد 34 إلى 38 ق.ع، وقد أصدرت بغرفتيها ( الجنائية والجنح والمخالفات) خلال سنتي 2009 و2010 مجموعة من القرارات تتعدى الخمسين (50) بشأن تعدد الجرائم وأثره في العقوبات، إشكالية تطبيق المادة 35 ق.ع. أنظر: أحسن بوسقيعة، في تعدد الجرائم وأثره في العقوبات، إشكالية تطبيق المادة 35 ق ع دراسة تحليلية لقضاء المحكمة العليا، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، ع 2، 2010، ص 71.

يبدو كذلك أن التعدد الحقيقي للجرائم يفترض تعدد الأفعال المادية المكونة له، إلا أن هذا الافتراض لا يمكن الأخذ به على إطلاقه كقاعدة عامة.<sup>1</sup>

فقد تتعدد الأفعال المادية ولكنها لا تشكل في النهاية سوى جريمة واحدة، كالجريمة المركبة والجريمة متتابعة الأفعال، وجرائم الاعتياد، ومن هنا يحدث الخلط بين التعدد الحقيقي للجرائم والحالات الأخرى التي تتشابه معه لافتراضها هي الأخرى تعدد الأفعال المادية كشرط من شروط قيامها المادي على الرغم من اختلافها عنه، وبالتالي يتعين تحديد نطاق التعدد الحقيقي للجرائم بالتمييز بينه وبين الأحوال التي قد تتشابه معه فإذا تحدد نطاق التعدد الحقيقي للجرائم أصبح من السهل تحديد الأركان التي يقوم عليها .

وفي ضوء ما تقدم نخصّص هذا الفصل لدراسة ماهية التعدد الحقيقي ضمن ( المبحث الأول) أما (المبحث الثاني) فنخصصه لدراسة أركان قيام هذه الصورة من التعدد .

## المبحث الأول

### ما هية التعدد الحقيقي للجرائم

يفترض التعدد الحقيقي للجرائم لقيامه ارتكاب الجاني عدة جرائم مستقلة من حيث التكوين دون أن يصدر في إحداها حكم نهائي، كما أن التعدد الحقيقي باعتباره يجسد ارتكاب مجموعة من الجرائم قد يختلط بمفاهيم أخرى، لذلك يتعين علينا إبراز الحدود الفاصلة بينه وبين مثل هذه النظم. فدراسة ماهية التعدد الحقيقي للجرائم تقتضي ضرورة تبيان وتحديد حالات قيام هذه الصورة من خلال إبراز مختلف التعاريف التي قيلت في شأنه(المطلب الأول)، فتحديد وتبيان طبيعته القانونية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

<sup>1</sup> وردت الأحكام الخاصة بتعدد الجرائم في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني في قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان " تعدد الجرائم"، بالمواد من (32 إلى 38).

## تعريف التعدد الحقيقي

تولّت أغلب التشريعات الجنائية مهمّة إعطاء تعريف التعدد الحقيقي للجرائم (conours réel d'infracions) رغم أن هناك من يرى بأن هذا الدور منوط أساساً بالفقه والقضاء، وهذا خلافاً للتعدد السوري الذي لم يحظ بهذه العناية "وضع تعريف له"، نظراً لتجاهله من بعض التشريعات،<sup>1</sup> ولتضارب مواقف وآراء الفقه والقضاء حوله، لذلك يتعين التطرق إلى تعريفه القانوني (الفرع الأول) وإبراز المواقف القضائية منه (الفرع الثاني) ومختلف الآراء الفقهية بشأنه (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### التعاريف القانونية

حظي التعدد الحقيقي للجرائم والذي تعنتقه أغلب التشريعات باهتمام على عكس التعدد السوري الذي لم يلقى هذا الاهتمام، فتم اعتماده و إدراجه في القوانين العقابية بنصوص صريحة واضحة، ونال القدر اللازم من الاهتمام من قبل أغلب المشرّعين الجنائيين.<sup>2</sup>

#### أولاً- التشريعات العربية

بخلاف التعدد السوري للجرائم الذي حظي بقدر قليل من الاهتمام بين التشريعات، نجد أن التعدد الحقيقي حظي باهتمام وتكريس من أغلب التشريعات التي ضمنته في نصوص قانونية صريحة

<sup>1</sup> مثال ذلك التشريع الايطالي في المادة 81 الفقرة الأولى من قانون العقوبات. أنظر: الصفحة 16 من الأطروحة. وعدم إعطاء تعريف ظلّ إلى وقت ليس بالبعيد مسلك محمود تسير عليه أغلب التشريعات الجنائية الحديثة معتمدة في ذلك على أنه ليس من حسن السياسة في التجريم أن يعطي المشرع تعريف عام قد تظهر الظروف في المستقبل عدم دقته أو قصوره فيحول دون تطور التشريع بما يتلاءم مع تطور ظروف المجتمع. أنظر: عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. ت، ص 11. لكن على خلاف هذا الرأي يتضح أن تولّي المشرع إعطاء تعاريف أصبح من الأمور المحمودة، فقد أصبحت أغلب التشريعات تتولّى إعطاء تعاريف لمختلف المصطلحات والألفاظ والمعاني المستعملة فيه، كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون حماية الطفل وغيرها من القوانين التي صدرت حديثاً، حيث أصبح المشرّع يخصّص إطار مفاهيمي في مقدمة النصوص يتناول فيه إعطاء مختلف التعاريف للألفاظ والمصطلحات المستخدمة فيه.

<sup>2</sup> علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص 98..

فقانون العقوبات الجزائري عزّفه على أنه يتحقّق بـ: " أن ترتكب في وقت واحد، أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".<sup>1</sup>

أما المشرع المصري<sup>2</sup> فلم يعرّف التعدد الحقيقي كما عزّفه الفقهاء، ومن خلال المادتين 2/32 و 33 من قانون العقوبات نجده أنه يميز بين نوعين من التعدد، التعدد الحقيقي البسيط، والتعدد الحقيقي مع الارتباط غير القابل للتجزئة، فالمادة 2/32 ق ع م نصت على أنه: " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم"، كما نصت المادة 33 من نفس القانون: " تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما أستثنى بنص المادتين 35 و36".

ومن باب المقارنة نلاحظ من خلال هذين النصين، أن المشرع المصري نص على آثار التعدد الحقيقي للجرائم دون أن يفرد تعريف له، بخلاف المشرع الجزائري الذي تأثر بالتعريفات الفقهية التي كانت متداولة في هذا الصدد فقد خصّه بتعريف بيّن فيه أركان وشروط قيامه .

فقد أقرّ المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات في المادة 33 منه التعدد الحقيقي للجرائم وعزّفه على أنه " يعتبر تعدداً في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعدّدة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".<sup>3</sup>

فالتعريف قد يبدو من الوهلة الأولى أنه قاصر من حيث أنه لم يشر إلى وحدة الفاعل " المجرم" وهذا الإغفال قد مسّ النص بصيغتيه العربية والفرنسية .

كما تضمّنت المادة 204 من قانون العقوبات السوري الأثر المترتب على قيام حالة التعدد الحقيقي بنصها بأنها: " إذا ثبتت عدّة جنایات أو جنح، قضى بالعقوبة لكل جريمة، ونفذت الأشد دون سواها، على أنه لا يمكن الجمع بين العقوبات المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> قد تكون غاية المشرع من وضع تعريف لتعدد الجرائم ضمن قانون العقوبات والذي نرى فيه أنه من الأمور المحمودة هي لتجنّب الخلط بينه وبين غيره من المفاهيم الأخرى التي تشتهر معه إلى حد كبير، كحالة العود والاعتیاد على الإجرام وغيرها من المفاهيم على سبيل المثال .

<sup>2</sup> محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2012، ص 209.

<sup>3</sup>Art 33: " L'accomplissement simultané ou successif de plusieurs infractions non séparées par une condamnation irrévocable, constitue le concours d'infraction ".

<sup>4</sup> عبود السراج، مرجع سابق، ص ص 184، 185

المشرع اللبناني عرّفه في المادة 205 على أنه "إذا ثبتت عدّة جنایات أو جنح، قضي بعقوبة لكل جريمة، ونفّت الأشدّ دون سواها، على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشدّ إلا بمقدار نصفها".<sup>1</sup>

وهو نفس التعريف الذي تبناه المشرع السوري في المادة 204 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

أما المشرع التونسي فقد بيّن الأثر من العقاب المترتب على قيام حالة التعدد الحقيقي حيث جاء في الفصل 56 من المجلة الجنائية ما يلي: "كل إنسان ارتكب عدة جرائم متباينة يعاقب لأجل كل واحدة بانفرادها ولا تضم العقوبات لبعضها إلا إذا حكم الحاكم بخلاف ذلك".<sup>2</sup>

بدوره تناول المشرع المغربي التعدد الحقيقي للجرائم في الفصل 119 من القانون الجنائي حيث عرفه كالآتي "تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن".<sup>3</sup>

المشرع الليبي عالج التعدد الحقيقي للجرائم في المادة 48 من قانون العقوبات وبين حكمه على النحو الآتي: "إذا ارتكب الشخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه في جريمة منها وتعددت عقوبات السجن أو تجمعت عقوبات سجن وحبس وجب أن لا تزيد العقوبة مجتمعة على ثلاثين سنة، وإذا تعددت عقوبات حبس وجب أن لا تزيد على عشر سنوات".<sup>4</sup>

أما المشرع الأردني فقد تناوله في الفقرة الأولى من المادة 72 من قانون العقوبات على أنه: "إذا ثبتت عدة جنایات وجنح قضي بعقوبة لكل جريمة، ونفذت العقوبة الأشدّ دون سواها. على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها، بحيث لا يزيد عن مجموع العقوبات الموقعة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشدّ إلا بمقدار نصفها".<sup>5</sup>

ويلاحظ على هذا التعريف أنه مطابق تماماً للتعريف الذي أعطاه كل من المشرع السوري واللبناني للتعدد الحقيقي للجرائم، ويعاب عليه لجوئه إلى القضاء أو الحكم بجميع عقوبات الجرائم التي يثبت ارتكابها ثم الاكتفاء بتنفيذ العقوبة الأشدّ دون سواها.

<sup>1</sup> مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 448، سمير عالية، هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 318 .

<sup>2</sup> حمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 4.

<sup>3</sup> لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 87.

<sup>4</sup> أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 45 .

<sup>5</sup> سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان

الأردن، ط1، 2011، ص 385 .

## ثانيا - التشريعات الأجنبية

تناولت أغلب التشريعات الأجنبية التعدد الحقيقي للجرائم وخصّته بالتعريف ضمن أحكام قانون العقوبات وبيّنت حكمه والمتمثل أساسا في الأثر (الجزاء) المترتب على قيامه .  
فالمشعر الفرنسي تناوله في قانون العقوبات القديم في المادة 05 منه،<sup>1</sup> إلا أنه قد عدّل من أحكامه في قانون العقوبات الجديد، حيث نص في المادة 132-2 منه على أنه: "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب جريمة من طرف شخص قبل أن يحاكم نهائيا عن جريمة أخرى".<sup>2</sup>  
التشريع البولوني تناول التعدد الحقيقي للجرائم في المادة 85 من القانون الصادر بتاريخ 1997/5/16 حيث عرفه كالآتي : " إذا ارتكب الجاني جريمتين أو أكثر حتى ولو صدر حكم في الجريمة الأولى لكنه غير بات، فيكون الجزاء المستحق هو عقوبة إحدى هذه الجرائم إذا كانت عقوباتها من طبيعة واحدة، ويحكم بكافة العقوبات إذا كانت ذات طبيعة مختلفة " .<sup>3</sup>  
ويظهر من خلال التعريف أعلاه أنه من أكثر التشريعات تحديداً وتفصيلاً للتعدد الحقيقي للجرائم والجزاء المترتب عنه.

التشريع الجنائي الروسي الصادر عام 1996 بدوره تناول التعدد في الجرائم ضمن أحكام المادة 1/17 منه وبيّنه على أنه " تتعدّد الجرائم إذا ارتكب الجاني جريمتين أو أكثر منصوص عليها في مواد مختلفة أو أجزاء من مواد مختلفة منصوص عليها قانونا دون أن يصدر حكم في أي من هذه الجرائم المرتكبة " .<sup>4</sup>

التشريع الجنائي الصيني تناوله في المادة 69 من التشريع العقابي على النحو التالي " يوجد تعدد في الجرائم عندما ترتكب عدة جرائم قبل النطق بالحكم في الجريمة الأولى " .<sup>5</sup>  
المشعر البرتغالي هو الآخر تناوله في المادة 30 من قانون العقوبات حيث جاء فيه على أنه " يوجد تعدد مادي للجرائم عندما يرتكب نفس الجاني عدة جرائم تباعا أو في وقت واحد " .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Art 05 Ancien code pénal 1810: " en cas de concours de plusieurs crimes ou délits ,la peine la plus forte sera seule prononcée " .

<sup>2</sup> Article 132-2 nouveau.c.p:" Il y a concours d'infractions lorsqu'une infraction est commise par une personne avant que celle-ci ait été définitivement condamnée pour une autre infraction".

<sup>3</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 226 .

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 228 .

<sup>5</sup> على حسين الخلف، مرجع سابق، ص 26 .

أما القانون الروماني فقد تناول التعدد الحقيقي للجرائم في المادة 33 فقرة أ منه على أنه " يكون تعدد في الجرائم عندما ترتكب جريمتين أو عدة جرائم من طرف نفس الشخص دون أن يكون قد حوكم نهائياً من أجلها ".<sup>1</sup>

ما يمكن استنتاجه من خلال استعراض مختلف هذه التشريعات في تناولها للتعدد الحقيقي للجرائم، أنه قد طبعها التباين النسبي، فمنها من اكتفى بالنص عليه وتبيان الأثر المترتب على قيامه من حيث العقاب تاركاً بذلك مهمة تحديد ماهيته لرجال القضاء والفقهاء، وقد سار على هذا النهج المشرع الفرنسي والسوري، والبعض منها اكتفى بقيام التعدد بمجرد تحقق ركن ارتكاب عدة جرائم دون الاعتداد بركن عدم صدور حكم نهائي في أي من الجرائم المتعددة كالتشريع البرتغالي، والبعض الآخر منها تولى تعريفه وتبيان الأثر الجزائي المترتب عنه كالتشريع البولوني، وهي مواقف محمودة تظهر مدى الاهتمام بهذا الموضوع والتي قد تسهم في درء وإبعاد النقص الذي قد يعتري مثل هذه الأوضاع القانونية .

## الفرع الثاني

### التعاريف القضائية

نال موضوع التعدد الحقيقي للجرائم قسطاً وافراً من الاجتهاد القضائي من خلال محاولات تكريسه أو إعطائه تعاريف له وتحديد شروط تحققه، نظراً لما يطرح من قضايا على الهيئات القضائية وهو ما نستعرضه على النحو الآتي :

### أولاً- القضاء العربي

دأب اجتهاد المحكمة العليا على تكريس مفهوم التعدد الحقيقي للجرائم، فجاء في أحد قراراتها: "إذا كان من اللازم إعطاء الفعل الواحد الوصف الأشد وفقاً للمادة 32 من ق ع، فإن الأمر بخلاف ذلك إذا تعددت الوقائع، وكانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى، ففي هذه الحالة يعطي لكل واقعة وصفها القانوني، ويمكن إجابتها في نفس الجهة القضائية والحكم فيها بعقوبة واحدة سالبة للحرية..."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> باسم شهاب، مرجع سابق، ص 35 .

<sup>2</sup> قرار صادر بتاريخ 16/12/1986 رقم 352 مشار إليه من طرف: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 238.

كما جاء في قرار آخر لها " ولما كان ثابت أن الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي فيعتبر ذلك تعدداً للجرائم وفقاً للمادة 33 من قانون العقوبات".<sup>1</sup>

أما محكمة التمييز اللبنانية بقرار لها صادر بتاريخ 23-08-1973 قد أجابت بأن مناط تحقق التعدد المادي أو الحقيقي للجرائم يكون عندما يرتكب شخص عدّة أفعال جرمية لكل منها عناصرها المستقلة والنية الجرمية المستقلة.<sup>2</sup>

### ثانياً - القضاء الأجنبي

ترى محكمة النقض الفرنسية بأن الجرائم المتعددة تكون في حالة تعدد حقيقي إذا ارتكب نفس الفاعل جريمة ثانية، أو عدّة جرائم ولم يصدر في الجريمة الأولى، أو تخلّل الجرائم المتعددة حكم نهائي بالإدانة حائز قوة الأمر المقضي.<sup>3</sup>

ما يمكن استنتاجه من خلال هذه الإطلالة على الاجتهادات القضائية التي تم استعراضها أنها جاءت منسجمة مع النصوص القانونية، وبالتالي يمكن وصفها بأنها ترجمة قضائية اتسمت بالواقعية للنصوص القانونية التي تحكم التعدد الحقيقي للجرائم، إلا أنها في بعض الأحيان تجاوزت أطر النص حين اعتبرت أن مناط قيام هذا التعدد هو ارتكاب عدّة أفعال تشكّل جرائم مستقلة دون أن يصدر أو يتخلل هذه الجرائم حكم نهائي بالإدانة، فرغم أن النص لم يشر إلى نوع الحكم الصادر سواء كان بالبراءة أو الإدانة، فالعبرة دوماً تكون بعدم صدور حكم فاصل في الموضوع حائز لقوة الشيء المحكوم به سواء قضى بالبراءة أو بالإدانة .

### الفرع الثالث

#### التعاريف الفقهية

دأب الفقه الجنائي على مسايرة أغلب التشريعات في مهمّة تعريف التعدد الحقيقي للجرائم وهذا خلافاً للتعدد الصوري، الذي لم يحظ بهذه الخاصية، نظراً لتضارب آراء الفقه والمواقف القضائية بشأنه.

<sup>1</sup> قرار صادر بتاريخ 1999/07/27 المجلة القضائية، ع1، 1999، ص 183.

<sup>2</sup> مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 445 .

<sup>3</sup> Crim 12 et 13 Mai 1992, B.n° 189 et 191 .

قرار مشار إليه من طرف: عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 81.

إذ يكاد يجمع الفقه على إعطاء تعريف واحد لمفهوم التعدد الحقيقي للجرائم وهو لا يختلف عن التعريف القانوني له، وقد أطلق عليه تسميات مختلفة باللغة العربية كالتعدد الحقيقي، التعدد الفعلي التعدد المادي، تعدد الجرائم، التعدد الواقعي، أمّا باللغة الأجنبية فسمي بـ (conours réel, concours materiel, cumul d'infractions, real multiplication) وهي تسميات لا تفاضل بينها، إلا أن الفقه أطلق هذه التسمية على هذه الحالة " التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم" تمييزاً لها عن حالة الفعل الواحد ذو الأوصاف أو النتائج الجنائية المتعددة التي سماها بحالة التعدد الصوري أو المعنوي للجرائم.<sup>1</sup> وقد آثرنا من جانبنا توظيف مصطلح "التعدد الحقيقي" لمطابقتها مع اصطلاح التعدد الصوري الذي تناولناه في الفصل الأول من هذا الباب من الدراسة .

### أولاً - الفقه العربي

تناول الفقه العربي التعدد الحقيقي للجرائم وعرفه على أنه " حالة ارتكاب نفس الشخص جريمتين أو أكثر قبل الحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها".<sup>2</sup> فقد عرفه كل من الدكتور عبد الله سليمان والدكتور أحمد عوض بلال على أنه يتحقق بـ " أن يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة منها عن الأخرى، و يعني ذلك وجود عدة أفعال يقوم كل منها على فعل و تصميم مستقل ".<sup>3</sup> ويرى من جانبه الدكتور رمسيس بهنام أن المقصود بالتعدد الحقيقي أو الواقعي للجرائم هو " أن تنسب إلى الجاني جرائم متعددة لارتكابه أفعالاً مادية عدّة نفذت أكثر من قرار إرادي واحد وكل منها يعتبر جريمة قائمة بذاتها".<sup>4</sup> بدوره أعطى الأستاذ مأمون محمد سلامة تعريفاً للتعدد الحقيقي للجرائم وأشار إلى أنه يتحقق في " الأحوال التي يخالف فيها الفرد أكثر من مرّة قانون العقوبات وبالتالي يرتكب أكثر من جريمة قبل الحكم النهائي عليه في إحداها ".<sup>5</sup> وقد عرفه الدكتور محمود مصطفى على أنه "حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً في واحدة منها".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص 98.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 28.

<sup>3</sup> عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 507، أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 582 .

<sup>4</sup> رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 856.

<sup>5</sup> مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 528.

الدكتور عبد الحميد الشواربي عرّف التعدد الحقيقي على أنه : "ارتكاب الجاني عدة جرائم قبل الحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها".<sup>2</sup>

وعرّفه الدكتور عصام أحمد غريب على أنه: "ارتكاب الجاني عدة أفعال إجرامية يشكل كل فعل منها جريمة قائمة بذاتها من حيث التجريم و العقاب، دون أن يصدر في إحداها حكم بات".<sup>3</sup> أما فريد الزغبى فقد تناوله بالتعريف على أنه "الحالة الواقعية والقانونية معا التي تتحقق عندما يرتكب الفاعل نفسه عدة أفعال مستقلة عن بعضها البعض، يشكل كل منها لوحده جريمة خاصة قائمة بذاتها منطبقاً على نص معين في قانون العقوبات، تستحق عقوبة محددة لها، دون أن يفصل بين هذه الأفعال حكم قضائي مبرم".<sup>4</sup>

من جانبه الدكتور رعوف عبيد عرّفه بأنه : "حالة صدور جملة أفعال من الجاني متميز بعضها عن البعض الآخر التمييز الذي يسمح بإعطاء كل فعل منها وصفا قانونيا مستقلا عن الفعل الآخر قد يكون بعضها مستقلا عن البعض الآخر استقلالا تاما فلا تجمعها صلة ما، و قد تجمعها أية صلة من الصلات الموضوعية المختلفة".<sup>5</sup>

ويعرّفه فقهاء الشريعة الإسلامية : " بأنه الحالة التي تتعدد فيها الأفعال بحيث يشكل كل فعل جريمة مستقلة، بذاته شريطة أن يقوم بهذه الأفعال شخص واحد وألا يكون قد نفذت إحدى العقوبات فيه".<sup>6</sup>

بدوره الأستاذ أحسن بوسقيعة تناوله بالتعريف على أنه " الحالة التي يرتكب فيها شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم نهائي ".<sup>7</sup>

من خلال استعراضنا لمختلف المواقف والآراء الفقهية من التعدد الحقيقي للجرائم يمكن القول أنها تجمع في عمومها على اعتباره نظام تنهض به عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض ولا يفصل

<sup>1</sup> محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 77.

<sup>3</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 41.

<sup>4</sup> فريد الزغبى، مرجع سابق، ص 251.

<sup>5</sup> رعوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015، ص 172.

<sup>6</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 1، 2009، ص 747.

<sup>7</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 337.

بينها حكم نهائي بات، وتتحقق متى قام بارتكابها نفس الشخص الجاني ، وبالتالي فيمكن اعتبارها ترجمة تحليلية للنصوص القانونية التي تنظّمه.

## ثانيا - في الفقه الأجنبي

يأتي على رأسه الفقه الفرنسي، فقد عرّفه كل من (Stefani, Levasseur, Bouloc) بأنه " الجرائم في حالة تعدد حقيقي، تتحقق عندما ترتكب الجريمة الثانية أو الجرائم اللاحقة لها، إذا كانت أكثر من اثنتين قبل أن يصدر حكم نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه في شأن الجريمة الأولى".<sup>1</sup>

و يذهب (Donnedieu De Vabres) إلى تشبيه التعدد الحقيقي للجرائم بتكرار الجرائم ويرى في كليهما " اجتماع عدد من الجرائم منسوبة إلى نفس الشخص".<sup>2</sup> وعلى نفس الخطى سار الفقيه (Jean Pradel) حيث عرّفه على أنه " يفترض التعدد الحقيقي للجرائم ارتكاب الجاني جريمتين أو أكثر دون أن يفصل بينهما حكم بالإدانة في إحداها".<sup>3</sup> يتضح أن تعاريف الفقه الفرنسي قاربت كثيراً التعاريف التي تناولها الفقه العربي في جميع عناصرها، بدءاً من الفاعل ثم ارتكاب عدة أفعال متباينة أو أكثر من جريمة دون أن يفصل بينها أو يتخلّلها حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، إلا أن ما يؤاخذ عليها أن البعض منها اعتدّت في قيام التعدد الحقيقي بالحكم النهائي بالإدانة وتخطّت بالتالي الأطر القانونية للنصوص حين اعتبرت أن مناط قيام هذا التعدد ارتكاب عدّة أفعال تشكل جرائم مستقلة دون أن يصدر أو يتخلّل هذه الجرائم حكم نهائي بالإدانة، فرغم أن النص لم يشر إلى نوع الحكم الصادر سواء كان بالبراءة أو الإدانة، فالعبرة تكون دوما بعدم صدور حكم فاصل في الموضوع حائز لقوة الشيء المحكوم به، وهو ما أخذ به القضاء أيضا .

## المطلب الثاني

### الطبيعة القانونية للتعدد الحقيقي للجرائم

<sup>1</sup>G . Stefani, G . Levasseur ,B. Bouloc, Doit Pénal Général, dalloz 16<sup>ed</sup>, 1997, P 489, N° 686.

<sup>2</sup> Donnedieu de vabres, Traité de Droit Criminel, OP, cit, n° 803, P462.

<sup>3</sup> Jean Pradel, Droit Pénal Général, Op.cit, P 539.

تقتضي دراسة الطبيعة القانونية للتعدد الحقيقي للجرائم البحث في مختلف الآراء الفقهية التي تحدد وحدة الجريمة وتعددتها باختلاف وجهات النظر المختلفة ونظرتهم إلى الجريمة، فهناك اتجاه يعتمد على النصوص القانونية، واتجاه ثاني يعوّل على المعيار المادي للنشاط الإجرامي، وتبنّى اتجاه ثالث الجمع بين الجانب الشخصي والجانب الموضوعي للجريمة ( الفرع الأول) ثم نعرّج لدراسة وتمييز هذا النظام من خلال رسم الحدود الفاصلة بينه وبين بعض النظم المشابهة له ( الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

### معايير تحديد تعدد الجرائم

تستدعي عملية تحديد وحدة الجريمة أو تعددها لمعرفة معرفة وحدة السلوك وتعددته، البحث في مختلف المعايير المساعدة التي وضعها الفقه، للتمييز بين الوضعيتين من خلال استعراضها على النحو الآتي بيانه:<sup>1</sup>

#### أولاً- معيار النصوص القانونية

يقوم هذا المعيار على النصوص القانونية المنتهكة، بحيث إذا طبق على مرتكب سلوك إجرامي ما نص قانوني واحد فإن سلوكه لا يكون إلا جريمة واحدة، أما إذا انطوى الأمر على تطبيق عدة نصوص قانونية أو بتطبيق نفس النص عدة مرات فتقوم بذلك عدة جرائم.<sup>2</sup>

يتضح من خلال تحليل محتوى هذا المعيار أنه يقوم على النص القانوني كونه هو من يبيّن ويرسم عدم مشروعية سلوك ما من خلال وضع الحد بين الإباحة والتجريم، إلا أنه يؤخذ عليه أن الجريمة لا تقوم على الركن الشرعي فقط بل هناك أركان أخرى لا تقل أهمية تساهم في تكوينها والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي .

#### ثانياً - معيار السلوك المادي للجريمة

وفق هذا المعيار نكون بصدد جريمة واحدة إذا صدر من الشخص الجاني نشاطاً مادياً واحداً أما إذا تعددت أنشطته الخارجية فنكون بصدد تعدد الجرائم، ويعطي هذا المعيار أهمية للنشاط المادي تماشياً مع المنطق الذي يرى أن الجريمة تغيير في العالم الخارجي،<sup>3</sup> غير أنه يؤخذ عليه هو الآخر

<sup>1</sup> مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، 530 .

<sup>2</sup> ألفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، 155 .

<sup>3</sup> باسم شهاب، مرجع سابق، ص 31 .

إهماله لباقي الأركان الأخرى التي تقوم عليها الجريمة من نتيجة وعلاقة سببية بينها وبين السلوك المادي.<sup>1</sup>

### ثالثاً - المعيار المزدوج (الذي يجمع بين ماديات الجريمة والجانب الشخصي)

يرى الفقهاء بأن الجريمة سواء كانت إيجابية أو سلبية تنطوي على جانب موضوعي وآخر شخصي،<sup>2</sup> فالجانب الموضوعي للجريمة والمتمثل في ركنها المادي المتمثل في العمل المادي الخارجي الذي يرتكبه الشخص ويعاقب عليه القانون، ولا أهمية لتحقيق النتيجة باعتبارها عنصراً فيه، ودليل ذلك أن القانون يعاقب على الأفعال دون تحقق النتيجة (الشروع) وعلى هذا الأساس فإن تعدد الجرائم يقتضي بالضرورة تعدداً في الأفعال المادية غير القانونية الصادرة من الشخص ومن ثم يستبعد نهائياً الفعل الواحد حتى ولو أدى إلى نتائج متعددة كمن يطلق عياراً نارياً يصيب به أحد الأشخاص بالقتل والآخر بالجروح، إذن فلا أثر للنتائج المتعددة المترتبة عن الفعل الواحد في تكوين تعدد الجرائم، بل هي تشكل جريمة واحدة وتؤدي إلى قيام حالة التعدد الصوري للجرائم.<sup>3</sup>

غير أن تعدد الأفعال المادية الخارجية لوحدها غير كافٍ لتحقيق وقيام التعدد الحقيقي للجرائم ويجب إضافة إلى ذلك أن تعدد المواقف النفسية (الأركان المعنوية) كون الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً فهي كيان نفسي أيضاً،<sup>4</sup> فباعتبارها وحدة قانونية لا يكتمل بنائها إلا إذا صدر العمل المادي عن إرادة إنسان متمتع بكامل قواه العقلية من إدراك وتمييز سواء في شكل قصد جنائي أو خطأ غير عمدي.<sup>5</sup>

فإلى جانب شرط تعدد الأركان المادية والأركان المعنوية المكونة للجرائم المتعددة يجب أن تستقل هذه الأخيرة فيما بينها لكي تتمتع كل منها بكيان مستقل عن الأخرى وعلى هذا الأساس قيل أن التعدد الحقيقي للجرائم يتميز بالاستقلال التكويني للجرائم، ولا يجوز أن تتوحد قانونياً سواء كلياً أو جزئياً وإلا انتفت حالة التعدد الحقيقي للجرائم.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سمير عالية، هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 315 .

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 641 .

<sup>3</sup> علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص 36 .

<sup>4</sup> غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012، ص 59.

<sup>5</sup> أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص ص 228، 319.

<sup>6</sup> ألفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص 314 .

من خلال تناولنا لمختلف المعايير التي يمكن من خلالها الاهتداء إلى تحديد وحدة الجريمة وتعددتها، يمكن القول أن هذا المعيار الأخير (المعيار المختلط) يعد أشمل من المعيارين السابقين لأنه يفترض لقيام التعدد الحقيقي للجرائم ضرورة تعدد أهم الأركان التي يقوم عليها البنيان القانوني للجريمة والمتمثلة في (الركن المادي والركن المعنوي) بل فضلاً عن ذلك فهو يتطلب استقلال كل جريمة عن الأخرى استقلالاً تاماً في الأركان المتطلبية لقيامها، وبالمحصلة فهو المعيار المحبذ الأخذ به لضبط تحديد حالة تعدد الجرائم .

## الفرع الثاني

### الحدود الفاصلة بين التعدد الحقيقي

#### وبعض النظم المشابهة له

تقتضي مسألة توضيح نظام تعدد الجرائم تعدداً حقيقياً ورسم حدوداً له تكون كفيلة بإزالة كل غموض أو التباس قد يحيط به، اللجوء إلى تحديد مفهومه بدقة، وتمييزه عن غيره من الصور الأخرى التي قد ترتبط به ضمن حدود مشتركة على النحو التالي:

#### أولاً- التعدد الحقيقي والعود

يعرّف العود (la recidive) بأنه الحالة التي يرتكب فيها الشخص جريمة أو أكثر خلال مدة زمنية محددة بعد سبق صدور حكم نهائي عليه بالعقاب (الإدانة) من أجل جريمة سابقة ارتكبها. فتعدد الجرائم إذن يتفق مع العود في أن كل منهما يلزم لتوافره تكرار الجريمة من الجاني نفسه؛ أي تعدد جرائم المتهم، إلا أن أهم الاختلافات الموجودة بين الأحكام المقررة لكل منهما تتجلى فيما يلي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> تكرار الجرائم (Réitération D'infractions) هي الحالة التي يرتكب فيها الجاني جريمة صدر فيها حكم بات بالإدانة، ثم يرتكب بعد ذلك جريمة جديدة أو عدة جرائم لكن على الرغم من وجود حكم بات في جريمة سابقة، إلا أن الشروط القانونية اللازمة لقيام حالة العود غير متوافرة، ومن آثاره لا يمكن القضاء بتشديد العقوبة لانتفاء حالة العود وعدم إمكانية استعادة المتهم من وقف تنفيذ العقوبة. وقد كان الفقه الفرنسي قديماً يخلط بينه وبين التعدد الحقيقي للجرائم

- أن العود لا يقوم إلا بصدور حكم نهائي بات بالإدانة في جريمة سابقة قبل ارتكاب جريمة لاحقة في حين أن التعدد لا يتطلب وجود مثل هذا الحكم بل تتم محاكمة الجاني عن كافة الجرائم التي ارتكبها.<sup>1</sup>
- يعدّ العود سبباً لتشديد العقوبة في حالة توافر شروطه، في حين أن التعدد في ذاته لا يبرّر تشديد العقوبة إذ يتم الحكم في كل منها كقاعدة عامة بعقوبتها دون تشديد.<sup>2</sup>
- كذلك يعتبر العود ظرفاً شخصياً لصيق بالجاني،<sup>3</sup> فإن تشديد العقوبة فيه يكون حسب الحالات المقررة قانوناً،<sup>4</sup> في حين أن التعدد صفة تلحق نشاط الجاني وسلوكه ولا يترتب عليه تشديد العقاب وتطبيق العقوبة فيه يختلف بحسب ما إذا كنا بصدور تعدد صوري أو حقيقي للجرائم. ويمكن الاختلاف جلياً بينهما في العناصر الآتية :
- أنه في العود يكون المتهم قد سبق الحكم عليه نهائياً عن جريمة سابقة، وارتكب جريمة أخرى من جديد، بخلاف التعدد الحقيقي للجرائم يكون المجرم قد ارتكب عدة جرائم لكن دون أن يفصل بينها

وبينه وبين العود إلى الجريمة، إلى أن تبناه المشرع صراحة في قانون العقوبات بالقانون رقم 1549-2005 الصادر في 12-12-2005 المتعلقة بمعالجة العود إلى الجرائم الجنائية في المادة 03 منه وجعل منه سبباً لزمياً لضم العقوبات المحكوم بها: Jean -Christophe Crocq, le guide des infractions, Dalloz, France 14ed, 2013 pp 410,411

L'article 132-16-7 alinéa premier du Code pénal définit la réitération comme l'hypothèse dans laquelle « une personne a déjà été condamnée définitivement pour un crime ou un délit et commet une nouvelle infraction qui ne répond pas aux conditions de la récidive légale ». L'alinéa 2 de l'article 132-16-7 prévoit en effet que « les peines prononcées pour l'infraction commise en réitération se cumulent sans limitation de quantum et sans possibilité de confusion avec les peines définitivement prononcées lors de la condamnation précédente ».

وهناك من يطلقه تسمية على حالة العود، كالتشريع اللبناني والأردني، بل وهناك من الفقه من يخطئ بينه وبين العود والاعتیاد. أنظر: خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 54، 55.

<sup>1</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2012، ص ص 267، 268.

<sup>2</sup> عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، ط2، 2013، ص 448.

<sup>3</sup> خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 34.

<sup>4</sup> فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2010

حكم نهائي سواء بالإدانة أو البراءة. وهو يتميز في هذه الناحية عن العود الذي يستلزم ارتكاب جريمة أخرى بعد الحكم نهائياً.<sup>1</sup>

وقد يتشابه التعدد الحقيقي مع العود الذي نظم أحكامه المشرع الجزائري في المواد من 54 مكرر إلى 59 من ق ع، ويتمثل وجه التشابه بينهما أنهما يمثلان حالة المجرم العائد إلى الجريمة لسبب ما والمحتاج بالتالي إلى معاملة عقابية متميزة<sup>2</sup> تختلف عن معاملة المجرم المبتدئ وتختلف باختلاف السياسات الجنائية لكل مجتمع،<sup>3</sup> وهذا ما جعل بعض الفقهاء ينادون بإمكانية المساواة بين هذه الصورة وحالة العود.

أما وجه الاختلاف يكمن في أن العائد ارتكب الجريمة الجديدة بعد أن حكم عليه نهائياً من أجل الجريمة الأولى، في حين أن المتهم في حالة التعدد الحقيقي لم تقع محاكمته من قبل.

كما أنه قد تجتمع حالتى التعدد الحقيقي للجرائم والعود عندما يرتكب نفس الشخص جريمة كانت محلاً لحكم بات بالإدانة، ثم يرتكب بعد ذلك عدداً من الجرائم لا يفصل بينها مثل هذا الحكم ولكن ضمن المدة المحددة قانوناً لقيام حالة العود، فهو يعتبر بذلك في حالتى العود و التعدد،<sup>4</sup> إذ يجمع القضاء والفقهاء على تطبيق قواعد العود أولاً ثم القواعد الخاصة بتعدد الجرائم ثانياً،<sup>5</sup> لأن أحكام التعدد تؤثر في حساب العقوبات التي تنفذ ضد المحكوم عليه ولا يمكن الوقوف على حقيقة هذا التأثير ما لم تعرف العقوبة المقررة عن كل جريمة وما يؤثر في مقدارها،<sup>6</sup> وهذه القاعدة مسلم بها في جميع التشريعات التي تقيم تفرقة بين نظامى العود والتعدد.<sup>7</sup>

### ثانياً - التعدد الحقيقي والمساهمة الجنائية

قد يبدو من الوهلة الأولى أنه لا يوجد وجه للتداخل بين المفهومين، إلا أنه بالرجوع لتعريف الاشتراك نلمس وجه الاختلاف بين المفهومين، فالمساهمة الجنائية أو الاشتراك (Participation

<sup>1</sup> شكري الدقاق، مرجع سابق، ص ص 308، 309.

<sup>2</sup> والتي تقابلها في التشريع الجنائي الفرنسي المواد 132-8 وما بعدها من قانون العقوبات .

<sup>3</sup> علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص ص 72، 73 .

<sup>4</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 128 .

<sup>5</sup> علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص 74.

أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 14 .

<sup>6</sup> عصام أحمد غريب، التوحيد القانوني للجرائم المتعددة وأثره على الجرائم الأخف، مقال متاح على الموقع الإلكتروني :

<http://www.f-law.net/law/threads/3462> . تاريخ الولوج 2016-10-07 الساعة 21 س 00، ص 2 .

<sup>7</sup> باسم شهاب، مرجع سابق، ص 44

(Criminelle) الذي يعد تضافر جهود عدّة أشخاص لارتكاب جريمة واحدة،<sup>1</sup> فهي تقتض رابطة تضامن بين المشاركين والتي تجعل من الجريمة وحدة واحدة، بحيث إذا انتفت هته الرابطة تنتفي معها المساهمة الجنائية ولو تعدد الجناة وتعددت جرائمهم لأنه في هذه الحالة يكون كل جاني مسؤولاً عن جرائمه استقلالاً.

ويعتبر الفقهاء أنّ المساهمة الجزائية ما هي إلا عدّة جرائم مرتكبة بقدر عدد الأشخاص الذين ساهموا في تحقيقها، إلا أنه وفي حقيقة الأمر، فإنّ الاشتراك يختلف عن التعدد الحقيقي كون الصورة الأولى يفترض لقيامها تعدد الجناة ووحدة الجريمة، في حين تتطلب الصورة الثانية لقيامها وحدة الجاني وتعدد الجرائم المنسوبة إليه،<sup>2</sup> وعليه إذا تعدّد الجناة وتعددت جرائمهم كان كل واحد منهم مرتكباً لجريمة مستقلة، ولا تعد هذه الجريمة من قبيل الاشتراك في الجريمة، وإذا ارتكبت في وقت واحد، أو في مكان واحد أو صدرت عن باعث واحد كما في الجرائم التي يطلق عليها بالجرائم الجماعية،<sup>3</sup> وهي جرائم يكون فيها تعدد الجناة حالة لازمة لقيام الجريمة، بحيث لا يتصور قيامها من طرف شخص واحد ومن هذه الجرائم جريمة التجمهر<sup>4</sup> (Crimes de Foules) المنصوص عليها في المادة 97 من ق ع ع التي ترتكب من طرف عدد من الأشخاص استجابة لانفعال يسيطر عليهم .

### ثالثاً - التعدد الحقيقي والجريمة المستمرة

تعد الجريمة المستمرة من النتائج المترتبة عن التقسيم الفقهي للجرائم على أساس الركن المادي،<sup>5</sup> حيث ميز الفقهاء استناداً للعنصر الزمني بين الجريمة الآنية (الوقئية) والجريمة المستمرة فالجريمة الآنية هي التي يقوم تنفيذ ركنها المادي سواء كان إيجابياً أو سلبياً دفعة واحدة،<sup>6</sup> ولا أهمية للعنصر الزمني فيها كجريمة الضرب والسرققة، أما الجريمة المستمرة فهي تقتض عدم إتمام تنفيذها دفعة واحدة حيث أنه يستمر قيام ركنها المادي مدة من الزمن مع تجدد إرادة الفاعل (أي أن النشاط

<sup>1</sup> شكري الدقاق، مرجع سابق، ص ص 209، 210 .

<sup>2</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وآثاره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 219 .

<sup>3</sup> عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 185.

<sup>4</sup> شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 210.

<sup>5</sup> محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، الجريمة، دائر

الكتب القانونية، مصر، 2014، ص ص 59، 51 .

<sup>6</sup> Jean-Claude Soyer, Droit Pénal et Procédure Pénale, Igdj, France, 18<sup>ème</sup> édition, 2004

فيها يقبل بطبيعته الاستمرار فترة من الزمن تطول نسبياً)، ومن هذا المنطلق يرى البعض أن الاستمرارية والتجدد في الجريمة المستمرة قد يأخذ وصف التعدد مثال ذلك جريمة إخفاء الأشياء المتحصّلة من السرقة (م 387 من ق ع).

إنّ يتضح لنا من خلال هذا العرض أنه لا يمكن التسليم باعتبار الجريمة المستمرة تعدداً حقيقياً للجرائم كون هذا النظام كما سبق وان رأينا يقوم على تحقق عدّة أفعال مادية يكوّن كل منها مضافاً إليه العنصر النفسي جريمة مكتملة العناصر، بينما لا تقوم الجريمة المستمرة في الزمن من عدة أفعال بل من فعل مادي واحد فقط يستمر ويمتد وجوده طوال المدة الزمنية التي تستغرقها الجريمة مع تجدد إرادة الفاعل.

#### رابعاً - التعدد الحقيقي وجرائم الاعتياد

تقتضى جريمة الاعتياد (L'infraction D'habitude) لقيامها ضرورة تكرار ارتكاب عدّة أفعال متشابهة<sup>1</sup> من قبل الجاني بصفة منتظمة ومضطردة أكثر من مرة واحدة، فلا يكفي وقوعها ارتكاب الفعل مرة واحدة، بل لا بد من تكرار الفعل المادي مرات متعددة بشرط أن لا يمضي بين الفعلين أكثر من المدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية، وتقدر بالنظر إلى أن أغلب جرائم الاعتياد هي جنح<sup>2</sup> بثلاث سنوات حتى تتحقق الخطورة ويكتشف الاعتياد، فتعدد الركن المادي في هذه الحالة هو ركن لازم لقيام الجريمة،<sup>3</sup> ولم تحدد أغلب التشريعات عدد الأفعال المتطلبة لقيام حالة الاعتياد بل ترك هذه المسألة لتقدير القضاء والفقهاء،<sup>4</sup> واختلفت في ذلك آراء الفقهاء فالبعض يكتفي بتكرار الفعل مرتين

<sup>1</sup> نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية دار الثقافة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص 56،57 .

<sup>2</sup> عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 334.

<sup>3</sup> علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص 41.

<sup>4</sup> من بين التشريعات على سبيل المثال التي حدّدت عدد الأفعال المطلوب حدوثها لقيام الاعتياد، التشريع اللبناني الذي حدّد الأفعال المطلوب وقوعها في جريمة المراياة بفعلين أو أكثر، حيث جاء النص على ذلك في المادة 663 من ق ع كما يلي: "كل من رابى في أقل من ثلاث سنوات مرتين أو أكثر مديونا واحدا أو مديونين عوقب لجريمة اعتياد المراياة..." أنظر: سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص ص 222، 223 .

والبعض الآخر يرى أن الحد الأدنى ارتكاب الفعل ثلاث مرات،<sup>1</sup> ولو على مجني عليه واحد تعبيراً عن اعتياده عليها ( قرينة على الاعتیاد)<sup>2</sup> ف جريمة الاعتیاد إذن هي تلك الجريمة التي تتكون من أفعال مادية متعددة لو أخذ كل منها منفرداً لكان فعلاً مباحاً ولكنها تصبح معاقب عليها متى تكررت ودلت على تعوّد الفاعل على ارتكابها، ومن قبيل جريمة الاعتیاد، الاعتیاد على تحريض قصر لم يبلغوا سن الثامنة عشر على الفسق و فساد الأخلاق (المادة 342 ق ع)، جريمة السماح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتیاد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ( المادة 348 ق ع) كذلك الاعتیاد على ممارسة التسول (المادة 195 ق ع)، الاعتیاد على ممارسة الطب بصفة غير شرعية (المادتان 214 و 234) من قانون الصحة المؤرخ في 16-02-1985 والمادة 243 من ق ع).

ويكمن الفرق بين جريمة الاعتیاد والتعدد الحقيقي للجرائم في كون الأول يتطلب تكرار الفعل المادي لأكثر من مرة و لو على مجني عليه واحد في وقتين مختلفين لكي تقوم به جريمة واحدة فتعدد الفعل المادي لا علاقة له بتعدد الجرائم لأنها رغم هذا التعدد تظل جريمة وحيدة هي جريمة الاعتیاد، أما التعدد الحقيقي فيشترط ارتكاب عدّة أفعال مادية مكونة لعدة جرائم مستقلة فيما بينها.

### خامساً- التعدد الحقيقي والجريمة متتابعة الأفعال

يقصد بالجريمة المتتابعة الأفعال (Les infractions successifs)<sup>3</sup> الأحوال التي يرتكب فيها الجاني أكثر من سلوك إجرامي، الذي يعد مخالفة لقاعدة تجريبية واحدة، تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد،<sup>4</sup> فتعدد الأفعال المادية هنا ليس من مستلزمات قيام الجريمة كما هو الحال في جريمة الاعتیاد<sup>5</sup>

<sup>1</sup> Charlotte Claverie-rousset, L'habitude en droit pénal, thèse pour le doctorat en droit université Montesquieu, Bordeaux IV, 2011. pp 92,93 .

<sup>2</sup> محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، ج2، مرجع سابق، ص 72.  
<sup>3</sup> وهناك من يصطلح عليها تسمية الجريمة المتلاحقة أو المتكررة أو الوقيعية المتتابعة أو المتلاحقة، وهذا تمييزاً لها عن الجريمة المستمرة (Délit Continué ou Répété)، على العكس من ذلك يرى البعض أن هذا النوع من الجرائم لا يعتبر من قبيل الجريمة المتتابعة بل من قبيل التعدد الصوري المتجانس، وهو أحد أشكال التعدد الصوري حسب رأيه أنظر: ألفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص 219.

<sup>4</sup> فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، الجزء الأول، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 56.  
<sup>5</sup> في الجريمة متتابعة الأفعال تقوم جريمة واحدة في حقيقتها، يتم فقط تنفيذها على مراحل أو دفعات. أنظر: خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 34، علي بن سعيد بن شائع القحطاني، تعدد الجرائم وأثره في العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة، المعهد العالي للعلوم الأمنية السعودية 1995، ص ص 45 46 .

والصورة المعروفة لهذه الجريمة هي سرقة منقولات المجني عليه على دفعات (سرقة الخادم السجائر أو الخمر كلما دخل غرفة الاستقبال أو المخزن)، أو اختلاس الموظف للأموال المودعة لديه على دفعات أو قتل المجني عليه بإعطائه جرعات سم على فترات.<sup>1</sup>

وقد اختلف الفقهاء حول طبيعتها، فمنهم من اعتبرها جريمة واحدة، وهو رأي أغلب الفقهاء وهناك رأي ثاني يعتبرها عدة جرائم.<sup>2</sup>

و يستند الرأي الأول إلى أن الأفعال المتتابعة ليست في الواقع إلا أجزاء في النشاط الإجرامي الواحد المكوّن للركن المادي للجريمة الواحدة، وذلك تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد، وعليه فهي محكومة بتصميم واحد، وقصد جنائي واحد، ومثاله من يقتل شخص بعدة طلقات، أو من يعتدي على آخر بعدة ضربات، فالتعدد في الأفعال هنا مسألة خاصة بتنفيذ الجريمة لا بجوهرها، ويشترط لقيام هذه الجريمة اجتماع العناصر التالية :<sup>3</sup>

- وحدة الحق المعتدى عليه.
  - تتابع الأفعال وتمائلها بحيث لا يفصل بينها زمن يذكر.
  - وحدة الغرض أو الغاية التي يهدف إليها الجاني.
- وقد تعرض هذا الرأي للنقد بالنسبة للشرط الثاني، لأنه ما يميز حسب أنصار هذا الرأي هذه الجريمة، أن الأفعال المكونة لها تأتي متقاربة، ولا يفصل بينها زمن محسوس، لأنّ تطبيق هذا الشرط على أمثلة عملية يؤدي بنا إلى نتائج غير منطقية ومتضاربة، فمثلا من يقتل شخص بعدة طلقات نارية لو نقرناها بسرقة منقولات من منزل على دفعات، فالمدة التي تفصل بين الأفعال المتتابعة في المثاليين مختلفة، ففي المثال الأول لا تكون محسوسة، أما في المثال الثاني فتكون محسوسة بصورة واضحة.

أما بالنسبة للرأي الثاني القائل بتعدد الجريمة متتابعة الأفعال واعتبارها حالة من حالات التعدد الحقيقي للجرائم، باعتبار أن كل فعل من الأفعال المتتابعة تتحقق به الجريمة بعناصرها القانونية، وما

<sup>1</sup> مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 541.

<sup>2</sup> سمير عالية، هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 223.

<sup>3</sup> هناك من يرى بأن هذا المسلك ما هو إلا تأييد للفقهاء الإيطالي في اعتباره الجريمة متتابعة الأفعال جريمة واحدة وليست عدة جرائم، حيث نصت المادة 81-2 من قانون العقوبات الإيطالي على هذه الجريمة بقولها "لا تنطبق نصوص المواد السابقة (أي الخاصة بتعدد العقوبات) على من يرتكب أكثر من فعل أو امتناع تنفيذاً لمخطط إجرامي واحد ولو ارتكبها على فترات مختلفة انتهاكا لذات النص القانوني ولو كانت على درجة متفاوتة من الجسامه". أنظر: شكري الدقاق مرجع سابق، ص ص 261، 262 .

يؤكد هذا الاتجاه هو وجود فارق محسوس بين الفعل والفعل الآخر،<sup>1</sup> كالموظف الذي يختلس مبلغ من المال على فترات مختلفة، ذلك أن كل فعل من الأفعال المتتابعة يشكل في كل مرة جريمة قائمة بذاتها بركنيتها المادي والمعنوي، ولو ضبط بعد ارتكاب الفعل بعد المرة الأولى مباشرة فيعد مرتكب لجريمة مستقلة كما في مثال السرقة والاختلاس طبقاً للنموذج الإجرامي الذي يحكمها، أما إذا ضبط بعد انتهاء مشروعه الإجرامي برمته فإننا نكون أمام تعدد حقيقي للجرائم.

أما بالنسبة للأفعال المتتابعة التي لا يفصل بينها زمن محسوس، كالقتل بعدة طلقات فهي جريمة وقتية بسيطة، ذلك أن الزمن المتناهي في القصر لا يمكن التعويل عليه في تجزئة الركن المادي للجريمة، ومن ثمة تعتبر هذه الأفعال مع بعضها وحدة متماسكة كأنها فعل واحد.

فتعدّ الأفعال المادية في هذه الجريمة لا يحقق قيام حالة تعدد الجرائم (التعدد الحقيقي) لأن هذه الأفعال المادية المتعددة لم تقع إلا لتنفيذ مشروع إجرامي واحد، وجاءت الأفعال المتعددة دفعات متكررة لتنفيذه وبالتالي فهي محكومة بتصميم واحد وقصد جنائي واحد وتظل بالتالي حالة جريمة واحدة ولو تعددت الأفعال المادية المكونة لها وذلك لأن كلا من هذه الأفعال ليست إلا دفعات لتنفيذ المشروع الإجرامي الواحد المتضمن في الجريمة الواحدة، وهذا ما يميزها عن حالة التعدد الحقيقي للجرائم.<sup>2</sup>

### سادساً - التعدد الحقيقي والجريمة المركبة

الجريمة المركبة (L'infraction complexe)<sup>3</sup> هي تلك الجريمة التي تتطلب لقيامها قانوناً عدة أعمال مادية من طبيعة مختلفة عن بعضها البعض ومنسقة وتسهم في بلوغ غاية واحدة بحيث لا يكتمل ركنها المادي إلا إذا وقعت هذه الأعمال المادية جميعاً،<sup>4</sup> فهي صورة التوحيد القانوني بين جرائم متعددة في شكل جريمة واحدة، والمثال الأبرز لذلك يتمثل في جريمة النصب المنصوص عليها

<sup>1</sup> باسم شهاب، مرجع سابق، ص 53 .

<sup>2</sup> شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 262 .

<sup>3</sup> وتعد الجريمة المركبة واحدة من أهم الجرائم المسماة بجرائم التوحيد القانوني أو الجرائم المعقدة التي تتحقق في الفروض التي يعتبر فيها المشرع جريمة من الجرائم عنصراً من العناصر المكونة لجريمة أخرى، أو ظرفاً مشدداً لها. أنظر: مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 543.

<sup>4</sup> علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص 44.

في المادة 372 من ق ع<sup>1</sup> التي تتمثل في استلام شيء باستعمال مناورات تدليسية، ومن ثم فإن تحقيق هذه الجريمة يتطلب القيام بعملين مختلفين، وهما عمل مادي تمثل في المناورات وعمل مادي آخر يتمثل في التوصل إلى استلام الشيء، فهذان العملان مختلفان عن بعضهما في طبيعتهما ولكنهما يشكلان مرحلتين متتاليتين لمشروع إجرامي واحد يرمي إلى سلب كل ثروة الغير أو بعضها.<sup>2</sup> ومثال ذلك أيضا جريمة إصدار شيك بدون رصيد والتي قالت المحكمة العليا بشأنها أنها "جريمة مركبة تتطلب القيام بعملين، هما تحرير الشيك ووضعه للتداول".<sup>3</sup>

وتشبه الجريمة المركبة مع جريمة الاعتياد وذلك لقيام الركن المادي لكل من الجريمتين من أفعال مادية متعددة، إلا أن الفرق الظاهر بينهما يتمثل في وجوب تشابه الأفعال المادية في جريمة الاعتياد، واختلافها عن بعضها البعض في الجريمة المركبة.

و يكمن الفرق بين الجريمة المركبة والتعدد الحقيقي للجرائم في أن الجريمة المركبة هي جريمة واحدة بالرغم من تعدد الأفعال المكونة لركنها المادي، فالجريمة المعتبرة عنصرا مكونا للأخرى أو ظرفا مشددا لها تفقد ذاتيتها واستقلالها ليتكوّن من الاثنتين نموذج تشريعي مستقل في شكل جريمة بسيطة أو مصحوبة بظروف مشددة وهي تخضع في أحكامها للقواعد المتعلقة بوحدة الجريمة وليس لقواعد التعدد على عكس التعدد الحقيقي الذي هو عبارة عن مجموعة من الجرائم مستقلة عن بعضها البعض ويخضع من حيث تطبيق قواعده لأحكام خاصة.<sup>4</sup>

ما يمكن استخلاصه من خلال استعراضنا لمختلف الصور المشابهة للتعدد الحقيقي للجرائم والتي تستوجب لقيامها عدداً من الأفعال المادية والتي تشبه إلى حد كبير بحالة التعدد الحقيقي للجرائم الذي يختلف عنها في كونه يتميز بأنه يبقى كل فعل فيه قائما بذاته مستقلا عن سواه ماديا ومعنويا فمعيار قيام التعدد الحقيقي هو استقلال الجرائم المرتكبة في أركانها واستكمال كل جريمة على حدة

<sup>1</sup> حيث نص المشرع في المادة 372 من ق ع على ما يلي: " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار...".

<sup>2</sup> Jean –Claude Soyer, op, cit, n°77, p50.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص105.

<sup>4</sup> مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ص 543،544.

جميع أركانها ( أي أن تتعدد الأركان المادية والمعنوية بقدر عدد الجرائم المرتكبة ) فيجب أن ترتكب أفعال متعددة وأن تتعدّد تبعاً لذلك النتائج وان يرتبط كل فعل بنتيجته وبعلاقة سببية.

## المبحث الثاني

### أركان قيام التعدد الحقيقي وأنواعه

يقوم التعدد الحقيقي للجرائم على ضرورة إتحاد أركان، منها ما يتعلق بتعدد الأفعال الجنائية المرتكبة وفاعلها، وكذا عدم صدور حكم نهائي بات في أي جريمة من الجرائم التي ارتكبها الجاني (المطلب الأول)، بحيث إذا تخلف أحدهما فلا مجال لقيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم، فقد تقوم حالات أخرى كحالة العود إلى الإجرام، كما أنه قد تثور بين هذه الجرائم علاقات أو روابط تجمعها فيما بينها، الأمر الذي يستدعي إيجاد نظام خاص لهذه الحالات، لذلك يتعين علينا بيان أنواع التعدد الحقيقي للجرائم (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### أركان قيام التعدد الحقيقي

اعتمدت جل التشريعات التعدد الحقيقي للجرائم وأفردت له نصوصاً خاصة ضمن تشريعاتها الجنائية، اشترطت من خلالها لقيامه ضرورة تحقق أركاناً، أولها ضرورة ارتكاب نفس الفاعل لعدة جرائم ( الفرع الأول ) وثانيها عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم (الفرع الثاني).<sup>1</sup>

## الفرع الأول

### ارتكاب نفس الفاعل لعدة جرائم

<sup>1</sup> هناك من الفقهاء من جعل من أركان قيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم ثلاثة أركان وهي: وحدة الفاعل، تعدد الجرائم وعدم صدور حكم نهائي فاصل بينها، ولعلّ السبب في ذلك يعود لكونهم يعطون ويولون أهمية للجانب الشخصي المتمثل في مرتكب الجرائم وبالتالي يفرّدون له ركناً خاصاً، ومن بين هؤلاء الفقهاء: محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 636، أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1996 ص578. وهناك من أضاف لها ركناً رابعاً يتمثل في عدم وجود رابطة بين هذه الجرائم لا تقبل التجزئة. أنظر: شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 272 .

يقصد بهذا الركن أن تعدد الجرائم لا يتحقق إلا إذا ثبت قيام شخص واحد بارتكاب عدّة جرائم (وحدة الفاعل)، ويعد هذا الركن الفاصل بين نوعي تعدد الجرائم، فإذا كان التعدد الصوري يشترط لقيامه ارتكاب جريمة واحدة، فعلى عكسه يقتضي التعدد الحقيقي أن يأتي الجاني عدة جرائم سواء كانت من نوع واحد،<sup>1</sup> كأن يرتكب عدة سرقات في أوقات وأماكن مختلفة، أو من أنواع مختلفة تماماً كأن يرتكب عدة سرقات من عدة أشخاص ومن أماكن مختلفة، وفي أوقات مختلفة أو يرتكب سرقة ثم قتل ثم تزوير ثم حرق وهكذا، فالقانون لا يعير أي اعتبار لظرفي الزمان والمكان اللذان ترتكب فيهما الجرائم ما لم يظها التقادم المسقط، وخضوع هذه الجرائم لقواعد التشريع الوطني (الاختصاص).<sup>2</sup>

ورغم أن المشرع لم يتطرق عند تعريفه للتعدد الحقيقي في المادة 33 من ق ع إلى عنصر وحدة الفاعل، ولعلّ السبب في ذلك كما سبق الإشارة إليه يرجع إلى أن ضرورة توافر هذا العنصر لا يحتاج النص عليه، غير أنه وعلى الرغم من ذلك كان من المستحسن أن ينص عليه تأكيداً على أهميته ورفعاً لكل لبس أو تداخل مع بعض النظم المشابهة السابق التطرق إليها.<sup>3</sup>

فالفاعل طبقاً للمفهوم القانوني هو من يقوم بتنفيذ جميع الأفعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة دون أي مساهمة من قبل أشخاص آخرين وفق لإرادة وتصميم واحد، ولا تثير هذه الصورة أية صعوبة في حالة التعدد الحقيقي للجرائم لانفراد الفاعل بتنفيذ الأعمال المكونة للتعدد الحقيقي للجرائم إلا أن المشكلة تدق عندما يساهم عدة فاعلين في تحقيق الجريمة طبقاً للمادة 41 من ق ع التي تنص على أنه : " يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التبدليس الإجرامي ".<sup>4</sup>

فالفاعل الأصلي في التشريع الجزائري يأخذ صورتين، الفاعل المادي، والفاعل المعنوي أو المحرض .

<sup>1</sup> لقد جاء تعريف الفاعل في توصيات المؤتمر السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا (اليونان) سنة 1957 بأنه: "من يحقق سلوكه العناصر المادية والشخصية المكونة للجريمة، وإذا كانت الجريمة جريمة امتناع يعد فاعلاً من يحمله القانون الالتزام بإتيان الفعل". أنظر: عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 218.

<sup>2</sup> قادري أعمار، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ط2، 2014، ص107.

<sup>3</sup> بهلول مليكة، مرجع سابق، ص 17 .

<sup>4</sup> تناولت أغلب التشريعات الجنائية الفاعل بالتعريف، كالتشريع السوري في المادة 211 من قانون العقوبات الذي عرّف الفاعل على أنه: "فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها". وقد عرّفه القانون الفرنسي في المادة 121-4 من قانون العقوبات "يعد فاعلاً للجريمة : 1- كل من ارتكب الوقائع الإجرامية المكونة لها "

Art 121-4 : "Est auteur de l'infraction la personne que : 1- commet le faits incriminés" .

فهنا الفاعل لم يقم بالجريمة لوحده بل يساهم مع غيره لتحقيقها، فكيف يتحقق عنصر وحدة الفاعل هنا؟.

فعلى افتراض مساهمة عدة أشخاص في ارتكاب عدة جرائم فهل يمكن اعتبارهم في وضع تعدد في الجرائم استناداً إلى عنصر وحدة الفاعل؟.

إن عنصر وحدة الفاعل في نظرنا ليس معناه أن يقتصر ارتكاب الجرائم المتعددة من شخص واحد بل المقصود هو أن تكون هذه الجرائم صادرة من نفس الشخص بمعنى أدق أن يكون مصدر هذه الجرائم المتعددة واحد سواء كان شخصاً واحداً أو أكثر، فإذا كان هناك عدة أشخاص ارتكب كل منهم بشكل مختلف عدّة جرائم على نفس المجني عليه ففي هذه الحالة يوجد تعدد حقيقي للجرائم وتستبعد المساهمة الجنائية، لأن كل واحد من هؤلاء الجناة ارتكب عدة جرائم لم يفصل بينهما حكم نهائي كما تنتفي رابطة التضامن فيما بينهم بما ينفي قيام وحدة الجريمة والمساهمة الجنائية.<sup>1</sup>

وقد ترتكب هذه الجرائم على شخص واحد أو على عدّة أشخاص، وما يهم في التعدد الحقيقي أن تكون هذه الجرائم مستقلة عن بعضها البعض من حيث تكوينها القانوني،<sup>2</sup> وتوافر على الأقل جريمتين حتى يقال أنّ هناك تعدد جرائم، وعليه فالمهم في التعدد الحقيقي هو الاستقلال المطلق بينها ولا تتحد لا كلياً ولا جزئياً في الفعل التنفيذي، وإلا أصبحنا في وضع التعدد الصوري للجرائم، ولا يهم فقد تكون الجرائم المتعددة عمدية، وقد يكون بعضها عمدياً والبعض الآخر غير عمدياً، وقد تكون كلها غير عمدية، وقد تكون إيجابية كما قد تكون سلبية، وقد تمتزج فيما بينها.

ولا أثر لزمان ارتكاب الجرائم المتعددة في قيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم، حيث لا يشترط لقيام أن يتم ارتكابها بصورة متعاقبة، أي الواحدة تلو الأخرى، إذ يمكن أن تقع هذه الجرائم في وقت واحد أو في أوقات متقاربة أو متباعدة، والمهم في الأمر أن لا يكون ارتكاب هذه الجرائم المتعددة من أجل تحقيق نتيجة إجرامية واحدة لأن وحدة هذه الأخيرة هي التي تجعل من الأفعال المتعددة جريمة

<sup>1</sup> وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الإطار بأنه "في حالة وجود متهمين ارتكب كل واحد منهم عدة انتهاكات مختلفة على نفس المجني عليه، فإن هذه الانتهاكات المرتكبة بواسطة أحدهما أو من الآخر لا تشكل سوى جرائم مختلفة". Crim, 9 janvier 1985, B.n° 20

<sup>2</sup> فالتعدد الحقيقي للجرائم يتميز بالاستقلال التكويني للأفعال التي تنتج منها الوقائع الضارة. أنظر: الفونس ميخائيل حنا مرجع سابق، ص 314.

واحدة، فإذا طعن الجاني شخصاً بسكين عدة طعنات من أجل إزهاق روحه فإنه لا يكون مرتكباً سوى لجريمة واحدة على الرغم من تعدد سلوكه الإجرامي.<sup>1</sup>

وتقوم حالة التعدد الحقيقي للجرائم حتى ولو قام الجاني بارتكاب عدة جرائم متماثلة، أي من نوع واحد أو جنس واحد، كمن يقتل شخصاً بسلوك إجرامي ثم يقوم بقتل شخص آخر بسلوك إجرامي آخر، ففي هذه الحالة يتعدّد السلوك الإجرامي وتتعدد النتائج الإجرامية، كما يتعدد القصد الجنائي مما يتوافر معه التعدد الحقيقي للجرائم.

وتختلف الحالات بالنسبة للعلاقات التي تقوم بين الجرائم المتعددة، ويمكن التمييز هنا بين ثلاث حالات:

- حالة تكون فيها الجرائم المتعددة مستقلة تمام الاستقلال، فلا تجمع بينها وحدة الزمن ولا وحدة المكان ولا وحدة المجني عليه، كمن يحطّم ملك الغير في يوم، ويسرق مال آخر في اليوم الموالي، ويقتل شخصاً ثالثاً في يوم آخر.<sup>2</sup>
- حالة ثانية ينشئ فيها بين الجرائم المتعددة نوعاً من الرباط يجمع بينها، وهو ارتباط لا يصل إلى حد عدم التجزئة، ولكنه يكون كافياً لنظر الدعاوى أمام جهة قضائية واحدة، كارتكابها في يوم واحد في أوقات متقاربة.<sup>3</sup>
- أما الحالة الثالثة فيقوم فيها رباطاً شديداً يربط الجرائم المتعددة بعضها ببعض، بحيث يجعل منها وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، بالرغم من أنها جرائم مستقلة بأركانها القانونية المختلفة.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني

### عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم

اتخذ المشرع الجزائري من هذا العنصر مناهلاً لقيام التعدد الحقيقي للجرائم بل واعتد في تعريفه للتعدد الحقيقي للجرائم على فكرة الحكم النهائي،<sup>5</sup> فجعل من عدم صيرورة الحكم الصادر في الجريمة

<sup>1</sup> مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 529 .

<sup>2</sup> باسم شهاب، مرجع سابق، ص 36 .

<sup>3</sup> فريد الزغيبي، مرجع سابق، ص 202.

<sup>4</sup> عبود السراج، مرجع سابق، ص 453.

<sup>5</sup> جمال الدين دلفوف، مبدأ التناسبية في قانون العقوبات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014، ص ص 59 ، 60 .

الأولى نهائياً قبل إقدام الجاني على ارتكاب جريمته الثانية شرطاً أساسياً لقيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم،<sup>1</sup> وبالتالي يشترط القانون في الحكم الذي يمنع قيام التعدد الحقيقي للجرائم أن يكون حكماً قضائياً<sup>2</sup> صادراً وفاصلاً في جريمة وأن يصير باتاً أو قطعياً، وهذا هو الذي يميز حالة التعدد الحقيقي للجرائم عن غيره من الحالات المشابهة خاصة العود، لأن العائد ارتكب الجريمة الجديدة بعد أن حكم عليه نهائياً من أجل الجريمة الأولى، في حين أن المتهم في حالة التعدد الحقيقي لم تقع محاكمته من قبل ولم ينتلق الإنذار القضائي بعد.

فالحكم النهائي هو الذي لا يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف، وقد يصدر غير قابل للطعن فيه بالاستئناف كأحكام محاكم الجنايات (قبل تعديل 17-07) والقرارات الصادرة عن الغرف الجزائية بالمجلس، أو أن المحكوم عليه قد فوت ميعاد الطعن دون أن يستأنفه،<sup>3</sup> أمّا الحكم البات فهو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية (المعارضة والاستئناف) أو غير العادية (الطعن بالنقض) إمّا لأنه بطبيعته غير قابل للطعن فيه، أو لأنه أصبح كذلك بسبب استنفاد جميع طرق الطعن العادية والغير عادية، أو مضت المواعيد الخاصة به دون تسجيل طعن فيه بحيث أصبح غير قابل للتصحيح أو المراجعة أو الإلغاء، فهو الحكم الذي حاز قوة الأمر المقضي فيه.<sup>4</sup>

و يقصد بهذا العنصر أن يرتكب الشخص عدة جرائم دون أن يصدر في إحداها حكم نهائي ويمكن تصور حدوثه (عدم تقديم الشخص للمحاكمة) في حالات مختلفة ومتعددة :

إمّا لأن هذا الشخص الجاني تمكن بطريقة ما من الإفلات أو الفرار من المحاكمة، أو لعدم العثور عليه، وإمّا لأنه ارتكب هذه الجرائم على التعاقب في فترات زمنية قصيرة لم تسمح بتقديمه للعدالة لمحاكمته، ففي هذه الحالة تطبق القواعد الخاصة بتعدد الجرائم .

<sup>1</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 226، باسم شهاب، مرجع سابق، ص 40، 41.

<sup>2</sup> يعرف الحكم عموماً بأنه كل قرار صادر من جهة قضائية مختصة فاصل في موضوع الخصومة، وينصرف مدلول الحكم في هذا المقام إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا، وكذا الأوامر الجزائية. أنظر: أحمد يوسف الزهاورة، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص 24.

<sup>3</sup> أمال عززين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 56 .

<sup>4</sup> عصام أحمد الهجي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1 2014، ص 56. أحمد يوسف الزهاورة، مرجع سابق، ص 96، أمال عززين، مرجع سابق، ص 56 .

كما تتحقق إذا ارتكب الشخص جريمته الثانية قبل أن يتابع لأجل الأولى، وتقوم أيضا إذا ارتكب الشخص جريمته الثانية أثناء نظر القضاء في القضية الأولى، وقبل أن يصدر حكما بشأنها .  
فهذه الحالات كلها تشكل الصور المختلفة للتعدد الحقيقي للجرائم اعتمادا على الركن الثاني المتمثل عدم صدور حكم نهائي بالإدانة يفصل بين الجرائم المتعددة، والمقصود بالحكم النهائي في هذا المقام، بأنه ذلك الحكم الذي لم يعد قابلا للتعديل بأي طريقة من طرق الطعن سواء كانت عادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف، أو غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض.

أما إذا صدر حكم نهائي في إحدى هذه الجرائم فلا نكون في إطار التعدد، بل نكون أمام وضع قانوني آخر يتمثل في حالة العود، التي تخضع لقواعد قانونية أخرى منصوص عليها في المواد 54 مكرر إلى 59 من ق ع<sup>1</sup>.

و في هذا الصدد هناك من يرى بأن تحقق حالة التعدد الحقيقي للجرائم يكون عندما ترتكب جريمة ثانية أو أكثر قبل اكتساب الحكم الصادر في الأولى قوة الأمر المقضي به<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نلاحظ أن القانون الجزائري لا يعرف اصطلاح(الحكم البات ولم يستعمله إطلاقا) على خلاف القضاء، وكان الأجدر بالمشروع لو عمد إلى تعديل مصطلح الحكم النهائي في صيغته العربية(Condamnation Définitive) باصطلاح الحكم البات (Condamnation Irrévocable) في المادة 33 من ق ع، لأن بعض الأحكام خصوصا الحضورية منها والمعتبرة حضورية الصادرة في أول درجة- عن المحاكم الابتدائية- أصبحت تحمل وصف الأحكام الباتة ولا يمكن الطعن فيها لا عن طريق الاستئناف ولا عن طريق النقض، حيث نص على ذلك المشروع في المادة 416 (عدلت بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 2015/07/23) :

تكون قابلة للاستئناف :

- الأحكامُ الصادرة في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 د.ج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 د.ج بالنسبة للشخص المعنوي،

- الأحكامُ الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.

المادة 496 : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23)

لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي : 1 ....،

6 الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجرح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 د.ج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 د.ج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية .

<sup>2</sup> زروال عبد الحميد، نطاق ضم العقوبات نطاق دمجها، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، ع2، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2006، ص55 وما بعدها .

و يرى بمفهوم المخالفة أن الجرائم المرتكبة بعد اكتساب الحكم الذي قضى بالعقوبة الأولى قوة الشيء المقضي به لا تشكل تعددا فعليا للجرائم بالنسبة إلى الوقائع السابقة لها".<sup>1</sup>

و بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الجزائري نجده قد أعطى تعريفا للحكم النهائي على النحو الآتي :

" يعتبر الحكم نهائيا إذا استنفذت في شأنه جميع طرق الطعن و اكتسب قوة الشيء المقضي".<sup>2</sup>

إذن يفترض لقيام التعدد الحقيقي للجرائم أن لا يكون قد صدر حكم نهائي في إحدى الجرائم؛ أي أن لا يكون الجاني قد حكم عليه نهائياً بحكم قطعي من أجل هذه الجرائم عند ارتكابه لجريمة أخرى.

وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها أن العبرة بعدم صدور حكم نهائي في واقعة معينة، ومن ثم فإن تأخر محاكمة معينة لسبب من الأسباب لا أهمية له" حيث يتبين من أوراق الملف أن الطاعن حوكم يوم 18-4-1994 عن وقائع جرت عام 1993، وقضى عليه بأربع سنوات حبس و صار الحكم نهائياً، ثم حوكم يوم 10-11-1998 عن وقائع جرت عام 1992 وعوقب بخمس سنوات سجن من أجل المتاجرة بالأسلحة دون رخصة والانخراط في جماعة إرهابية.<sup>3</sup>

وحيث أن الجرائم لا يفصل بينها حكم نهائي فيكون ذلك تعددا في الجرائم وفقا للمادة 33 من ق ع ، ويفترض أن يحاكم من أجلها في المحاكمة الأولى عام 1994. غير أن تأخير المحكمة على واقعة إلى عام 1998 لا يخرجها من إطار التعدد في الجرائم مادامت قد حصلت عام 1994... وحيث أن الفارق الزمني بين المحاكمة لا أهمية له، وأن العبرة في كل ذلك هو عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمة...".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> يحوز الحكم القضائي حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره ولا يصبح نافذا إلا بعد حيازته لقوة الشيء المقضي فيه، باستنفاده لطرق الطعن العادية إذا كان مدني و لطرق الطعن العادية وغير العادية إذا كان نو طابع جزائي .

<sup>2</sup> قرار صادر بتاريخ 19/11/1968 مشار إليه من طرف: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 376 .

<sup>3</sup> قرار صادر بتاريخ 27/7/1999 عن المحكمة العليا، ملف 222057 المجلة القضائية، ع1، 1999، ص 183.

<sup>4</sup> كما أكدت محكمة النقض الفرنسية أن المقصود بالحكم النهائي هو الحكم غير قابل للطعن، أي الحكم البات فقضت بأنه " لا يعد الحكم نهائيا عندما يكون قابلا للطعن"، 88 n° B , 26 mars 1931 , Crim .

قرار مشار إليه من طرف: عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 226 .

يتضح أن المصطلح المعبر به عن الحكم الجزائري غير القابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن في القانون الجزائري هو " الحكم النهائي " ( Condamnation Irrévocable ) فالمحكمة العليا تبنت ذلك صراحة أول مرة في أحد قراراتها الذي جاء فيه "يعتبر الحكم نهائيا إذا استنفذت في شأنه جميع طرق الطعن واكتسب قوة الشيء المقضي" ثم ما لبثت أن

وإذا ما تحقق شرطاً تعدد الجرائم بحيث يرتكب الجاني عدة جرائم دون أن يصدر حكم قطعي في إحداها، فإن حالة التعدد الحقيقي للجرائم تكون متوافرة ولا عبرة عندئذ بالزمن الفاصل بين اقتراف الجرائم المتعددة إذا لم يتجاوز هذا الزمن مدة التقادم لسقوط الدعوى العمومية عن إحداها، كما لا عبرة لوجود متابعة أو حكم بالنسبة لإحداها إذا لم يكن قد اكتسب الدرجة القطعية، كما أنه لا عبرة لاختلاف المجني عليه في كل جريمة منها.<sup>1</sup>

كما يكتسي عنصر تحديد زمان ارتكاب الجرائم المتعددة، المكوّنة للتعدد الحقيقي للجرائم لتحديد النص القانوني الواجب التطبيق الذي يتوقف عليه وصف الفعل المرتكب واعتباره جريمة أم لا أهمية بالغة، فوفقاً لمبدأ الشرعية فإن النص القانوني يحكم الجرائم المرتكبة بعد بدء العمل به<sup>2</sup> ومن هذا تظهر أهمية تحديد زمن ارتكاب الجريمة الذي يحدد المركز القانوني للمتهم فتطبيق النص يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها مادام القانون الجديد لم يعدل من أحكامه في شأنها، ومنه إذا ارتكب الجاني جريمتين ثم جاء قانون جديد وأسقط وصف التجريم عن إحدى هاتين الجريمتين فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء حالة التعدد الحقيقي للجرائم ونكون بصدد جريمة واحدة فقط.<sup>3</sup>

فقد يرتكب الجاني جريمة خاضعة لنص تجريمي ثم يصدر بعد ارتكابه نص آخر يلغي تجريم هذا الفعل فيجعله مباحاً، فهو أصلح للمتهم لأنه أنشئ مركزاً أو وضعاً أصلح له من الوضع القديم<sup>4</sup> كما قد يضيف القانون الجديد إلى أركان الجريمة ركناً لم يكن منصوصاً عليه في القانون الذي ارتكبت

تراجعت في قرار آخر لاحق وعدلت منه حيث جاء فيه أن " العبارة في التعدد الحقيقي يكون بعدم وجود حكم نهائي بات يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات". أنظر: قرار بتاريخ 1968/11/19 مشار إليه من طرف: جيلالي بغدادي مرجع سابق، ص 376، قرار بتاريخ 1999-07-27 ملف رقم 222057 مشار إليه سابقاً. وهو نفس الرأي الذي يتبناه بعض من الفقه، حيث يرى بأن الحكم النهائي المطلوب عدم توافره لقيام التعدد الحقيقي للجرائم هو الحكم البات الذي يكون بعد انقضاء مواعيد الطعن أو بالفصل في الطعن بالنقض. أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 350 .

واصطلاح الحكم البات الذي تبنته المحكمة العليا كان دون نص صريح في القانون، كون القانون كما سبق وأشرنا يتبنى اصطلاح الحكم النهائي ولا يعدو أن يكون هذا الاصطلاح ثمرة الاجتهادات القضائية المتباينة للمحكمة العليا.<sup>1</sup> وكما سبق وتناولنا مواقف مختلف التشريعات من التعدد الحقيقي، فقد لمسنا تبايناً في مواقفها بخصوص هذا الشرط أو الركن الجوهرية (عدم صدور حكم نهائي) لقيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم .<sup>2</sup> حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجزائري من حيث الزمان، دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة، عمان، الأردن، د س ن، ص 148 .

<sup>3</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم و أثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 236 .

<sup>4</sup> حسين عصام، ضوابط القواعد الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص ص 81، 80 .

الجريمة في ظلّه ويترتب على ذلك ضرورة استكمال الجريمة بنيانها القانوني وفقا للقانون الجديد في حين أن بنيانها لا يكون مكتملا في ظل القانون الجديد مما يتعين القول بان الفعل لا يصير مجرم دون اكتمال عناصره القانونية وبالتالي تخرج من عداد الجرائم الداخلة في تكوين التعدد الحقيقي للجرائم تلك التي ارتكبت بالفعل و دخل بها الجاني مجال اللامشروعية الجنائية وأعدمها المشرع بإلغاء نص التجريم أو تقرير سبب من أسباب الإباحة أو تقرير مانع من موانع المسؤولية في حق المتهم فتخرج بذلك من مجال التجريم، فلا يشكل الفعل الجنائي المرتكب أي جريمة.<sup>1</sup>

نخلص من جميع ما تقدم بأن حالة تعدد الجرائم تعددا حقيقيا أو فعليا تنشأ بمجرد قيام الركنين المتقدمين(ارتكاب نفس الشخص لعدة جرائم، وأن لا يكون قد صدر حكما نهائيا "باتا" من أجل واحدة منها) ولا أهمية في ذلك سواء كان المجني عليه شخصاً واحداً أو مالا واحداً أو متعدداً وسواء ارتكبت الجرائم في وقت واحد أو في أوقات متفرقة بشرط أن لا يكون قد مرّ بين ارتكاب الجريمة الأولى والثانية مدة التقادم المنصوص عليها في القانون وسواء ارتكبت الجرائم في مكان واحد أو أمكنة مختلفة شرط خضوعها لتطبيق القانون الوطني.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### صور التعدد الحقيقي للجرائم

<sup>1</sup> حسين عصام، فلسفة التجريم والعقاب الشرعية في تجزئة القاعدة الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط 1، 2010، ص 210 .

<sup>2</sup> والمقصود هنا هو التقادم (La Prescription) المسقط للتتبع الذي يطال الدعوى العمومية أو الجريمة، والذي يعرف على أنه نظام قانوني يترتب عليه بعد مضي فترة من الزمن يحددها القانون دون تحريك الدعوى العمومية، أو باسرتها النيابة العامة ولم يصدر فيها حكم نهائي بعد، تؤدي إلى زوال الآثار القانونية والإجرائية للجريمة المرتكبة. وقد نظم المشرع أحكامه في المواد من 6 إلى 10 من ق إ ج، و تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة7.

يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين. ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7. أنظر: فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص46، وأنظر أيضا: راستي الياس الحاج، مرور الزمن الجزائي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط2، 2010 ص 18.

تختلف أنواع التعدد الحقيقي للجرائم وتتنوع تبعاً للعلاقة التي تربط بين الجرائم المتعددة بعضها ببعض، وعلى مدى قوة هذه الرابطة يتوقف النظام الذي يطبق على هذا التعدد. وقسمت أغلب التشريعات الجنائية وكذا الفقه وبعض من القضاء التعدد الحقيقي للجرائم إلى نوعين أساسيين هما التعدد الحقيقي البسيط (الفرع الأول) والتعدد الحقيقي مع الارتباط غير القابل للتجزئة (الفرع الثاني) وسنتناولهما تباعاً على النحو الآتي:

## الفرع الأول

### التعدد الحقيقي البسيط

تتحقق هذه الصورة في الحالة التي يتركب فيها نفس الجاني عدّة جرائم منفصلة، كل منها تستقل عن الأخرى دون أن يجمعها رباط،<sup>1</sup> وغالباً ما تتحقق هذه الصورة عندما ترتكب ضدّ أشخاص مختلفين وفي أوقات مختلفة وأمكنة مختلفة، وغالباً أيضاً ما تكون هذه الجرائم مختلفة الأنواع كمن يرتكب جريمة التزوير (المادة 222 من ق ع)، وتعد هذه الجريمة انتهاكاً للثقة العامة ثم يرتكب جريمة السرقة (المادة 350 من ق ع) وهي تمثل اعتداء على الأموال والملكية، وفي يوم آخر يرتكب جريمة قتل (المادة 254 من ق ع وما بعدها)، والتي تمثل اعتداء على حياة الأشخاص، ومثل هذه الجرائم تمثل الحالة العادية للتعدد، ولا تتطلب إلّا توافر الشروط العامة للتعدد الحقيقي للجرائم وفقاً لما تمّ تبيانه وتفصيله سابقاً.<sup>2</sup>

ولكن قد نجد أحياناً حالة من التعدد الحقيقي للجرائم تحتفظ فيها تلك الجرائم باستقلالها، ولكنها في نفس الوقت لا تعدم نوعاً من العلاقة البسيطة، تكون بمثابة خيط رفيع يصل بين الجريمتين المتعدتين، ليس هو بالرباط الوثيق الذي يجعل منها مجموعة واحدة لا تتجزأ، كما أنه ليس من الضعف بحيث يتم تجاهله تجاهلاً تاماً، بل هو داعياً لإيجاد نظام خاص لهذه الحالة.

<sup>1</sup> ألفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص 321 .

<sup>2</sup> أنظر: الصفحات من 83 إلى 91 من الأطروحة .

ومثال ذلك أن يكون هذا الرباط البسيط أن تقع الجرائم المتعددة من نفس الشخص في وقت واحد، فهذا العنصر الزماني يربط الجرائم ببعضها، بحيث أن مقتضيات الإدارة الحسنة للعدالة تستلزم توحيد أو جمع المحاكمات المختلفة.<sup>1</sup>

وقد أخذ المشرع الجزائري بالتعدد الحقيقي البسيط،<sup>2</sup> وكذا فكرة الارتباط البسيط بين الجرائم (connexité) وذلك في المادة 188 من ق إ ج التي تنص على ما يلي: "تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على اثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجريمة الأخرى، أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها".<sup>3</sup>

ومن ثم فإن المشرع الجزائري قد نصّ على الجرائم المرتبطة باعتبارها من المسائل التي يترتب عليها نتائج عدة أهمها تمديد الاختصاص بالنسبة للمحاكم والمجالس القضائية، وجعل من قيام إحدى الحالات المنصوص عليها على سبيل المثال في المادة السابقة سببا للخروج عن القواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في المواد 37 و 40 من ق إ ج، وكذا إمكانية ضم الملفات وأيضا تضامن المتهمين في دفع التعويضات المدنية، وانقطاع التقادم بالنسبة لإحدى الجرائم يؤدي إلى انقطاعه بالنسبة لكل الجرائم المرتبطة بها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> يعرف الارتباط على أنه الصلة ما بين جريمتين أو أكثر تجعل من المصلحة أو المناسب أن يحاكم مرتكبها أمام محكمة واحدة وذلك لحسن سير العدالة، أنظر: حسن عبد الحليم مهاوش العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2012، 1، ص 24.

<sup>2</sup> وهو المقصود في المادة 33 من ق ع التي تنص على ما يلي: "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

<sup>3</sup> فالمادة 188 من ق إ ج جاءت مطابقة تماماً للمادة 203 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

<sup>4</sup> نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) الجزء 1، دار هومة الجزائر، ط3، 2017، ص 308.

وقد عرّف الفقه الفرنسي الجرائم المرتبطة بأنها "تتحقق عندما يكون كل فعل أو مجموعة أفعال لها خاصية الجريمة المستقلة، مرتبطة فيما بينها برابطة لا تمنعها من الاحتفاظ بتفريد مستقل".<sup>1</sup> كما أضاف القضاء والفقه الفرنسي نظرية أخرى وهي نظرية عدم التجزئة، وتم تمييزها عن الارتباط ويقصد بها "عدم فصل عناصر وأشخاص نفس الجريمة في إطار متابعة واحدة أو محاكمة واحدة". وعليه فالارتباط يتطلب قيام عدة جرائم، أما عدم التجزئة يفترض وحدة الجريمة.

وقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا تبيان الأثر المترتب عن الارتباط بقولها "إن ضم الجرائم في حالة الارتباط مسموح عملياً لحسن سير العدالة كما هو الحال بالنسبة للجرح والمخالفات المرتبطة بالجنايات (المادة 248 من ق إج) غير أنّ هذه القاعدة لا تنطبق على الأحداث، فإذا ثبت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم ارتكاب الجريمة أقل من ثمانية عشر سنة،<sup>2</sup> وأنه أحيل خطأ إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث، كما تقتضيه المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الحكم الصادر عن هذه الجهة باطلاً بطلاناً مطلقاً لصدوره عن جهة غير مختصة".<sup>3</sup>

## الفرع الثاني

### التعدد مع الارتباط غير القابل للتجزئة

تتحقق هذه الصورة عند ارتكاب الشخص عدة جرائم مستقلة في مظهرها، لكن تقوم بينها رابطة قوية جداً بحيث تكون في مجموعها كلا لا يتجزأ.<sup>4</sup> وقد نصّت قوانين عدة على مثل هذا النوع من التعدد الحقيقي،<sup>5</sup> في حين خلت نصوص قانون العقوبات الجزائري المنظمة لتعدد الجرائم من أي إشارة إلى هذا النوع من التعدد رغم تناول القضاء الجزائري لهذا المبدأ في بعض أحكامه، حيث جاء في أحد القرارات "قد ترتبط الأفعال الإجرامية ارتباطاً

<sup>1</sup>René Garaud, Traité Théorique et Pratique D'instruction Criminelle et de Procédure Pénale, ed sirey, 1921, tome 2, n° 578, p 398 .

<sup>2</sup> ألغت المادة 149 من القانون رقم 15/12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلقة بحماية الطفّل جميع النصوص التي كانت تنظم قضاء الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>3</sup> قرار صادر في 1984/03/20 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 28036، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، 1990، ص 281.

<sup>4</sup> محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص 211

<sup>5</sup> كالقانون التونسي والمصري والليبي وغيرها من القوانين التي تأخذ بهذا النوع من التعدد .

وثيقاً، إذا تعدد المتهمون في قضية التزوير، وتعذر فصل الأفعال المنسوبة إلى الفاعل الأصلي عن التي تتعلق بالشريك".<sup>1</sup>

فهنا نكون أمام ارتكاب عدة أفعال متميزة عن بعضها، بحيث لو أخذ كل فعل على حدة لكوّن جريمة مختلفة عن الأخرى ولكن القانون ونظراً للصلة الوثيقة التي تجمع هذه الجرائم فقد اعتبرها جريمة واحدة، وحدد لها عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.<sup>2</sup>

ولقيام هذا النوع من التعدد بين الجرائم يتطلب تحقق شرطين أساسيين هما:

1 - وحدة الغرض.

2 - الارتباط الذي لا يقبل التجزئة.

### 1- وحدة الغرض

يقصد بوحدة الغرض استهداف الجاني غاية واحدة بجرائمه المتعددة، فالغرض هو حالة نفسية قد تختلط بالقصد وبالباعث والغاية، وتجاوزاً لاختلافات الفقهاء حول معنى كل واحد، نجد أن القصد الجنائي معقود بالغرض لا بالباعث أو الغاية، ثم إن الغرض مرادف للقصد العام بينما الغاية تعتبر من قبيل القصد الخاص.<sup>3</sup> لأن المشرع أحياناً يشترط إلى جانب القصد العام بمعنى الغرض، أن تتوافر الغاية بمعنى القصد الخاص.

وانطلاقاً من هذه التفرقة يرى الفقه أن الأدق هو استعمال مصطلح وحدة الغاية بدلاً من تعبير وحدة الغرض،<sup>4</sup> باعتبار أن المقصود هو وحدة الهدف الأخير للمشروع الإجرامي لا وحدة هدفه القريب. فإذا كانت غاية الجاني هي الاستيلاء على مال معين فقد يرتكب في سبيل ذلك ضرب وإتلاف وقذف في مواجهة من يعترضه وتكون وحدة الغاية هي الجامع بين هذه الجرائم.<sup>5</sup>

### 2 - ارتباط الجرائم المتعددة ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة

<sup>1</sup> قرار صادر بتاريخ 1983/07/04، عن القسم الثاني للغرفة الجنائية، ملف رقم 25725، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، مرجع سابق، ص 279.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 301 .

<sup>3</sup> محمود أحمد طه، المسؤولية والجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 410، 411 .

<sup>4</sup> عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 34 .

<sup>5</sup> احمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 594.

مناطق هذا النوع من التعدد أن تكون الجرائم على درجة من الصلة الوثيقة بحيث تجعل منها وحدة إجرامية واحدة،<sup>1</sup> والفرق بين وحدة الغرض هو وحدة الغاية، أما الارتباط الذي لا يقبل التجزئة (indivisibilité) فمعناه انصراف أو انتهاء الجرائم المرتكبة إلى مشروع إجرامي واحد، وهي بمثابة مراحل تنفيذية لهذا المشروع، وما هذه الجرائم إلا خطوات محققة له، وباعتبارها قد ضمها مشروع إجرامي واحد نشأ في لحظة زمنية واحدة، فلا يعكس خطورة كبيرة لذا أضفى عليها القانون حكم الجريمة الواحدة.<sup>2</sup>

وإن تقدير وجود هذه الصلة بين الجرائم للقول أن هناك ارتباطاً لا يقبل التجزئة يرجع لقاضي الموضوع كونه يعد مسألة موضوعية لا رقابة للمحكمة العليا عليها، وقد حاول بعض الفقهاء وضع معايير يمكن للقاضي الاستعانة بها لتحديد الارتباط وتتلخص هذه المعايير في ما يلي:<sup>3</sup>

#### أ - معيار الرابطة الغائية

وهي الصلة بين الوسيلة والغاية، وهذه الغاية هي الجريمة المتمثلة في الاعتداء على مصلحة اجتماعية يحميها قانون العقوبات، ويتحقق هذا المعيار عند ارتكاب جريمة ما من أجل تنفيذ جريمة أخرى كمن يقتل شخص بقصد سرقة.

#### ب - معيار رابطة التبعية

تقوم هذه الرابطة عندما يرتكب الجاني جريمة من أجل إخفاء جريمة أخرى، أو من أجل تحقيق مكاسب أو منافع من وراءها أو للإفلات من جريمة أخرى، ولذا فيمكن القول بأن ارتكاب كل من الجريمتين من أجل تحقيق غرض واحد،<sup>4</sup> ومثالها أن يختلس موظف عمومي أموالاً عمومية ثم يزور في مستندات رسمية لإخفاء أثر ذلك الاختلاس.

#### ت - معيار الرابطة السببية

وفق هذا المعيار تنشأ بين جريمتين أو أكثر رابطة سببية بمعنى أن تكون إحداها سبباً وتبريراً للأخرى، أي أنه لولا هذه الجريمة ما وقعت تلك الجريمة الأخرى، ومن أمثلة هذه الرابطة الجاني

<sup>1</sup> محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص 213.

<sup>2</sup> شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 244 .

<sup>3</sup> وهي معايير تم وضعها من قبل الفقه الإيطالي. أنظر : شكري الدقاق، المرجع نفسه، ص 244.

<sup>4</sup> حسن عبد الحليم مهاوش العبد اللات، مرجع سابق، ص 39 .

الذي يعمد إلى تزيف نقود ثم يقوم بترويجها أو طرحها للتداول، فلولا قيام جريمة تزيف النقود لما استطاع المرور إلى جريمة تزويج النقود المزورة أو طرحها للتداول .

### ث - معيار الرابطة الغرضية

تقوم هذه الرابطة عندما يرتكب الجاني جريمة بمناسبة جريمة أخرى، كمن يقوم بسرقة ممتلكات شخص من مسكن، وأثناء مغادرته يجد الخادم في طريقه فيعتمد إلى التخلص منه بقتله. ونخلص إلى أنّ المشرع الجزائري قد نصّ في المادة 188 من ق إ ج المذكورة سلفاً على أنّ الجرائم تعدّ مرتبطة إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب جرائم أخرى، أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب، ورغم أنّ مثل هذا النصّ يوحي أنّ المشرع قد جسّد بعض المعايير السابقة الذكر، إلا أن القضاء الجزائري يرى هذه الحالة من قبيل الارتباط البسيط، لا سيما وأن الأثر القانوني لقيامها يتمثل في ضم الإجراءات فقط لحسن سير العدالة وعليه يمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يفصل في مسألة الارتباط غير القابل للتجزئة بنص موضوعي في قانون العقوبات كما فعلت باقي التشريعات التي تنص على أن العقوبة الأشد فقط هي التي توقع، بل كل ما فعله هو الفصل الإجرائي فقط المتمثل في ضم الإجراءات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة 32-2 من ق ع المصري على ما يلي " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقدرة لأشد تلك الجرائم ". أنظر: حسن عبد الحليم مهاوش العبد اللات، مرجع سابق ، ص 37 .

### خلاصة الباب الأول

تبين لنا من خلال الدراسة التي تناولنا فيها صور تعدد الجرائم، أنه نظام تنهض به صورتين أساسيتين، الصورة التي يكون فيها فعل الجاني واحداً يقبل عدة أوصاف أو يرتب عدة نتائج ويخضع من حيث التجريم والجزاء لأكثر من نص جزائي، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة وهو ما يعرف بالتعدد الصوري. وصورة ثانية تتعدّد فيها الأفعال المرتكبة من قبل الجاني وتستقل عن بعضها البعض بحيث يكون كل فعل جريمة مستقلة الأركان دون أن يفصل بينها حكم نهائي، وهو ما يصطلح عليه بالتعدد الحقيقي أو المادي للجرائم.

يطرح التعدد الصوري إشكالية تحديد طبيعته القانونية لاتصاله ببعض المفاهيم والنظم المشابهة التي تجعل مسألة تمييزه عنها تدق لاسيما حالة تعدد القواعد والنصوص والتي تقترض لقيامها انطباق عدة نصوص على نفس الفعل، وهل يشكل تعدد جرائم أم تعدد نصوص أم أوصاف قانونية؟ أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد انتهاك عدة نصوص لقوانين جنائية؟ والتي وضع لها الفقه معايير عدّة لفض التنازع بينها يأتي على رأسها معيار الخصوصية أو التخصيص.

كما أن حالة تعدد الأفعال الإجرامية واستقلالها عن بعض دون أن يفصل بينها حكم نهائي تطرح إشكالية تحديد ماهيتها بدقة، فقد تتعدد الأفعال المادية ولكنها لا تشكل في النهاية سوى جريمة واحدة

كالجريمة المركبة والجريمة متتابعة الأفعال، وجرائم الاعتياد، ومن هنا يحدث الخلط بين التعدد الحقيقي للجرائم والحالات الأخرى التي تتشابه معه لافتراضها هي الأخرى تعدد الأفعال المادية كشرط من شروط قيامها المادي، على الرغم من اختلافها عنه، وتعد الجريمة المركبة واحدة من أهم الجرائم المسماة بجرائم التوحيد القانوني أو الجرائم المعقدة التي تتحقق في الفروض التي يعتبر فيها المشرع جريمة من الجرائم عنصراً من العناصر المكونة لجريمة أخرى، أو ظرفاً مشدداً لها، فصورة التوحيد القانوني تكون بين جرائم متعددة في شكل جريمة واحدة.

ويتخذ التعدد الصوري للجرائم صوراً وأشكالاً عدة تختلف باختلاف النصوص الجزائية المنطبقة على الفعل الجرمي الواحد، فقد يحدث أن يقبل الفعل المنسوب للجاني وصفين أو أكثر وردت كلها في قانون العقوبات، أو وردت في قوانين خاصة، أو في القانونين معا .

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على حالة التعدد الصوري للجرائم في نصين مختلفين، الأول هو المادة 32 من ق ع، أما النص الثاني فتضمنته المادة 1/339 قانون الجمارك، إذ يمكننا القول بأن التعدد الصوري يتخذ صورتين رئيسيتين هما: التعدد الصوري لجرائم القانون العام، والتعدد الصوري للجرائم الجمركية.

أما بالنسبة للتعدد الحقيقي فتختلف أنواعه وصوره تبعاً للعلاقة التي تربط بين الجرائم المتعددة بعضها ببعض، وقسمت أغلب التشريعات الجنائية، وكذا القضاء والفقهاء التعدد الحقيقي للجرائم إلى صورتين أساسيتين، هما التعدد الحقيقي البسيط الذي اعتمده المشرع الجزائري في المادة 33 من ق ع والتعدد الحقيقي مع الارتباط غير القابل للتجزئة الذي أخذت به بعض التشريعات، كالمشرع المصري في المادة 2/32 من ق ع م، والقانون التونسي والليبي والأردني وغيرها من التشريعات التي تأخذ بهذا النوع من التعدد، في حين لم يتناوله المشرع الجزائري على الرغم من إشارة القضاء الجزائري له في البعض من تطبيقاته.

تتحقق الصورة الأولى التي يصطلح عليها بالتعدد الحقيقي البسيط في الحالة التي يتركب فيها نفس الجاني عدة جرائم منفصلة، كل منها تستقل عن الأخرى دون أن يجمعها رباط، وغالباً ما تتحقق هذه الصورة عندما ترتكب الجرائم ضد أشخاص مختلفين وفي أوقات مختلفة وأمكنة مختلفة، وغالباً أيضاً ما تكون هذه الجرائم مختلفة الأنواع دون أن يفصل بينها حكم نهائي .

أما الصورة الثانية المتمثلة في التعدد الحقيقي مع الارتباط وعدم التجزئة فتتحقق عند ارتكاب الشخص عدة جرائم مستقلة في مظهرها، لكن تقوم بينها رابطة قوية جداً بحيث تكون في مجموعها كلا

لا يتجزأ، وانصرافها إلى مشروع إجرامي واحد، فهي بمثابة مراحل تنفيذية لهذا المشروع، وما هذه الجرائم إلا خطوات محققة له، وباعتبارها قد ضمها مشروع إجرامي واحد نشئ في لحظة زمنية واحدة فلا يعكس خطورة كبيرة، لذا أضيف عليها القانون حكم الجريمة الواحدة .

## الباب الثاني

أحكام تعدد الجرائم

## الباب الثاني

### أحكام تعدد الجرائم

يرتّب التعدد في الجرائم بصورتيه، الصوري والحقيقي منه إشكالات وصعوبات تدور في مجملها حول تعريفه وتحديد طبيعته القانونية التي من خلالها يتسنى معالجته قضائياً، ويطرح بالتالي جملة من الإشكالات الإجرائية منها والموضوعية، التي تضع القاضي أمام التزام يقتضي منه إيجاد الحلول المناسبة لمعالجة هذا التعدد وفق نصوص القانون واجتهادات القضاء بدءاً من مرحلة تحريك الدعوى العمومية، من اختيار الوصف أو التكييف القانوني المناسب للوقائع إلى رفع الدعوى إلى المحكمة والسلطات التي تتمتع بها المحكمة في تعديل التكييف، والفصل في الجرائم المتعددة وكيفية اختيار العقوبة الملائمة لتطبيقها على هذه الحالات وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي المترتب عن هذا النظام القانوني والإشكالات القانونية التي قد تحصل عند تنفيذ الحكم.

وقصد الإحاطة بكل جوانب الموضوع الإجرائية منها والموضوعية، ارتأينا تخصيص هذا الباب من الدراسة لمعالجة أثر تعدد الجرائم من خلال تجزئته إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول التعدد الصوري من خلال تخصيص دراسة آثاره على مستوى قواعد الإجراءات ثم العقوبات، أما الفصل الثاني فنخصّصه لدراسة أثر قيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم على الدعوى العمومية وتحريكها؛ أي على مستوى قواعد الإجراءات، ثم أثره في تقدير الجزاء .

## الفصل الأول

### أحكام التعدد الصوري للجرائم

تتحقق في التعدد الصوري للجرائم من وجهة النظر القانونية أوصاف عدّة جرائم، لكل منها عقوبتها وتتنطبق على الفعل الواحد عدة نصوص جنائية، وتظل كلها منطبقة من الناحية القانونية، إلا أن المشرع قد يتدخل من ناحية توقيع عقوبة واحدة تختار من بين العقوبات المقررة بالنصوص القانونية المتعددة بطريقة وآلية يحددها القانون نفسه لاعتبارات عدّة، لعل من أهمها العدالة والإنسانية، كون معظم التشريعات تأخذ بنظام دمج لعقوبات أو جبهها، فلا توقع على الجاني إلا عقوبة واحدة هي العقوبة التي يقرها أشد النصوص المنطبقة على الفعل الذي وقع من الجاني .

فجوهر المشكلة في التعدد الصوري يتمحور حول تعيين الوصف القانوني لهذا الفعل الجرمي من بين الأوصاف المتعددة، وبالتالي تحديد العقوبة الواجب توقيعها بحق الجاني والتي تجمع أغلبية النظم على الأخذ بنظام العقوبة الواحدة المتمثلة في عقوبة الوصف الأشد من بينها، على غرار ما تبناه المشرع الجزائري بشكل صريح في المادة 32 من قانون العقوبات.

ولا شك أن هذا النوع من التعدد يلقي بضلاله على جميع المراحل الإجرائية التي تسلكها الدعوى العمومية بدءا بتحديد الاختصاص القضائي بنظر هذا النوع من التعدد، ثم العقوبات الإجرائية المتمثلة في القيود التي ترد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية ( المبحث الأول)، لنستعرض أثر هذا النوع من التعدد في الجرائم في مرحلة الفصل في الدعوى العمومية، بدءا بالتصريح القضائي بالإدانة إلى التصريح بالعقوبة ( المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### أحكام التعدد الصوري للجرائم خلال

#### مرحلة تحريك الدعوى العمومية

يشير التعدد الصوري للجرائم بحكم وقوع الفعل المادي الواحد تحت طائلة عدة أوصاف جزائية وخضوعه بالتبعية من حيث الجزاء لعدة نصوص قانونية، جملة من العقوبات الإجرائية أهمها في مجال القيود التي تحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك بصدد بعض الجرائم سواء بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم بارتكابها، وهي قيود من شأنها تقييد حرية النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، إلا بعد الحصول مسبقاً على شكوى من الضحية أو المجني عليه، أو على طلب أو إذن من جهة معيّنة. فإن تحقق لها ذلك استردت حرّيتها وكان لها ممارسة سلطاتها المنوطة بها قانوناً، فإما أن تحرك الدعوى العمومية أو تتعاضى عن ذلك وفق مبدأ الملائمة (المطلب الأول) .

كما قد يرتّب التعدد الصوري للجرائم مجموعة من الآثار أهمها ما يرتبط بفكرة الاختصاص القضائي بالنظر في الدعاوي الناشئة الفعل الواحد (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### القيود التي ترد على

##### تحريك الدعوى العمومية

تطبيقاً لمبدأ الملائمة يكون للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه<sup>1</sup> وهذا حسب نص المادة 1-29 من ق إ ج،<sup>2</sup> لكن المشرع لم يطلق يد النيابة العامة بصفة مطلقة، فقد يرى في بعض الحالات أن الضرر الذي ينشأ عن الجريمة أكثر مساساً بمصلحة المجني عليه من المصلحة العامة. وهنا قد يرى هذا الأخير أن من صالحه ووفقاً لتقديره الشخصي والعائلي أن لا تحرك الدعوى العمومية ضد الفاعل.

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط3، 2017، ص 133.

<sup>2</sup> حيث جاء نص المشرع في المادة 29 على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم...".

وفي أحوال أخرى يعلّق المشرع تحريك الدعوى العمومية على طلب من إدارة معينة، أو إذن من جهة ما، وهذا ما يعرف بقيود تحريك الدعوى العمومية والمتمثلة في الشكوى والطلب والإذن، والتي تحدّ من حرية النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى العمومية .

وعليه فالتعدد الصوري للجرائم يلقي بضلاله على الدعوى العمومية خصوصا عندما يتعلق الأمر بمرحلة تحريكها، والاستثناءات أو القيود الخاصة التي تقيدّ فيها حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كون هذه الحرية في الواقع ليست على الدوام مطلقة،<sup>1</sup> بل هي أحيانا مقيدة في جرائم محدّدة يتولّى القانون بيانها، فلا يكون لها ممارسة حريتها في أمر تحريك الدعوى العمومية، واتخاذ أي إجراء فيها دون رفع العقبة الإجرائية التي تُغلّ يدها عن التصرف.

وفي ضوء ما تقدم نتطرق لهذه القيود وأحكامها في حالة قيام هذه الصورة من التعدد من خلال فرعين نخصص الأول لدراسة أحكام الشكوى، أما الثاني فنخصصه لدراسة أحكام الطلب والإذن على التوالي.

## الفرع الأول

### حكم الشكوى في حالة

#### التعدد الصوري للجرائم

يقوم التعدد الصوري للجرائم متى كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة من الناحية القانونية. لكن من الناحية الواقعية ليست إلا أوصاف متنازعة لا يوجد من بينها إلا نص واحد قابل للتطبيق على الجريمة التي وصفها أشد والحكم بها دون غيرها واستبعاد باقي الأوصاف القانونية، ويثور التساؤل هنا عند الحالات التي يشترط القانون تقديم شكوى من المجني عليه من أجل تحريك الدعوى العمومية عن أحد الأوصاف ( الوصف الأخف أم الوصف الأشد) فما أثر ذلك على الوصف الواجب استبعاده؟.

<sup>1</sup> فعلى الرغم ممّا تتمتع به النيابة العامة من حرية في تحريك الدعوى العمومية وفي حفظها، لأنّ القاعدة أن الدعوى العمومية يحكمها مبدأ الملائمة الإجرائية الذي يعطي لوكيل الجمهورية صلاحية تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، إلا أن المشرع لم يطلق هذه القاعدة من كل قيد، حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد وضع قاعدة مشاركة الغير للنسبة العامة في تحريك الدعوى العمومية من جهة والقيود على تحريكها للدعوى العمومية من جهة أخرى، فلا يجوز للنسبة العامة المبادرة في تحريك الدعوى العمومية إلا بعد رفع هذا القيد .

فبعض الجرائم يحكم تحريك الدعوى العمومية بشأنها مبدأ شرعية المتابعة ويتعلق الأمر بالجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى فهنا لا يجوز لممثل النيابة العامة تقرير مدى ملائمة الإجراءات لأن هذه الملائمة منحها المشرع للمضروور فقط.أنظر:أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة مصر، 2010، ص ص07 - 08، 62 - 63.

## أولا - تعريف الشكوى (La plainte)

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً محدداً للشكوى،<sup>1</sup> بل أنه أخلط بينها وبين غيرها من المصطلحات حيث ذكر مصطلح الشكوى في نص المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على حالة انقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة، وكذلك المادة 72 من نفس القانون المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في محل الطلب في مواضع عدّة منها نص المادة 164 من ق ع المتعلقة بجرائم متعهدي التوريد للجيش الشعبي الوطني وغيرها من الحالات الأخرى التي سنعالجها لاحقا، كما لم يتناول كل من القانونين الفرنسي والمصري الشكوى بتعريف مستقل وهو الأمر الذي يحيلنا إلى التعاريف الفقهية التي قيلت في هذا الصدد.

فقد عرّف بعض الفقهاء الشكوى بأنها تعبير عن إرادة المجني عليه بصدد جرائم معيّنة إلى جهة إجرائية محدّدة، ويرتّب أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجزائية هو زوال العقبة أو القيد الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية،<sup>2</sup> والبعض عرفها بأنها تبليغ شفوي أو كتابي من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو احد مأموري الضبط عن جريمة معينة وقعت عليه،<sup>3</sup> ولذلك فإن مفهوم الشكوى كقيد إجرائي يعني زوال القيد الذي كان يحدّ من حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في التصرف في الدعوى، فلها أن تمضي في إجراءات المتابعة، كما لها أن تصدر قرار بالحفظ متى توافرت أسباب ذلك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بخلاف ذلك نجد المشرع المصري في المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية حدّد الأحوال التي يتوقف فيها تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية على شكوى، وبين شكلها حيث جاء فيها ما يلي : " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185،274،277،292،293،303،306،307،308 من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ". أنظر: محمد فايق زغلول، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والطعن أمام محكمة النقض دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 2009، ص ص 37،38 .

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دراسة تحليلية نقدية للتشريع المصري والقضاء المقارن، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2015، ص 287 .

<sup>3</sup> سيف الدين محمود محمد أبو نحل، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2015، ص 86 .

<sup>4</sup> اعتبرت محكمة النقض المصرية أن الشكوى كتعبير عن إرادة تحريك الدعوى الجنائية إنما ينصب على الواقعة بجميع أوصافها القانونية الممكنة، نقض جنائي 28 مارس 1985، مجموعة أحكام النقض، س 36، ق 78، ص 460، مشار إليه من طرف: سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 289 .

وقد تكون الحكمة التي توخاها المشرع من وراء إقرار هذا القيد هو مراعاة اعتبارات خاصة بالمجني عليه والمحافظة على بعض الروابط الأسرية، ذلك أنه قدّر بأن الضرر الذي يعود على المجني عليه من جراء تحريك الدعوى العمومية قد يفوق المصلحة التي يجنيها المجتمع من وراء عقاب الجاني، لذلك كان من الأجدر ترك مسألة تقدير المتابعة للمجني عليه وحده تبعاً لما يخدم مصلحته.<sup>1</sup>

وقد حدّد المشرع الجزائري عبر النصوص المترامية في قانون العقوبات وكذا بعض المواد في القوانين المكّمة لقانون العقوبات، كقانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك وغيرهما الحالات التي تقيد فيها حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أي الجرائم المعلّقة على قيد الشكوى والتي جاءت على سبيل الحصر والتي أوردها المشرّع على النحو الآتي:<sup>2</sup>

- جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات .
- جنحة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 369 من ق ع .
- جنحة إخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة المنصوص عليها بالمادة 2/369 من ق ع.
- جنحة النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة المنصوص عليها بالمادتين 373 و 377 من ق ع .
- جنحة ترك الأسرة المنصوص عليها بالمادة 1/ 330 و 2 من ق ع .
- جنحة خطف وإبعاد قاصر المنصوص عليها بالمادة 326 من ق ع .
- جنحة عدم تسليم محضون، المنصوص عليها بالمادتين 328 و 329 مكرر من ق ع .

<sup>1</sup> إلا أن هناك من يرى بأن المحافظة على كيان الأسرة لا يتأتى بالسكوت عن الجريمة من وجهة النظر المنطقية، لأن السكوت ينجر عنه اختلاط الأنساب والمساس بالشرف، فكيف تتكوّن الأسرة من أبناء الزنا؟ وكيف تبنى أواصرها على الرذيلة وضياع الأخلاق؟ وهي رؤية سليمة تؤيدها لما فيها من بعد نظر وتخوّف على مصلحة وكيان الأسرة. أنظر: عبد الحليم بن مشري جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة نوفمبر، 2006، ص 200.

<sup>2</sup> تنص المادة 4/339 من ق ع على ما يلي: "... ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وأن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة".

أما المادة 369 فجاء نصها كالاتي: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور....".

- مخالفة الجروح غير العمدية المنصوص عليها بالمادة 2/442 من ق ع .
- جرائم الصيد على أرض الغير المنصوص عليها في المادة 55 من القانون رقم 10/82 المتعلق بالصيد البري التي لا تجيز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد من يصطاد على أرض مملوكة للغير دون موافقة هذا الأخير وبناء على شكوى مسبقة من صاحب الأرض.<sup>1</sup>
- الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير، المنصوص على قيد الشكوى في المادة 06 مكرر من ق إ ج.<sup>2</sup>
- الجرح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 3/583 من ق إ ج.

### ثانيا - حكم الشكوى في حالة التعدد الصوري للجرائم

التعدد الصوري كما سبق وأن أشرنا هو الفرض الذي يرتكب المتهم فيها فعلا واحدا يكوّن جريمتين أو أكثر، وينطبق عليهما أكثر من وصف قانوني. فإذا كان القانون يستلزم لكل واحد منها شكوى قصد تحريك الدعوى العمومية، ولكن المجني عليه قدّم شكوى واحدة، فما مدى جواز النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة الأخرى باعتبارها ذات الوصف الأشد؟<sup>3</sup>

فالشخص الذي يرتكب فعل مادي واحد تنشأ عنه عدة أوصاف قانونية، كحال جريمة الزنا التي تم ارتكابها في علانية ينطبق عليها وصفين (جنحة الزنا و جنحة الفعل العلني المخل بالحياء) ففي هذه الحالة يشترط المشرع شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا، ولا يشترطها في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء. والسؤال هل يسوغ للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن جريمة الفعل العلني المخل بالحياء إذا لم تكن قدّمت شكوى من المجني عليه في جريمة الزنا؟

يبدو أن هذه المسألة قد أثارت خلافا في المواقف الفقهية وتباينت في وضع حلول لهذه الفرضية على النحو الآتي :

<sup>1</sup> أنظر: المادة 55 من قانون رقم 10/82 المؤرخ في 21-08-1982 المتعلق بالصيد البري، ج ر، ع 34.

<sup>2</sup> هناك من الفقه من يرى أنه ورغم استعمال المصطلح الشكوى في نص المادة 164 من ق ع وفي نص المادة 6 مكرر من ق إ ج، فإن المقصود بهما في كلتا النصين هو الطلب باعتباره بلاغ من هيئة أو مؤسسة وقع عليها الاعتداء خلافا للشكوى التي تقدم من المجني عليه الفرد وهي تستهدف حماية مصلحة خاصة للفرد (المجني عليه) في حين تستهدف الطلب حماية مصلحة عامة للدولة وهناك فرق كبير بين المصطلحين. أنظر: علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 59. أنظر أيضا: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق ص 193.

<sup>3</sup> عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012، ص ص 202، 203.

**الرأي الأول:** يرى أن التعدد الصوري لا تنشئ عنه واقعياً إلا جريمة واحدة وهي الجريمة ذات الوصف الأشد وهي الوحيدة التي يعتدّ بها، فإن كانت من الجرائم المقيدة بالشكوى فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم المجني عليه لشكواه، وإن كانت الجريمة الأشد غير مقيدة بشكوى، جاز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون حاجة إلى شكوى المجني عليه.<sup>1</sup>

**الرأي الثاني:** يرى بأن التعدد الصوري ينشأ عنه وصفين الأول مقيد بشكوى والثاني غير مقيد بشكوى وكون الشكوى ذات طابع استثنائي فلا يجوز تمديدها للجريمة الأخرى، بحجة أنه بنظر هذا الوصف الذي لا يتطلب شكوى سوف يجر حتماً للتطرق إلى الجريمة ذات الوصف الذي يتطلب الشكوى لتحريكها، وهو ما سعى المشرع إلى تجنبه وترك أمر تقديره للمجني عليه كما هو الحال في واقعة الزنا،<sup>2</sup> وبالتالي يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية حتى ولو كان الوصف الأشد يقيد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية. وهو الرأي الذي لا نؤيده، فلا معنى لتحريك الدعوى العمومية عن الجريمة ذات الوصف الأخف دون الوصف الأشد، ولا يمكن الوصول إلى إثبات قيام الجريمة ذات الوصف الأخف ( الفعل العلني المخل بالحياة) من دون المرور حتماً عبر إثبات الجريمة ذات الوصف الأشد ( الزنا) وإضافة إلى ذلك فإن الأمر يعد خروجاً عن النص القانوني الذي وضعه المشرع ( المادة 32 من ق ع).<sup>3</sup>

لأنه في حالة التعدد الصوري لا نكون إلا في مواجهة جريمة واحدة هي الجريمة ذات الوصف الأشد والتي يعتدّ بها دون سواها،<sup>4</sup> فليس بمقدور النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بوصف الفعل العلني المخل بالحياة(الوصف الأخف) على سبيل المثال لأنها إن حركتها بهذا الوصف من تلقاء نفسها تكون قد حركت الدعوى العمومية عن نفس الدعوى، والتي يشترط القانون لتحريكها شكوى من المجني عليه؛

<sup>1</sup> سيف الدين محمود محمد أبو نحل، مرجع سابق، ص 97 .

<sup>2</sup> كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1 2008، ص ص85،86 .

<sup>3</sup> وهو نفس موقف المشرع الجزائري الذي يمكن قراءته من خلال نص المادة 32 أعلاه التي تأمر بوجود التكيف بالوصف الأشد؛ مما يعني أنه على افتراض أن الفعل يقبل وصفين، وكان الوصف الأشد غير مقيد بشكوى وجب على النيابة العامة السير في الدعوى العمومية بالوصف الأشد للفعل، وفي حالة ما إذا قيد المشرع الوصف الأشد بشكوى، فلا يمكن عندئذ للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا برفع هذا القيد .

<sup>4</sup> م.م حسن حماد حميد، دور الإدعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم، مقال منشور بمجلة أهل البيت، العدد الخامس، جامعة البصرة ، د س، ص 387.

أي أن الإجراء ينصرف أيضا إلى الجريمة الأخرى المتطلب فيها شكوى<sup>1</sup> ويعرّض إجرائها للبطلان وكل ما يبنى عليه من إجراءات لاحقة من تحقيق ومحاكمة.<sup>2</sup>

أما إذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد لا تستلزم لتحريك الدعوى العمومية بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه، فللنيابة العامة كامل الحرّية في اتخاذ ما تراه ملائما من إجراءات حتى وإن لم يقدم المجني عليه شكوى عن الجريمة الأخف التي تستلزم تقديم شكوى،<sup>3</sup> لأنه في هذه الحالة تتحدّد المسؤولية الجنائية للجاني بناء على الجريمة ذات الوصف الأشد وهي لا تتطلب شكوى لتحريكها.<sup>4</sup>

ويرى الفقه الفرنسي في هذا المنحى أن تعليق رفع الدعوى العمومية على شكوى في بعض الجرائم هو قيد على حرية النيابة في مباشرة الدعوى العمومية يجب حصره في موضوعه وعدم التوسع فيه (تضييق نطاقه)، وبناءا عليه يكون للنيابة العامة أن تسير في الدعوى العمومية عن الجريمة الأخرى، إذ أن الأمر فيها لا يخص المجني عليه وحده، وإنما يعتدي به على حق الآخرين وهذا الحق ثابت للنيابة سواء كان هذا الفعل هو الأشد خطورة أم الأخف.<sup>5</sup>

أما القضاء والفقه المصريين فقد ذهبوا إلى إنكار حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن الوصف الأخف "جريمة الفعل العلني المخل بالحياء ما لم يقدم الزوج المضرور شكوى لتحريك الدعوى عن جريمة الزنا".<sup>6</sup>

ويبدو أن المشرع الجزائري قد وُفق إلى حد ما عندما تصدّى لهذه المسألة الإجرائية وعالجها في المادة 32 من ق ع وذلك بالنص على ما يلي: " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

<sup>1</sup> سيف الدين محمود محمد أبو نحل، مرجع سابق، ص 97 .

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 288 .

<sup>3</sup> رعوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط 2005، ص 18، ص 78، 79 .

<sup>4</sup> سيف الدين محمود محمد أبو نحل، مرجع سابق، ص 97 .

<sup>5</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 458، ألفونس ميخائيل، مرجع سابق، ص 268، 269 .

<sup>6</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 459.

فالمشرع لم يترك حتى الحق للنيابة العامة في اختيار وصف بذاته لأجل تحريك الدعوى العمومية حيث ألزمها بتحريك الدعوى العمومية بالوصف الأشد من بين مجموع الأوصاف المنطبقة على الفعل الواحد وهو الأمر الذي يجنب العمل القضائي الوقوع في مثل هذا الإشكال القانوني.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### أحكام الطلب والإذن

لم يقف المشرع عند حد قيد الشكوى، بل تعدّاه إلى فرض قيدين آخرين لا يقلان أهمية عن الشكوى من حيث آثارهما الإجرائية، يتمثلان في الإذن والطلب في حالة قيام التعدد الصوري للجرائم وسنخصّهما بالدراسة تباعاً على النحو الآتي .

#### أولاً: الطلب

تقتضي دراسة الطلب كقيد إجرائي على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية، التطرّق إلى تعريفه ثم تحديد آثاره الإجرائية عند نشوء حالة تعدد صوري للجرائم .

#### أ- تعريف الطلب

يعرّف الطلب (La Demande) على أنه استثناء على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ورفعها إلى قضاء الحكم، مثله مثل الشكوى والإذن، فهو تعبير يصدر كتابة من هيئات عامة حولها القانون سلطة إصداره للنيابة العامة تعبّر فيه عن إرادتها في تحريك ورفع الدعوى العمومية عن الجريمة ضد شخص ارتكب جريمة أو جرائم يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه.<sup>2</sup>

#### ب- أثر الطلب في حالة التعدد الصوري للجرائم

تناول المشرع الجزائري في المواد من 161 إلى 164 من ق ع في القسم الخاص بالجنايات والجنح المرتكبة من قبل متعهدي تموين الجيش، شرط الطلب على النحو الآتي :

" ... وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني". يبدو أنه ورد خطأ من المشرع عند استعماله لمصطلح شكوى في حين أن الأصح هو الطلب .

<sup>1</sup> عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص 204 .

<sup>2</sup> أحمد حسين حسين الجدوي، مرجع سابق، ص 65، وأنظر أيضاً: سمير زراولوية، مرجع سابق، ص 157 .

كما جاء في المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغاة فيما يتعلق بمحاكمة الحدث<sup>1</sup> "وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن".<sup>2</sup>

ويمكن قراءة النص السابق في حالة التعدد الصوري للجرائم، أن الطلب المقدم من قبل وزير الدفاع الوطني عن أي من الجرائم التي يتضمّنها القسم يشمل بقية الجرائم، ومع هذا ينبغي التقيّد بحدود وفحوى الطلب في أحوال معينة. هذا فيما إذا كانت الجرائم كلها ضمن حدود القسم المذكور ولكن قد يقع بعضها خارجا عنه ولا يستلزم تقديم طلب.<sup>3</sup>

بالإضافة إلى الجرائم والحالات المشار إليها سابقا توجد جرائم أخرى قيدها المشرع بالطلب، مثل ما جاءت به المادة 295 من ق ج فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي والتي تشكل دعوى جنائية، فلا يمكن للنيابة العامة تحريكها إلا بناء على طلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك بالإضافة إلى الجرائم الضريبية التي يشترط فيها القانون وجوب تقديم طلب من مديرية الضرائب المختصة إقليميا . وهو نفس الحكم المطبّق في القانون الفرنسي، غير أنه علاوة على طلب إدارة الضرائب تُعلّق المتابعة في مجال الغش الضريبي على شرط ثاني هو الحصول على رأي موافق من لجنة الجرائم الضريبية التي يتم إخطارها من قبل وزير المالية .

بينما علّق المشرع المصري إجراء المتابعة في جرائم التهرب الضريبي على طلب يُقدّمه وزير المالية أو من يندبه لهذا الغرض.<sup>4</sup>

وقد قضي في ظل أحكام القانون المصري أن الطلب ذو أثر عيني، فإذا تعددت الجرائم تعددا صوريا وكان القانون يوجب لتحريك الدعوى الجنائية عن بعضها تقديم طلب فإن حرية النيابة العامة في مباشرة

<sup>1</sup> ألغيت النصوص القانونية من المادة 249 (فقرة 2) و 442 إلى 494 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 149 (فقرة 3) من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطّفّل.

<sup>2</sup> يبدو أن المشرع الجزائري ومن خلال توظيفه لمصطلح الشكوى (la plainte) في نص المادة 164 من ق ج يكون قد جانبه الصواب في ذلك بتوظيفه مصطلح قانوني في غير محله، لأن المقصود هنا هو الطلب (la demande) فالشكوى من خصائصها أن يتقدم بها المجني عليه أو وكيله وتتم في أي شكل من الأشكال سواء كتابة أو شفاهة ويجوز التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، في حين أن الطلب يشترط فيه أن يكون مكتوبا ولا يقدم من المجني عليه وإنما تقدمه هيئة أو شخص مؤهل قانونا ممثل لهيئة عمومية معينة. أنظر: سيف الدين محمود محمد أبو نحل، مرجع سابق، ص ص 131 132 .

<sup>3</sup> باسم شهاب، مرجع سابق، ص 137 .

<sup>4</sup> عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص ص 193، 192 .

الدعوى العمومية لا تتقيّد إلا بالنسبة لهذه الجرائم وحدها، أما الجرائم التي لا يشترط فيها القانون تقديم طلب من جهة معينة فللنيابة العامة الحق في مباشرة الدعوى الجنائية بشأنها.<sup>1</sup>

كما قضت بأنه " لا يصح القياس على الحالات التي تعلق فيها القوانين الخاصة حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية، على طلب لورودها على سبيل الحصر".<sup>2</sup>

فالتقيّد يكون بالوقائع لا بالأوصاف القانونية، فلو كانت الواقعة تحتل أن ينطبق عليها أكثر من وصف، وكل منها يستلزم طلبا فلا يلزم التقدم بطلب فيما يتعلق بكل وصف، وإنما يكفي انصراف الطلب إلى الوقائع المادية الأصلية المكونة لتلك الأوصاف جميعا<sup>3</sup> لكي يمتد حق النيابة العامة إلى الأوصاف الأخرى فالطلب دائما ذو طابع وأثر عيني ينصب على الوقائع وليس على أشخاص مرتكبيها على عكس الشكوى.<sup>4</sup>

### ثانيا: الإذن

تتطلب دراسة الإذن كقيد إجرائي آخر على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية التطرّق إلى تحديد مفهومه بدقّة وتبيان آثاره الإجرائية على قيام التعدد الصوري للجرائم .

#### أ - تعريف الإذن

يعد الحصول على الإذن من جملة القيود التي فرضها المشرّع على حرية النيابة والتي يمنعها من تحريك ورفع الدعوى العمومية، لذلك لا بد أن تحصل النيابة العامة على إذن يسمح لها باتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> نقض جنائي مصري جلسة 1993/40/21، مجموعة أحكام النقض، س44، ص418، رقم 58. مشار إليه من طرف : عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص 472.

<sup>2</sup> نقض جنائي 1956/10/30، مجموعة أحكام النقض، س7، ص 1090، رقم 301. مشار إليه: المرجع نفسه، ص 471.

<sup>3</sup> نقض جنائي مصري جلسة 07 مارس 1967، س 18، رقم 334، رقم 68. مشار إليه من طرف: سيف الدين محمود محمد أبو نحل، مرجع سابق، ص 126 .

<sup>4</sup> قضت محكمة النقض في قرار آخر لها بأن " أي طلب عن جريمة بعينها يشمل الواقعة (في الخصوص جرائم مالية) بجميع أوصافها وكيوفها القانونية، كما يمتد إلى ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العيني للطلب.

<sup>5</sup> سيف الدين محمود محمد أبو نحل، مرجع سابق، ص99 .

ويعرف الإذن (L' autorisation) على أنه إجراء يصدر عن سلطة عامة تعبر به عن عدم اعتراضها<sup>1</sup> و يتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتسب إليها يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام.<sup>2</sup>

ويبدو أن غاية المشرع من وراء إقراره الإذن تتصرف لحماية بعض الموظفين اعتباراً لطبيعة للمهام التي يمارسونها طبقاً للمواد من 126 و 127 من الدستور.

### ب - أثر الإذن في حالة التعدد الصوري للجرائم

قد ينشأ تعدد صوري بين الجرائم التي يشترط القانون على النيابة العامة الحصول على إذن من الهيئة المختصة قبل مباشرة الدعوى العمومية، فإذا كان هناك إذن برفع الحصانة عن وقائع واتهامات محددة عرضت على السلطة المختصة، فلا يجوز توجيه اتهامات جديدة لم يتم تقديم الإذن بشأنها، والعبرة هنا بالوقائع المادية لا بالتكليفات القانونية كما سبق وأن أشرنا.<sup>3</sup>

وعلى العكس من ذلك لا يقَرّ باتخاذ الإجراءات بحق الشخص الذي تتخذ الإجراءات في حقه عن جريمة لا تتطلب إذن، ثم يكشف التحقيق عن جريمة أخرى ذات علاقة بها (مرتبطة بها) تتطلب إذن حيث لا تتخذ الإجراءات عن الجريمة الأخيرة إلا بعد صدور الإذن، وذلك يعني أن صدور الإذن عن جريمة ما يصحّ لأن يكون أرضية لمتابعة المتهم عن جرائم أخرى بخلاف فيما لو لم يصدر هذا الإذن.

وهذا توجه ليس له من سند سوى قواعد المنطق، من منطلق الحفاظ على قيمة الإذن، كما أنه يرتكز على فكرة المشروع الإجرامي الذي يتصف بالغموض، حيث لم يقدر الفقه الجنائي أن يقف على تعريف مقنع لهذا المشروع بسبب تباين مقوماته بحسب الظروف والأحوال وهو يقوم على رغبة الجناة دون سواهم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> قد تكون الغاية التي توخاها المشرع من وراء هذا الإجراء "طلب الإذن" تتصرف إلى عدم المساس بما للسلطة التي ينتسب إليها المتهم من استقلال، فكان لا بد من استئذنها قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ضد المتهم مرتكب الجريمة .

<sup>2</sup> عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص، 116. وأنظر أيضاً: سيف الدين محمود محمد أبو نحل، مرجع سابق، ص 99.

<sup>3</sup> سيف الدين محمود محمد أبو نحل، المرجع نفسه، ص، 117 .

<sup>4</sup> باسم شهاب، مرجع سابق، ص 138.

## المطلب الثاني

### التعدد الصوري وأثره

### على قواعد الاختصاص

تمتد آثار التعدد الصوري للجرائم لتلقي بضلالها على قواعد الاختصاص الجزائي وتحديد مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه الجرائم الناشئة عن الفعل الواحد، ويبدو من الوهلة الأولى وجود عدة محاكم مختصة لاسيما إذا احتل الفعل وصفين (وصف جنائي ووصف جنحي)، وهذا يؤدي إلى ضرورة اختيار وتحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى، لذا سنتطرق إلى المبادئ العامة التي تحكم الاختصاص الجزائي (الفرع الأول) ثم نستعرض أثر التعدد الصوري للجرائم على قواعد الاختصاص الجزائي (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول

#### المبادئ العامة لقواعد

#### الاختصاص الجزائي

تحدّد قواعد الاختصاص الجزائي بناء على ثلاثة معايير (أولا) إلا أنه هناك حالات استثنائية تخرج عن قواعد الاختصاص الأصلية، فيمتدّ عندها الاختصاص إلى جهات قضائية أخرى (ثانيا).<sup>1</sup>

#### أولا- الاختصاص العادي

يتحدّد الاختصاص القضائي في المواد الجزائية إما بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وهذا ما يعرف بالاختصاص النوعي، أو يتحدّد حسب شخص المتهم وهذا ما يعرف بالاختصاص الشخصي أو يتحدّد أخيرا بحسب مكان ارتكاب الجريمة، وهو المرادف للاختصاص المكاني أو المحلي.

#### أ- الاختصاص النوعي

يتحدّد هذا النوع من الاختصاص على أساس جسامه الجريمة المرتكبة المرفوعة عنها الدعوى العمومية، وقد أخذ المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات خاصة العربية منها بالتنظيم الثلاثي

<sup>1</sup> يعرف الاختصاص على أنه " السلطة التي يقررها القانون للقضاء في النظر في الدعاوى في الحدود التي رسمها القانون أو مدى السلطة التي خولها القانون لجهة أو محكمة ". أنظر: محمد حسين محمد الحمداني، تعدد الجرائم وأثره في قواعد الاختصاص الجزائي، مقال منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 45، 2012، ص 210 .

للجرائم جنايات، جنح ومخالفات،<sup>1</sup> لذا يعرّف الاختصاص بأنه تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوي من حيث نوع الجريمة.<sup>2</sup>

فضابط هذا النوع من الاختصاص هو التقسيم الثلاثي للجرائم حيث ينبغي أن تكون المحكمة المختصة بنوع الجريمة المعروضة عليها، ويرجع تحديد الاختصاص النوعي عادة إلى المحكمة المختصة التي تطرح أمامها الدعوى وفقا لما يتبين لها غير مقيدة بوصف الواقعة الوارد في أمر الإحالة، أو ورقة التكليف بالحضور.<sup>3</sup>

### ب - الاختصاص المحلي

يقوم هذا النوع من الاختصاص انطلاقا من مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم أو أحد الشركاء، أو مكان إلقاء القبض عليه، وهو ما نصت عليه المادة 329 من ق إ ج،<sup>4</sup> فيعرّف هذا النوع من الاختصاص الجزائي بأنه جواز نظر المحكمة في الجرائم التي وقعت في المكان الذي حدّد فيه اختصاص تلك المحكمة، ويقوم هذا النوع من الاختصاص على أساس جغرافي وحدود إدارية لاختصاص وعمل أي

<sup>1</sup> محمد حسين محمد الحمداني، مرجع سابق، ص 214 .

<sup>2</sup> المادة 27 من ق ع والتي تقابلها المادة 09 من ق ع المصري، والمادة 1/131 من ق ع الفرنسي .

<sup>3</sup> محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 6، 2012، ص195. وأنظر أيضا : فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، الجزء الثاني، المحاكمة، منشورات أمين، الجزائر، 2013، ص75.

<sup>4</sup> تنص المادة 329 على أنه : " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة، وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة .

يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "

أما بالنسبة للأحداث فقد تضمن قانون حماية الطفل في المادة 60 معايير أخرى : "يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطّفّل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عُثِر فيه على الطّفّل أو المكان الذي وُضع فيه".

جهاز قضائي،<sup>1</sup> وبالنسبة لمحكمة الجنايات فقد حدّد المشرع في المادة 252 من ق إ ج مجال امتداد اختصاصها المحلي إلى دائرة المجلس، كما يمكن أن يمتد إلى خارج المجلس بموجب نص خاص.<sup>2</sup>

### ج- الاختصاص الشخصي

يتعلّق هذا النوع من الاختصاص الجزائي بشخص مرتكب الجريمة ، ويظهر ذلك براءة في سن المتهم (حدث، بالغ) ووظيفته وصفته (مدني، عسكري) والمبدأ العام في القانون الإجرائي الحديث هو خضوع جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة من نوع معين لنفس القضاء رغم أن المبدأ غير مطلق،<sup>3</sup> فقد يخرج المشرع عنها لاعتبارات معينة يرى من خلالها أن هناك فئة معينة من المتهمين لا يجب أن يحاكموا على قدر المساواة مع غيرهم، وذلك نظر لصغر سنهم، أو تمتعهم بصفة خاصة (قضاء الأحداث والقضاء العسكري) وحدد لهم المشرع قانون خاص (قانون القضاء العسكري وقانون حماية الطفل)، وأن هناك محاكم خاصة تفصل لوحدها في الجرائم المنسوبة لرئيس الجمهورية والوزراء أثناء تأدية وظائفهم،<sup>4</sup> وأمر طبيعي أن يكون الاعتداد بهذه الصفة أو الحالة وقت اقرار الجريمة لا وقت المتابعة، وأهم حالات الاختصاص الشخصي كما سبق الإشارة إليها تلك المتعلقة بسن المتهم (الأحداث) فضلا عن صفة العسكري (أفراد القوات المسلحة).<sup>5</sup>

### ثانيا- تمديد الاختصاص المحلي وحالاته

قد يمنح القاضي في بعض الحالات صلاحية الفصل في جرائم لم تكن من ضمن قواعد اختصاصه وهو ما يعرف بتمديد الاختصاص والذي مرده إما للصلة التي تجمع بين الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة وفقا لاختصاصها العادي، أو لاعتبارات تتعلق في الأساس بحسن سير العدالة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> تعد قواعد الاختصاص من النظام العام، حيث أشار المشرع المصري صراحة إلى ذلك في المادة 332 من قانون الإجراءات الجنائية التي جاء فيها : " إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متلق بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب ."

<sup>2</sup> حسن عبد الحليم مهاوش العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2012، ص 158 .

<sup>3</sup> محمد حسين محمد الحمداني، مرجع سابق، ص، 215 .

<sup>4</sup> حيث نص الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 177 منه على ما يلي : " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامها...". وهي المحكمة التي لم تنصب بعد رغم النص عليها سابقا في دستور 1996 في المادة 158 منه.

<sup>5</sup> فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 74 .

<sup>6</sup> حسن عبد الحليم مهاوش العبد اللات، مرجع سابق، ص 166 .

## أ- محكمة الجنايات

منح القانون محكمة الجنايات اختصاص شامل بالفصل في الجرائم المحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام (الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها)، فإذا أخطرت بقضايا ذات وصف جنائي وتبين لها عند النظر فيها على أنها لا تحتتم لهذا الوصف فيكون من واجبها أن تفصل فيها حتى ولو قامت بإعادة بتكليفها على أنها جنحة أو مخالفة<sup>1</sup>، وهذا بسبب شمول اختصاصها النوعي، إذ لا يحولها القانون التصريح بعدم اختصاصها<sup>2</sup>.

أما الفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون القضاء العسكري فقد جاء نصها كما يلي " وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له". يتضح من قراءة النص أن المشرع قد منح الاختصاص للمحاكم العسكرية بالفصل في الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة من غير العسكريين المنصوص عليها في قانون العقوبات.

## ب- طائفة الجرائم التي تخرج عن الاختصاص المحلي

خص المشرع الجزائري طائفة من الجرائم بهذه الخاصية، إذ أجاز أن تنظر هذه الجرائم أمام جهات قضائية من غير الحالات المحددة قانونا، ويمكن حصر هذه الجرائم في الآتي :

**1- جرمي عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء، وجنحة إصدار شيك بدون رصيد :** فضلا عن الاختصاص المحلي طبقا للمعايير السالفة الذكر، منح المشرع وبنصوص موضوعية محكمة أخرى الاختصاص بنظر الدعوى هي محكمة موطن إقامة الشخص المقررة له النفقة أو موطن المنتفع بالمعونة<sup>3</sup> في جريمة الامتناع

<sup>1</sup> حيث أقرّ اجتهاد المحكمة العليا بسلطة محكمة الجنايات بالفصل في جميع الوقائع المحالة إليها مهما كانت طبيعتها جنائية أو جنحة أو حتى مخالفة. أنظر: قرار 351390 الصادر بتاريخ 20-07-2005 مشار إليه من طرف: سيدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، مرجع سابق، ص332 .

<sup>2</sup> حيث تنص المادة 251 من ق إ ج على ما يلي : " ليس لمحكمة الجنايات أن تقرّر عدم اختصاصها " .

<sup>3</sup> المادة 331 من ق ع (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) : " ... دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة..."

عن تسديد النفقة، أما في جريمة إصدار شيك بدون رصيد فقد وسّع المشرع من اختصاص المحكمة الناظرة في الجرم وأضاف معايير أخرى للاختصاص غير المنصوص عليها في المواد 329/40/37 من ق إ ج.<sup>1</sup>

2- الإجرام المنظم: إذ يتم الخروج عن قواعد الاختصاص العادي، ويمتد اختصاص المحكمة إلى اختصاص محاكم أخرى تعرف بما يسمى (الأقطاب الجزائية المتخصصة)<sup>2</sup> المتواجدة على مستوى كل من محاكم وهران وقسنطينة، ورقلة ومحكمة سيدي أحمد، في بعض الجرائم الحديثة نوعاً ما والتي تشكل تهديداً خطيراً على الأمن والاقتصاد الوطنيين، والتي حدّدت بموجب المواد 37، 40، 329 من ق إ ج.<sup>3</sup>

ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كما أنه وبعد صدور الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26-08-2010 المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أصبحت جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع طبقاً للمادة 24 من الأمر السالف الذكر.<sup>4</sup>

3- الجنايات والجناح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين والقضاة : هنا يتم الخروج كذلك عن قواعد الاختصاص العامة وهذا من أجل ضمان متابعة جيدة للدعوى حتى لا يقع تأثير علي القضاة من طرف هؤلاء، كونهم موظفين سامين في الدولة ويخضعون تبعاً لذلك لما يعرف بمبدأ " امتياز التقاضي " ويتم تحديد الاختصاص المحلي لهذه الفئة على النحو الآتي:

- جرائم أعضاء الحكومة : عندما ترتكب الجريمة من طرف عضو حكومة (وزير) يحال ملف القضية على النائب العام لدى المحكمة العليا فيرفعه هذا الأخير إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، فإذا رأى ضرورة المتابعة

<sup>1</sup> حيث جاء في المادة 375 مكرر من ق ع ما يلي: " دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضاً محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و 374 من هذا القانون."

وما يؤخذ على المشرع من خلال هذين النصين هو لجوئه في بعض الأحيان إلى إيراد قواعد إجرائية ضمن القانون الموضوعي (قانون العقوبات) وانعكاساتها خاصة عند تطبيق قواعد القانون من حيث الزمان (الأثر الفوري والأثر الرجعي).

<sup>2</sup> يصطلح عليها تسمية " المحاكم ذات الاختصاص الموسع " والتي أحدثت بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10/نوفمبر/2004 والتي حدّدت اختصاصها المحلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى.

<sup>3</sup> بالإضافة إلى كل ما تم ذكره من معايير الاختصاص الإقليمي، فقد اعتمد المشرع معياراً آخر خاص بالمتابعات الجزائية التي تتم ضد الأشخاص المعنوية الخاصة في المادة 65 مكرر 1 وهو معيار مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي .

<sup>4</sup> جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2013،

يقوم بتعيين أحد قضاة المحكمة العليا ليجري التحقيق في القضية، وعند الانتهاء من التحقيق وإصدار حسب الحالة إما أمر بالإحالة على المحكمة المختصة أو أمر بإرسال مستندات القضية في حالة الجناية يحال بعدها الملف على الجهة المختصة للفصل فيه باستثناء الجهة التي يمارس بدائلها المتهم مهامه.<sup>1</sup>

- جرائم قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون والولاة: يتم توجيه الاتهام لهم ومتابعتهم عن الجنايات والجرح التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة وفق نفس الشروط والإجراءات المبينة في المادة 573 من ق إ ج المتعلقة بأعضاء الحكومة .

- جرائم قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية: إذا كان المتهم نائب رئيس مجلس قضائي أو رئيس غرفة أو مستشار أو نائب عام مساعد أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية، تقوم الجهة المختصة بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول إذا رأى أن هناك محل للمتابعة فيكلف هذا الأخير محققا لا ينتمي إلى المجلس القضائي الذي يعمل به القاضي المتابع بمباشرة البحث في القضية طبقا لأحكام المادة 575 من ق إ ج،<sup>2</sup> وعند الانتهاء من التحقيق يحال الملف إلى الجهة القضائية التي أجري فيها التحقيق للفصل فيه متى كانت الوقائع تشكل جنحة، أو يحال الملف على غرفة الاتهام بدائرة نفس المجلس إذا كانت الوقائع ذات وصف جنائي .

- جرائم قضاة المحكمة وضباط الشرطة القضائية: يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالواقعة الجرمية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا قرر المتابعة يعرض الأمر على رئيس المجلس الذي يعين أحد قضاة التحقيق خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يباشر فيها المتهم مهامه الوظيفية والتي تكون نفسها المختصة بالحاكمة في حال تقريرها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 180 .

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 24 مارس 1987، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم 49959، مشار إليه من طرف :

جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 111 .

<sup>3</sup> تنص المادة 576 من ق إ ج : "إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته. فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي ."

المادة 577 : "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا لاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة".

## الفرع الثاني

## أثر التعدد الصوري للجرائم

## على قواعد الاختصاص

يثير التعدد الصوري للجرائم مسألة إجرائية في غاية الأهمية، تتمثل في تحديد المحكمة صاحبة الاختصاص بالنظر في الجرائم (الأوصاف) المختلفة الناشئة عن الفعل الإجرامي الواحد، كأن يكون أحد الأوصاف جنائية والوصف الآخر جنحة، أو أن يكون أحد الأوصاف جنحة في حين يكون الوصف الآخر مخالفة، فما مدى تأثير اختلاف هذه الأوصاف المتعددة للفعل الواحد في تحديد المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى؟.

على اعتبار بأن التعدد الصوري للجرائم يمثل حالة من حالات الارتباط بين الجرائم<sup>1</sup> غير القابل للتجزئة والذي من أهم آثاره عرض الدعوى على قاض واحد ولو كان غير مختص بنظر أحد الأوصاف المترتبة عن الفعل، لأنه وإن كان هناك تعدد في الجرائم، إلا أنها نشئت عن فعل واحد مما يجعلها من حيث الواقع جريمة واحدة بمعنى أن كل وصف من الأوصاف يعتبر من الناحية القانونية جريمة قائمة بذاتها ومؤدى هذا اعتبارها جميع من الناحية الإجرائية جريمة واحدة وتستحق عقوبة واحدة هي عقوبة الوصف الأشد،<sup>2</sup> ويعني ذلك أن بينها رباطاً وثيقاً من عدم التجزئة.<sup>3</sup>

وعليه فإن الجرائم (الأوصاف) الناشئة عن الفعل الجرمي الواحد يحتمل أن يدخل أحد هذه الأوصاف في الاختصاص النوعي لإحدى المحاكم، ويدخل وصف آخر في الاختصاص النوعي لمحكمة أخرى. كحالة من يرتكب جنائية اغتصاب في مكان عام فيتولد عن الفعل وصفين أحدهما جريمة اغتصاب وهي تشكّل جنائية حسب المادة 336 من ق ع، والثاني فعل علني مخل بالحياء وهو يشكّل جنحة حسب نص المادة 333 من ق ع، إذ يتم تحديد المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى الناشئة عن هذا الفعل وهي المحكمة المختصة بنظر الجريمة ذات العقوبة الأشد (الوصف الأشد) وهي في مثالنا الحالي محكمة الجنايات لأن عقوبة الجنائية أشد من عقوبة الجنحة، ومن ثم فإن محكمة الجنايات هي المختصة نوعياً بمحاكمته عن

<sup>1</sup> محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه المجلد الثاني، في المحاكم، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2011، ص 127 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 127 .

<sup>3</sup> محمد حسين محمد الحمداني، مرجع سابق، ص 223 .

الجنائية وعن الوصف الجنحي الذي يدخل أصلا ضمن اختصاص محكمة الجناح،<sup>1</sup> وذلك لأن المتهم لم يصدر عنه سوى نشاط إجرامي واحد ولا يمكن أن تنشأ عنه سوى دعوى عمومية واحدة تنظر أمام المحكمة صاحبة الاختصاص بالنظر في الوصف الأشد، أو بمعنى آخر هي المحكمة التي تختص بالنظر في السلوك بكامله دون غيرها.<sup>2</sup>

فالجريمة ذات العقوبة الأشد لها دورها في تحديد المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى، وبعد هذا تطبيقا لقاعدة أن "من يملك الأكثر يملك الأقل".<sup>3</sup>

أما إذا رأت المحكمة أن أحد الأوصاف يتجاوز اختصاصها، فإن عليها القضاء بعدم الاختصاص كأن يرفع الفعل أمام محكمة الجناح بوصفه جناحة فترى أنه يشكل جنائية فنقضي بالتالي بعدم اختصاصها.<sup>4</sup> أما بالنسبة للاختصاص المحلي، فالتعدد الصوري لا يطرح أي صعوبة أو إشكال في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وما نجم عنها من أوصاف، فمعيار تحديد ذلك هو الجريمة ذات العقوبة أو الوصف الأشد.<sup>5</sup>

وهو ما نراه يستقيم مع النصوص والمبادئ القانونية والواقع العملي، كون أنه لا يوجد إلا فعل إرادي واحد رغم النتائج المتعددة التي قد تنتج عنه أو الأوصاف التي يقبلها، فالإحالة إلى المحكمة تتم بالوصف الأشد مع استثناء باقي الأوصاف حتى لا يتعرض الجاني لأكثر من عقوبة تكون سببا لإبطال هذا الحكم .

<sup>1</sup> حيث نصت المادة 248 من ق إ ج المعدلة على ما يأتي: " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجناح والمخالفات المرتبطة بها، تنظر محكمة الجنائيات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، تكون أحكام محكمة الجنائيات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنائيات الاستئنافية ". أنظر: قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 20، 29 مارس 2017 .

<sup>2</sup> حسن عبد الحليم مهاوش العبد اللات، مرجع سابق، ص 46، وأنظر أيضا: رعوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 582.

<sup>3</sup> محمد حسين محمد الحمداني، مرجع سابق، ص 224، 223، وأنظر أيضا: رعوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 253 .

<sup>4</sup> تنص المادة 362 من ق إ ج على أنه " إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جناحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنياحة العامة ... " .

<sup>5</sup> محمد حسين محمد الحمداني، مرجع سابق، ص 225 .

## المبحث الثاني

## أحكام التعدد الصوري أثناء

## مرحلة الفصل في الدعوى العمومية

المبدأ أنه عندما تتعدّد الجرائم ولو تعدداً صورياً، فإن كل جريمة تستقل عن الأخرى طبقاً لنموذجها الإجرامي، ويترتب على ذلك تعدد في التصريح بالإدانات والعقوبات عن كل منها، وهذا ما أخذت به بعض التشريعات على غرار المشرع الإيطالي الذي تميّز في هذه المسألة من خلال المادة 81 من ق ع.<sup>1</sup>

بينما أخذ المشرع الجزائري وعلى غرار البعض الآخر من التشريعات بمبدأ مغاير قوامه عدم تعدّد العقوبات والاكتفاء بالنطق بإدانة واحدة (المطلب الأول) تقتضي بالتبعية الحكم بعقوبة واحدة هي عقوبة الوصف الأشد أو الجريمة الأشد من بين العقوبات المتعددة التي يقرّها القانون للفعل بكل أوصافه المتعدّدة،<sup>2</sup> على خلاف ذلك نجد البعض الآخر من التشريعات تتبنى مبدأ مغاير نسبياً يقوم على التصريح بذكر جميع الأوصاف المترتبة عن الفعل الواحد بالحكم الفاصل في الدعوى مع الاكتفاء بالحكم بالعقوبة الأشد فقط (المطلب الثاني).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> إذ تنص المادة 1/81 من ق ع الإيطالي من القانون رقم 1398 لسنة 1930 على ما يأتي : " كل من يخالف نصوصاً قانونية مختلفة أو يرتكب عدة مخالفات لنفس النص القانوني بفعل واحد أو امتناع يعاقب طبقاً للمواد السابقة... ". أنظر: ألفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص 63 .

<sup>2</sup> فقد اعتمد المشرع اللبناني سبباً لتشديد العقاب خاص بإحدى حالات التعدد الصوري للجرائم، وهي حالة ما إذا أصاب الفعل الجرمي الشخص المقصود وشخص آخر سواه أو دونه، إذ قرّر جواز زيادة النصف على العقوبة المقررة للجريمة (المادة 206 الفقرة 2 من ق ع اللبناني) ويعلّل هذا التشديد بتضخيم الضّرر الاجتماعي الذي تولّد عن الفعل، ونفس الأمر عالجه التشريع الإيطالي في المادتين 82 و83 من ق ع إ حيث جاء في المادة 82 " ... إذا أصيب شخص خلاف الشخص المقصود بالإصابة نتيجة خطأ في استعمال وسائل تنفيذ الجريمة أو لسبب آخر فيسأل الفاعل كما لو كان ارتكب الجريمة ضد الشخص المقصود ما عدا ما يتعلق بالظروف المشددة والمخففة، وعندما يصاب الشخص المقصود أيضاً بالإضافة للشخص الآخر توقع على الفاعل العقوبة المقررة للجريمة الأشد خطورة مشددة لغاية النصف. أنظر: ألفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص 151 .

<sup>3</sup> كالتشريع اللبناني والسوري والأردني، التي تناولت المسألة تباعاً في المواد 180 و181 التي جاء فيها " إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعاً في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد. أنظر: عبود السراج، مرجع سابق، ص 185 و186، وأنظر أيضاً: مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 472.

أما التشريع الأردني فقد نص في المادة 57 / 1 من ق ع على أنه : " إذا كان للوصف عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد. أنظر : كامل السعيد، مرجع سابق، ص 199 .

## المطلب الأول

## أحكام التعدد الصوري للجرائم

## أثناء مرحلة التصريح بالإدانة

يقوم التعدد الصوري للجرائم بارتكاب الشخص لفعل واحد يحتمل عدة أوصاف قانونية ويقع بالتالي تحت طائلة عدة نصوص قانونية سواء في القانون العام أو الخاص أو في كليهما، والقاعدة العامة تلزم القاضي عند الفصل فيه الاكتفاء بالتصريح بإدانة واحدة (الفرع الأول) وترك جميع الأوصاف الأخرى، إلا أنه توجد حالات استثنائية تقيد مبدأ التصريح بإدانة واحدة، أين يتعين على القاضي اللجوء إلى الاستثناء وهو النطق بعدد من الإدانات (الفرع الثاني) التي تقضي بها النصوص المجزئة.

## الفرع الأول

## قاعدة النطق بإدانة واحدة

يضع تطبيق مبدأ النطق بإدانة واحدة، القاضي أثناء فصله في الدعوى العمومية الناشئة عن الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف أو يكون عدة جرائم، أمام إلزامية التصريح بإدانة واحدة تكون شاملة لكل الأوصاف المترتبة عن الفعل، نتناولها من حيث المفهوم، ثم نستعرض الآثار المترتبة عن التصريح بها.

## أولاً- الحل المبني للنطق بإدانة واحدة

1. **الحلول الفقهية:** تباينت مواقف الفقهاء بشأن هذه المسألة، حيث أن البعض يذهب إلى تقريب التعدد الصوري من التعدد الحقيقي،<sup>1</sup> وعليه يتعين على القاضي أن يحكم بعدد الإدانات التي تقضي بها النصوص المجزئة التي حصل انتهاكها، أما البعض الآخر فهو يرى أن هذا التعدد هو ثمرة الصدفة، لذا يجب أن يتم النطق بإدانة واحدة تقتضي بعقوبة الوصف الأشد، حيث يتم ترك الأوصاف الأخرى إعمالاً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين " non bis in idem " .<sup>2</sup>

2. **النطق بإدانة واحدة:** بوقوع الفعل الواحد تحت طائلة عدة أوصاف، يتعين الاحتفاظ بوصف واحد عندما تكون الأوصاف المتنازعة ( les qualifications alternatives ) تحمي نفس القيمة الاجتماعية مثل

<sup>1</sup> السائد في بعض التشريعات المقارنة، كالإيطالي في المادة 81 من ق ع، والنرويجي في المادة 62 من ق ع، والسويسري في المادة 33 من ق ع، اعتبار التعدد الحقيقي الذي لا يقبل التجزئة صورة من صور التعدد الصوري، وكذلك في الجرائم المتعدية قصد الجاني حيث يسمح بتشديد العقوبة عند قيام التعدد الصوري أسوة بالتعدد الحقيقي. أنظر: رءوف عبيد، ضوابط تسبب الحكم الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص613.

<sup>2</sup> Ph. Conte et P. Maistre du Chambon, op. cit, p130.

السياقة تحت تأثير الكحول وتعرض الغير للخطر، إذن القيمة هي الحياة الإنسانية، لذا لا يجوز لنفس الفعل القابل لوصف مغاير أن يؤدي إلى النطف بإدانة مزدوجة،<sup>1</sup> وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في العديد من قراراتها التي خلصت إلى أنّ "الفعل الواحد لا يمكن أن تترتب عنه عدة عقوبات جزائية، فعندما يتسبب سائق مركبة بعدم احتياظه في جرح عدة أشخاص فإن عقوبة واحدة يجب أن تصدر في مواجهته مهما كانت مدة العجز عن العمل"،<sup>2</sup> وتوسع القضاء في المسألة حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار سابق لها " أن الفعل الواحد إذا أعطي له تكييف آخر لا يمكن أن يؤدي إلى إدانة مزدوجة، وبالتالي عندما تتم متابعة فعل واحد تحت تكييفين مختلفين فإن القضاة لا يمكنهم تبرئة المتهم من أحد التكييفات ولكن عليهم أن يأخذوا بأعلى وصف جزائي ممكن للفعل".<sup>3</sup>

### ثانيا - أثر النطق بإدانة واحدة

#### أ- عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة (وحدة المتابعة)<sup>4</sup>

تتقضي الدعوى العمومية بصدور حكم نهائي بات فيها بالإدانة أو بالبراءة،<sup>5</sup> وهذا ما يصطلح عليه بقوة الأمر المقضي فيه (la force de la chose jugée) التي يكتسبها الحكم باستتفاده طرق الطعن العادية وغير العادية، فإذا رفعت دعوى جديدة عن نفس الواقعة التي صدر فيها حكم بات فإن ذلك يجيز الدفع بعدم قبول النظر في هذه الدعوى التي سبق وأن فصل فيها، ذلك لأن العدالة توجب ألا يحاكم شخص عن الفعل

<sup>1</sup> أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 559 .

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض الصادر في 16-5-1984 الفاصل في الطعن رقم 8490052 النشرة الجنائية رقم 182 والقرار الصادر في 22-02-1995 الفاصل في الطعن رقم 8210294 النشرة الجنائية رقم 192 مشار إليهما من طرف: نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 154.

<sup>3</sup> قرار محكمة النقض الصادر في 03-3-1966 عن الغرفة الجنائية الفاصل في الطعن رقم 9299365 النشرة الجنائية رقم 79. مشار إليه من قبل: المرجع نفسه، ص 156 .

<sup>4</sup> وهو المبدأ الذي تبناه المشرع الجزائري صراحة في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الأخير السابق الذكر 17-07، حيث نص على ما يلي: " ... أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطائها وصفاً مغايراً... ".

<sup>5</sup> المادة 6 من ق إ ج (عدلت بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015) تنص على ما يلي: " تتقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم وبالتقدم والعمو والشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي...".

الواحد إلا مرة واحدة مراعاة لمبدأ الاستقرار القانوني ووجوب احترام أحكام القضاء،<sup>1</sup> ورعاية اعتبارات العدالة التي تتبادي جميعها بعدم تكرار أو إعادة المحاكمة.<sup>2</sup>

ومبدأ قوة الأمر المقضي فيه ذو صلة وثيقة بقواعد التعدد السوري للجرائم، حيث أنه من واجب القاضي الذي ينظر فيه فحص جميع الأوصاف قبل إصدار الحكم الفاصل في القضية،<sup>3</sup> وهذا حتى تمتدّ قوة الحكم إلي جميع الأوصاف القانونية.<sup>4</sup>

إن تطبيق هذا المبدأ لا يثير أي إشكال قانوني إذا فصل الحكم في الوصف الأشد للفعل وقضي بالعقوبة المقررة له، ثم تبين أنه يحتمل وصفا أخف، كما لو أدين بجريمة قتل ثم تبين أن ذات الفعل نجم عنه ضرب أو جروح أيضا، فلا تجوز الملاحقة من جديد لأجل وصف الضرب أو الجروح فالعقوبة المقررة من أجل الوصف الأشد هي وحدها التي يتعين الحكم بها، فلا يكون محلا للمتابعة من أجل وصف لن يحكم بالعقوبة المقررة من أجله.<sup>5</sup>

ويطبق هذا المبدأ حتى في الحالة العكسية، أي إذا فصل الحكم في الوصف الأخف، ثم حاز قوة الشيء المقضي فيه، فلا يجوز متابعة المتهم من أجل الوصف الأشد، إذ تحول دون ذلك قاعدة وحدة المتابعة الجزائية.

أما إذا كان الحكم قد صدر عن محكمة الجنايات بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة أفرج عن المتهم في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، دون أي إخلال بتوقيع تدابير الأمن الملائمة، كما لا يجوز إعادة محاكمة شخص واتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكليف مختلف.

<sup>1</sup> قضت محكمة النقض المصرية بأن "الحكم بإدانة متهم عن واقعة جنائية يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة ولا يكون كذلك بالنسبة إلى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة". نقض جنائي 1945/4/2، مجموع القواعد القانونية، ج6، ص 282، رقم 545، نقلا عن: عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 562.

<sup>2</sup> فريد الزغبى، مرجع سابق، ص 244 .

<sup>3</sup> كامل السعيد، مرجع سابق، ص 200، وصدر في هذا الشأن قرار عن المحكمة العليا اعتبرت فيه أن إدانة المتهم عن نفس التهمة بسبب نفس الوقائع يعد خرقا للقانون يستوجب النقض وإبطال القرار المطعون فيه، أنظر: قرار رقم 46823 صادر 1987/07/14 مشار إليه من طرف: سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات الجزء 1، منشورات كليك الجزائر، ط1، 2014، ص 420 .

<sup>4</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 903.

<sup>5</sup> G stéfani ,G Levasseur ,B bouloc,procédure pénal, Dalloz,16<sup>ème</sup> éd ,1996,P816.

ولكن الإشكال المطروح يظل قائما بالنسبة للمخالفات والجرح، فهل يمكن إعادة متابعة نفس الشخص عن نفس الفعل بتكليف مغاير في مواد الجرح والمخالفات رغم عدم النص على ذلك؟<sup>1</sup>

أمام صمت المشرع في هذا المجال وعدم إفراده نص خاص يحكم المسألة، مع العلم أن نص المادة جاء في القسم المخصص للأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات .

يجمع غالبية الفقهاء على إمكانية توسيع نص المادة 311-2 من ق إ ج لتشمل محاكم الجرح والمخالفات، مستنديين إلى أن عدم الاعتراف بقوة الشيء المحكوم به في هذا المجال يؤدي إلى تحميل المتهم كافة التكييفات التي يمكن استخلاصها،<sup>2</sup> والأمر ذاته عمدت إليه محكمة النقض في مصر حين عمّت تطبيق نص المادة 455 من ق الإجراءات الجنائية المقابل لنص المادة 2/311 من ق إ ج على جميع الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة أو الإدانة في جميع الجرائم جنائيات كانت أو جنحا أو مخالفات، على اعتبار أن الحكم البات يعد فاصلا في جميع أوصاف الواقعة ولو لم يشر الاتهام إليها ولم تتعرض لها المحكمة بالبحث.<sup>3</sup>

كما أن القضاء الفرنسي أخذ بما قال به الراجح في الفقه، وأسّس اجتهاده في المسألة على نص المادة 368 من ق إ ج ليمنع المتابعة الجديدة تحت تكليف آخر استنادا لقوة الأمر المقضي فيه.<sup>4</sup>

كما يطرح إشكال لا يقل أهمية عن السابق، ينحصر حول مدى إمكانية تجديد متابعة نفس الشخص الجاني مرّة أخرى عن ذات الفعل الذي كان محل المتابعة الأولى، ولكن بسبب ظهور وقائع وعناصر جديدة لم يتطرق لها في حكم الإدانة الأول، بسبب تقادم النتائج أو الأضرار والتي تكون غالبا في الجرائم الماسة

<sup>1</sup> حيث جاء النص وبشكل صريح على هذا المبدأ من طرف المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 311 من ق إ ج المعدلة أيضا مؤخراً بموجب الأمر 07-17 كما يلي: "إذا أعفي المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو برئ، أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة. ولا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكليف مختلف". أما المشرع الإيطالي فتبنى المبدأ في المادة 90 من قانون الإجراءات الجنائية التي جاء نصها كما يلي: "المتهم الذي أدين أو برئ ولو بحكم غيابي صار باتا لا يجوز إخضاعه من جديد للإجراءات الجنائية من أجل الواقعة نفسها ولو قدرت على نحو آخر".

<sup>2</sup> قرار بتاريخ 1969/05/20، مشار إليه من طرف: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الممارسة القضائية برتي للنشر، الجزائر، ط13، 2017، ص 149 وأنظر أيضا: عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ص 534،535 .

<sup>3</sup> نقض جنائي، 28 مارس 1976، مجموعة أحكام النقض، س 27، رقم 77، ص 362. مشار إليه من طرف: كامل السعيد مرجع سابق، ص 200 .

crim,19 jan 2005, cité par : yves mayaud,carole gayet ,code penal, dalloz, France,107ed,P319.

<sup>4</sup>G stéfani ,G Levasseur ,B bouloc,procédure pénal, Op,Cit,P817.

بالسلامة الجسدية للإنسان من جرح وضرب وأعمال عنف أخرى، ومثال ذلك أن تتم محاكمة شخص عن جريمة الضرب والجرح البسيط (المادة 1/264 من ق ع) وبعد صيرورة الحكم بالإدانة نهائياً تتزايد جسامة النتيجة وتصاب الضحية بعاهة مستديمة طبقاً للمادة 3/264 من ق ع، فكيف يكون الحل في هذه الحالة؟. فهناك بعض التشريعات حسمت هذه المسألة وتصدت لها بشكل صريح، كالقانون اللبناني في المادة 2/182 من ق ع والقانون الأردني في المادة 2/58 من ق ع،<sup>1</sup> والتي تنص على الآتي "غير أنه إذا تفاقمت نتائج الأفعال الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد، لوفق بهذا الوصف وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً، قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة"،<sup>2</sup> وهناك من التشريعات من لم تتطرق إليها إطلاقاً كالشريع الجزائري، والذي نأمل منه تدارك مثل هذا الوضع واعتماده بصفة رسمية لكثرة طرح مثل هذه الحالات على الجهات القضائية، فتجديد المتابعة الجزائية غير جائز إلا في الحالات التي يصبح فيها الفعل الجرمي قابلاً لوصف أشد وبالتالي لعقوبة أشد من الأولى، وأن لا تكون المتابعة الأولى قد انتهت بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بالبراءة لعدم ثبوت ارتكابه للفعل الجرمي فتتفاقم الأضرار ليس من شأنه أن يغيّر من عدم مسؤولية الفاعل.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني

#### الاستثناءات الواردة على مبدأ

#### التصريح بإدانة واحدة

قيد العمل القضائي قاعدة التصريح بإدانة واحدة ولم يتركها مطلقة، إذ أورد عليها استثناءات، فبمجرد وجود عدة نوايا آثمة لدى الجاني يعالج التعدد الصوري للجرائم كتعدد حقيقي للجرائم ونكون أمام ضم صوري للجرائم، بالإضافة كذلك إلى قيام بعض الظروف التي يمكن معها الاحتفاظ بعدد من التكييفات وبالتالي العدول عن مبدأ التصريح بإدانة واحدة .

#### أولاً- تعدد النوايا الآثمة

يثير الدور الذي يلعبه الجانب النفسي لدى الجاني جدلاً كبيراً فيما يدور من نقاش بخصوص التعدد الصوري للجرائم، فهناك من يرى بأن الجاني يعد مسؤولاً عن النتائج التي يحدثها بنشاطه وإن لم يكن هادفاً إليها فيما لو تصوّر وقوعها، وتطورت هذه الفكرة شيئاً فشيئاً حتى تولدت عنها مفاهيم تتفق مع هذا التصور

<sup>1</sup> سميح عالية، مرجع سابق، ص 270.

<sup>2</sup> فريد الزغبى، مرجع سابق، ص 245 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 249 .

كالقصد الاحتمالي والنتائج الاحتمالية والقصد غير المحدد،<sup>1</sup> وأفاد القضاء الفرنسي منها ما يعرض عليه من قضايا. فبتاريخ الفاتح من جوان 1958 شهد وقوع قضية تتلخص وقائعها في: " أن أحد المجاهدين الجزائريين المدعو " بن حدادي موسى " قام بإلقاء قنبلة داخل مقهى في ناحية الشراقة بالجزائر العاصمة وأسفر الفعل عن إحداث بعض الأضرار المادية بالمقهى، وإصابة بعض رواد المقهى بجروح، وتوابع المجاهد المذكور من طرف القضاء الفرنسي " المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة " بتهمتين، الأولى تتمثل في محاولة تدمير البناية بمادة متفجرة وتطبق عليها المادتين 434 و 435 من ق ع ف، والثانية الشروع بالقتل العمد والتي تنطبق عليها المواد 296، 295، 302، 297 من نفس القانون.<sup>2</sup>

والعقوبة المقررة عقابا عن هذين التهمتين هي الإعدام، وهذا ما حصل بالفعل عندما قرر القضاء العسكري توقيع عقوبة الإعدام، وتقدم المجاهد بن حدادي بالنقض على اعتبار أن الحكم يعد خرقا لنص المادة 5 من ق ع الفرنسي، وأن المسألة تتعلق بتعدد أوصاف الفعل الواحد مما لا يصحّ معه الحكم بأكثر من عقوبة بحقه في آن واحد، فردّت محكمة النقض الفرنسية على ذلك بالقول " أن الأمر لا يتعلق هنا بجناية واحدة ولكن بجنائبتين متزامنتين ارتكبتا بنفس الوسيلة، ولكن تتميز كل واحدة بنية آثمة مختلفة تماما عن الأخرى"، وعليه فالجاني قام بالاعتداء على قيمتين اجتماعيتين تتمثلان في الحياة الإنسانية والملكية، وأن المحكمة في النهاية قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا وقضت عليه بعقوبة واحدة ."

وهذه القاعدة المقررة في قضية "بن حدادي" تم تطبيقها في حالات عديدة، كحالة ارتكاب سائق مركبة مخالفة لقانون المرور ويتسبب فعله في موت وجرح الغير، يمكن الاحتفاظ في جانبه ليس فقط بجنحة القتل أو الجرح الغير العمدي المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 288 من ق ع ولكن أيضا المخالفة المرورية حيث أن الوصف الأول يحمي القيمة الاجتماعية المتعلقة بالحياة والسلامة الجسدية، بينما الوصف الثاني يحمي الانضباط على الطرق،<sup>3</sup> أو كحالة من يقود سيارة وهو في حالة سكر، إذ يتم الاحتفاظ بالوصفين معا ( السكر العلني، والقيادة في حالة سكر) الوصف الأول يحمي كرامة الإنسان ومنع تعريضها للانحلال بسبب الكحول، بينما يحمي الوصف الثاني سلامة الطرق وسلامة المستعملين لها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> باسم شهاب، مرجع سابق، ص 93.

<sup>2</sup> Crim, 3mars 1960 " Ben Haddadi " ( Bull .Crim, n°138, Rev.Sc Crim 1961,105 obs, legal ) Cité par: J.Pradel, A. Varinard, Op.Cit, p247 .

<sup>3</sup> Y.Mayaud, Droit Pénal Général, Op. Cit, P170.

<sup>4</sup> مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 467.

## ثانيا - الظروف المستدعية لأوصاف متعددة

إن مبدأ التصريح بالإدانة الواحدة ليس على إطلاقه، حيث يمكن للقاضي العدول عنه بسبب الأخذ في الحساب بالظروف المشددة، أو بسبب تعدد الضحايا الذين أصابتهم الجريمة .

## أ- الظروف المشددة

يمكن للظروف المشددة أن يكون لها تأثير على النطق بالإدانة الواحدة، رغم أن القضاء صرح بوضوح أنه لا يمكن اعتبار نفس الفعل في نفس الوقت عنصر في تكوين الجريمة (جناية أو جنحة ) وظرف مشدد مرافق لجريمة أخرى،<sup>1</sup> ولكن صرح أيضا أن نفس الفعل يمكن الاحتفاظ به في نفس الوقت كجريمة مستقلة وكظرف تشديد، حيث تم القضاء أن عجز الضحية يمكن الأخذ به كظرف مشدد في نفس الوقت للاغتصاب والعنف العمدي وأن نفس أعمال العنف لا يمكن الاحتفاظ بها كظروف مشددة في جنحة اغتصاب وفي جنحة السرقة.<sup>2</sup>

## ب- تعدد الضحايا

إذا تسبب نفس الفعل الإجرامي في إصابة عدة أشخاص بإصابات متفاوتة الجسام، فإن الأوصاف المختلفة تتعدد، وهو الذي يقع في الغالب في حوادث المرور، مثال ذلك حالة تعرض ركاب حافلة لحادث مرور فأصيب بعضهم بعجز عن العمل يساوي أو يقل عن خمسة عشر يوم، بينما أصيب الآخرون بعجز يفوق ثلاثة أشهر أو وفاة،<sup>3</sup> فإن هناك أسباب عملية تقتضي الأخذ في الحساب كل الأوصاف التي حصلت وعليه حتى ولو تم المساس بقيمة اجتماعية واحدة ( الحياة أو السلامة الجسدية ) فإنه يتعين على القضاة أن

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض الصادر في 21-5-1980 عن الغرفة الجنائية الفاصل في الطعن رقم 9314679 النشرة الجنائية رقم 158. مشار إليه من طرف: نجيمي جمال، المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 156 .

<sup>2</sup>Crim, 6 janvier 1999,Bull .Crim, n°6 , Gaz Pal 1999 ,Ch Crim82 , Cité Par : Jean.Pradel A. Varinard , Op.Cit, p253 .voir aussi :Cass crim 20 fevrier 2002 Bull crim38 cité par : Juliette Lelieur-Fisher, la règle ne bis in idem Du principe de l'autorité de la chose jugée au principe d'unicité d'action répressive Etude à la lumière des droits français, allemand et européen, Thèse pour le Doctorat en droit (nouveau régime) Mention droit privé et sciences criminelles, Université panthéon –Sorbonne ( paris1) 2005, p24.

<sup>3</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 628 .

يضمّنوا في أحكامهم كل الأوصاف وهذا حتى يتسنى للضحية الذي لم تلحقه إلا أضرار طفيفة بالحصول أو المطالبة بالتعويضات المدنية.<sup>1</sup>

مع ضرورة التنويه أن القضاء الجزائري لم يأخذ بهذه المسائل إطلاقاً، بل قرّر أن القاضي في حالة التعدد الصوري للجرائم عليه أن ينطق بإدانة واحدة هي التي تقتضي توقيع عقوبة الوصف الأشد مهما كان نوع الجرم المرتكب، ومهما كان عدد الضحايا،<sup>2</sup> وهو ما نأمل منه تداركه وتبنيّه في المنظومة القانونية حتى لا يتم التضحية بحقوق الضحايا التي لحقت بهم إصابات أخف من خلال تمكينهم من المطالبة بحقوقهم المدنية.

## المطلب الثاني

### أحكام التعدد الصوري للجرائم

#### على مستوى النطق بالعقوبة

عالج المشرع الجزائري التعدد الصوري بشكل صريح وبيّن أحكامه في المادة 32 من ق ع التي جاء نصها كما يلي: " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها " من خلال النص يتعين البحث في مدلول قاعدة الوصف الأشد (الفرع الأول) مع تبيان الآثار المترتبة عند لجوء القاضي لتطبيقها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مبدأ الحكم بعقوبة الوصف الأشد

عملية توقيع العقوبة الأشد هي جوهر هذا النظام، والذي سنتعرض إلى المقصود منها، ثم نبحت في المعايير التي اعتمدت لتحديدها من قبل كل من التشريع والقضاء والفقهاء على حد سواء.

<sup>1</sup> وهو ما تأخذ به محكمة النقض الفرنسية حيث تقرّر الإدانة عن الأوصاف المتعددة إذا أدى الفعل الواحد إلى إصابات متفاوتة الجسامه بأكثر من مجني عليه، وبعد هذا الموقف القضائي حرصاً على إتاحة السبيل لكل مصاب على حدة للحصول على التعويض عما لحقه من ضرر من الجريمة. أنظر: أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 576 مصطفى العوجي، مرجع سابق ص 469.

<sup>2</sup> من بين التشريعات الجنائية التي تأخذ بحالة تعدد الضحايا كطرف مستدعي للتصريح بأوصاف متعددة، التشريع اللبناني والإيطالي. وهو موقف قانوني سليم يتمشى وقواعد المنطق، حيث يتم من خلاله حفظ حقوق جميع الضحايا الذين لحقتهم أضرار من الجريمة بغض النظر عن وصفها أخفاً كانت أم أشد .

## أولاً - ماهية العقوبة الأشد (La peine la plus forte)

يراد بالعقوبة الأشد أن يوقع على المجرم عقوبة واحدة فقط هي العقوبة المقررة لأشد الأوصاف التي يدخل تحتها الفعل الجنائي الذي اقترفه الجاني، حيث يلتزم القاضي باستخلاص الأوصاف المختلفة للفعل ويقتصر على الوصف الأشد منها ويطبّق النص الذي يقرر هذا الوصف ويحكم بالعقوبة التي حددها النص دون عقوبات سائر النصوص الأخرى، فالقاضي يقوم بمقارنة العقوبات التي تقرّها النصوص لمختلف الجرائم ثم يعيّن أشدها،<sup>1</sup> والقاعدة أنه لا يعتد في التعدد الصوري إلا بتكليف واحد هو الذي يتضمّن أشد العقوبات التي تشملها التكييفات المتعددة، إذ يعدّ من المغالاة الحكم بعدة عقوبات في مواجهة الفعل الواحد الذي وقع مساساً بمصلحة واحدة وجاء عاكساً لإرادة جرمية واحدة .

ويشترط بالنسبة للجريمة ذات الوصف الأشد أن تتحقّق مسؤولية الجاني عنها فعلاً؛ أي أن الجاني ارتكبها واستحق عقوبتها فعلاً.<sup>2</sup>

وتطبيق النص الذي يقرر العقوبة الأشد يعني صرف النظر عن جميع النصوص التي تقرر عقوبات أخرى غير هذه العقوبة، إذ يجوز أن تكيف واقعة جنائية واحدة بتكليفين مختلفين، ومثال ذلك ما قضت به المحكمة العليا في الجزائر عندما وصفت الفعل الواحد الذي يحتمل عدة تكييفات بالوصف الأشد من بينها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.<sup>3</sup>

وقد تبنّت محكمة النقض المصرية نفس المبدأ، حيث جاء في إحدى قراراتها بأنه "إذا كان الفعل الذي وقع من المتهم كوّن جريمته البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه وكان تعدد الأوصاف القانونية للفعل الجنائي الواحد يقتضي اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقاً للفقرة الأولى من المادة 32 من ق ع المصري، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين اللتين رفعت بهما دعوى واحدة، فلا جدوى للمتهم من النعي على الحكم بإغفاله التحدث عن جريمة القذف مادامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التي عوقب المتهم من أجلها".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 61، 67 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 44 .

<sup>3</sup> القرار رقم 51759 الصادر، بتاريخ 12/04/1988، مشار إليه من طرف: سيدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، مرجع سابق، ص 323 .

كما قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها أنه: " يعد خرقاً للمادة 32 من قانون العقوبات، قيام غرفة الاتهام بإعادة تكليف فعل من وصفه الأشد ( جنائية الاستيراد والمتاجرة بالذخيرة ) إلي وصف أخف ( جنحة استيراد البارود الأجنبي )، الغرفة الجنائية قرار 2009/12/17 رقم الملف 630518، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1، 2010، ص 279.

<sup>4</sup> نقض 10/05/1955، مجموعة أحكام محكمة النقض، س6 رقم، 286، ص 955.

وقضت كذلك أن " الجاني في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد، يعتبر إنمّا قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها، فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف، إذ لا تصح مؤاخذة المتهم إلا عن جريمة واحدة هي الأشد عقوبة".<sup>1</sup>

ويترتب على ذلك نتيجتين:

**الأولى:** يتعين على القاضي أن ينطق بالعقوبة الأشد وحدها، ولا يجوز له أن ينطق بالعقوبات المتعددة التي يقرّها القانون للفعل الواحد ذي الأوصاف المتعددة.<sup>2</sup>

**الثانية:** لا يجوز النطق بعقوبات الجرائم الأخف، وينصرف أثر حكم الإدانة في هذه الحالة لجميع الأوصاف فلا يجوز إعادة المحاكمة من أجل أحد الأوصاف بعد الحكم على الجاني من أجل الوصف الأشد<sup>3</sup>، إلا أن هذا المبدأ يتم مخالفته في جرائم المرور من بعض الأنظمة القضائية المقارنة، حيث ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار لها بتاريخ 30-07-1998 أن إعادة متابعة ومحاكمة الجاني لا يشكل انتهاك للمادة الرابعة من البروتوكول رقم 7 واعتبرت أن الحالة تشكل "حالة نموذجية للتعدد الصوري للجرائم"<sup>4</sup>.

### ثانياً - معايير تحديد العقوبة الأشد

تقتضي عملية تحديد وانتقاء العقوبة الأشد التزام القاضي بإتباع والتفيد بمجموعة معايير مساعدة على ذلك نستعرضها على النحو الآتي :

#### أ- موقف التشريع والقضاء

##### 1- حالة الأوصاف المتعددة المتساوية في القوة

إذا كان الفعل الجرمي ينطبق عليه تعدد نصوص من ذات القوة كأن يجتمع نص عام مع نص عام آخر أو نص خاص مع نص خاص آخر، فإنه يوصف بالأوصاف التي تعطيها له هذه النصوص المتساوية جميعاً، ثم يقضي القاضي بالعقوبة التي يقرها الوصف الأشد من بينها، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من ق ع، حيث جاء فيها " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

يتضح من استقراء هذا النص أن المشرع الجزائري قد اعتمد على نظرية الوصف الأشد وألزم جميع المحاكم على اختلاف درجاتها بأن تطبق ذلك، وفي حالة مخالفة ذلك فإن أحكامها تكون قابلة للنقض من

<sup>1</sup> نقض 1966/5/2 مجموعة أحكام النقض س17، ص 546. نقلا عن: شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 235.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 45 .

<sup>3</sup> أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 103 .

<sup>4</sup> Juliette Lelieur-Fisher, Op, Cit, p38.

طرف المحكمة العليا. لأن المشرع عندما أوجب تطبيق العقوبة الأشد على المتهم وذلك بصريح نص المادة 32 من ق ع فهو بذلك يوجه خطابه إلى القاضي لا إلى سلطات التنفيذ " النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات " كونه من المبادئ والقواعد المتعلقة بتطبيق القانون لا بتنفيذ أحكام القضاء، فعلى القاضي أن يستعرض سائر الأوصاف الموجودة أمامه ليختار منها العقوبة ذات الوصف الأشد ويستبعد ما عداها من نصوص التي توصف بها الجرائم الأخف، فالقاضي عندما يصدر حكمه بمعاقبة الجاني بالعقوبة الأشد على الجرائم التي ارتكبها فإن ما دونها من عقوبات تسقط عنه، وبالتالي فإن عقوبة الوصف الأشد تدمج فيها جميع الأوصاف.<sup>1</sup>

ومن ثم فإن " البالغ الذي يلامس عورة قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي، سيكفي فعله بأنه فعل مخلا بالحياء على قاصر دون السادسة عشر المنصوص والمعاقب عليه في المادة 1/334 بالحبس من خمس إلى عشر سنوات لكونه الوصف الأشد مقارنة بالفعل العلني المخل بالحياء المعاقب عليه في المادة 333 بالحبس من شهرين إلى سنتين".<sup>2</sup>

وهذا الاتجاه هو السائد في القانون المصري والليبي، حيث تنص المادة 1/32 من قانون العقوبات المصري على أنه " إذا كَوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها "، ونفس الحكم جاء به المشرع الليبي في المادة 76 من ق العقوبات الليبي.

من باب المقارنة نجد أن ما تضمنته المادة 1/ 32 من ق ع المصري والمادة 76 من قانون العقوبات الليبي جاء مخالفا لنص المادة 32 من ق ع، فبينما اعتمد المشرع الجزائري مصطلح الوصف والذي نراه الأنسب، ذهب نظيره المصري والليبي مذهباً مغايراً واعتمدا مصطلح الفعل الذي يكون عدة جرائم، رغم أن الفعل الواحد لا يمكن أن يكون عدة جرائم، وهو تعريف نراه قاصراً ولا يفي بالغرض منه ويؤدي بالتالي إلى الخلط بينه وبين التعدد الحقيقي للجرائم .

غير أن المحكمة العليا ذهبت مذهباً مغايراً في حالة التعدد السوري بين جريمتين من قانونين خاصين أحدهما جبائي حيث استقرت على مبدأين:

**المبدأ الأول:** هو تطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد .

**أما المبدأ الثاني :** وجوب تطبيق قاعدة جمع أو تعدد العقوبات الجبائية، كما هو الأمر بالنسبة لجريمتي تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص44 . أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 130.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 333 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 336.

وهما الفعلان اللذان ينطبق عليهما نصاب مختلفان:

- نص المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع لهما وتعاقب عليهما بعقوبات جزائية.<sup>1</sup>

- نص المادة 325 من قانون الجمارك والمواد من 10 إلى 16 من الأمر المؤرخ في 23/8/2005 المتعلق بمكافحة التهريب، باعتبار أن المخدرات تعد بضاعة بمفهوم المادة 5 من قانون الجمارك.

وفي هذا الصدد قضي في ظل التشريع السابق بأن استيراد مادة المخدرات بطريقة غير مشروعة يخضع من حيث الجزاء لنصين:<sup>2</sup>

- قانون الجمارك بالنسبة للجزاءات الجبائية (المواد من 324 إلى 326 مكرر).<sup>3</sup>

- قانون حماية الصحة وترقيتها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية (المادة 243).

ويبقى هذا القضاء صالحا في ضوء التعديلات التي طرأت على التشريع الخاصين بالمخدرات والتهريب بموجب قانون 2004/12/25 والأمر المؤرخ في 23 أوت 2005.<sup>4</sup>

## 2- حالة الأوصاف المتعددة المتفاوتة في القوة ( les qualifications incompatibles )

في مثل هذه الحالة يكون الفعل الجرمي مندرجا تحت نص عام ونص آخر خاص، فوفقا للتشريع الجزائري فإن هذه الحالة لا تختلف عن سابقتها بمعنى أنه على القاضي أن يطبق عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد.

<sup>1</sup> الصادر بموجب القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25، ج ر، عدد 83، المؤرخة في 2004/12/26.

<sup>2</sup> فقد قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2005/07/27 ملف رقم 316566 بما يلي : "...حيث بالفعل فإنه من المقرر قانونا وقضاء أن مادة المخدرات تشكل في نظر التشريع الجمركي بضاعة وفق للتعريف الوارد بأحكام المادة 5 منه، كما أن حيازة هذه البضاعة تنشأ عنها دعوات أحداها جمركية تخضع لأحكام قانون الجمارك والثانية عمومية تخضع لقانون العقوبات ومن ثم. من حق إدارة الجمارك أن تمارس دعوها الجمركية وتطالب بمستحققاتها الجبائية طبقا للقانون...". أنظر: نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ع 62، 2008، ص 432. وكذلك جاء بنفس المبدأ قرار آخر أين اعتبر هذه الجريمة جريمة مزدوجة. أنظر: القرار رقم 501681 الصادر بتاريخ 18-03-2009 مشار إليه من طرف: سيدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، مرجع سابق، ص 330

<sup>2</sup> صدرت هذه القرارات قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/28، حيث كان جزاء الجنج الجمركية منصوص عليه في المواد من 324 إلى 326 مكرر، وقبل صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب. أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 326.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 337.

إلا أن المحكمة العليا كما سبق وأن تناولنا نهجت نهجا مختلفا في حالة التعدد الصوري بين جنحة جمركية و جنحة من القانون العام، حيث استقرت على إعمال قاعدة الوصف الأشد على عقوبة الحبس فحسب والتمسك بالوضعين معا لتطبيق العقوبات الجبائية.

وهكذا فقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي صدرت في ظل المادة 173 مكرر من قانون العقوبات قبل إلغائها بموجب الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب، أن فعل تصدير المواد الغذائية بطريقة غير مشروعة يشكل في آن واحد جنحة من القانون العام معاقبا عليها بالمادة 173 مكرر من ق ع، و جنحة التهريب الجمركي المعاقب عليها بالمادة 324 ق ج<sup>1</sup>، ومن ثم فهو يخضع من حيث الجزاء إلى عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 173 من ق ع مكرر لكونها تتضمن العقوبة الأشد والجزاءات الجبائية المنصوص عليها في المادة 324 ق ج<sup>2</sup>.

وعليه فإن ارتكاب الشخص فعلا يشكل في آن واحد جنحة التهريب البسيط المنصوص والمعاقب عليها في المادة 1/10 من الأمر المؤرخ 2005/08/23 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة جمركية تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة، وبمصادرة البضاعة محل الغش والبضائع التي تخص الغش. و جنحة السرقة بظرف مشدد (كظرف الليل مثلا) المنصوص والمعاقب عليها في المادة 354 ق ع بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 5000.000 إلى 1000.000 دج.

<sup>1</sup> قرّرت المحكمة العليا أنه في حالة تزامن جرائم القانون العام مع المخالفات الجمركية يتم تطبيق العقوبة الأشد دون الإخلال بالعقوبات المالية تطبيق صحيح للقانون. أنظر: قرار رقم 147237 بتاريخ 19/05/1997 مشار إليه سابقا من طرف: سايس جمال، الجزء 2، مرجع سابق، ص 851 .

وقد عرّف الفقه العقوبات الجبائية، على أنها تلك الجزاءات المالية المقررة للجرائم الجمركية، وتتمثل في كل من الغرامة والمصادرة اللتان تطبقان على كافة الجرائم الجمركية وذلك بصفة متفاوتة حسب طبيعتها وتتنحصر في :  
أ- الغرامة الجمركية: هي جزاء مالي يوقع علي مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه بالخرينة العمومية .

ب- المصادرة الجمركية: تعرف بأنها النزح القهري للملكية عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة سواء كان ملكا له أو لغيره، إذا ما استعمل في ارتكاب الجريمة الجمركية. أنظر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 313.

<sup>2</sup> صدر هذا القرار في ظل التشريع السابق لتعديل قانون الجمارك، بموجب قانون 1998/08/22، حيث كانت المادة 324 تنص على عقوبة التهريب البسيط. نقلا عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 334.

فإنه تطبق على الجاني العقوبة الجزائية المقررة لجنحة السرقة المشددة في المادة 354 من ق ع. علاوة على ذلك يحكم عليه بالعقوبة التكميلية الجبائية المقررة لجنحة التهريب في المادة 1/10 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 وهي الغرامة والمصادرة.<sup>1</sup>

وعليه يتبين لنا أن المعيار الذي يعتمد عليه القاضي في تحديد العقوبة الأشد يكون بناء على درجة جسامة الجريمة، بمعنى أن العقوبة الأشد تقرر للجريمة ذات الوصف الأشد، التي تتطوي على درجة من الجسامة والخطورة، إلا أنه و في حالة ما إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم الجمركية، فعلى القاضي أن يلتزم في تحديد العقوبة الأشد بالمبدأين السابق التعرض إليهما وعدم جمع عقوبات الحبس بتطبيق العقوبات المقررة للوصف الأشد، وتطبيق قاعدة جمع أو تعدد العقوبات الجبائية والجمركية، وهو ما أقره التشريع الفرنسي وطبقه القضاء.<sup>2</sup>

### ب - المعايير الفقهية

إن إلزام القاضي بالنطق بالعقوبة ذات الوصف الأشد يثير صعوبات في كيفية تحديد هذه العقوبة، إلا أنه قامت محاولات فقهية لتقديم أساس لهذا التحديد. فهناك من يؤسسه على معيار ذو طابع مجرد، بينما يذهب البعض الآخر إلى تأسيسه على معيار ذو طابع موضوعي وهو ما سنتناوله تباعا على النحو الآتي:<sup>3</sup>

#### 1 - التحديد المجرد للعقوبة الأشد

يرى البعض من الفقه أن العقوبة الأشد تحدّد بصفة مجردة استنادا إلى النصوص القانونية التي يتم انتهاكها من طرف المتهم،<sup>4</sup> فالشخص مثلا الذي يخالف بأفعاله نص المادة 350 من ق ع التي تعاقب على جريمة السرقة، ونص المادة 261 من نفس القانون التي تحدّد عقوبة جريمة القتل، فإنه يخضع لعقوبة القتل باعتبارها أشد العقوبتين طبقا للنصوص القانونية. ويتم التحديد المجرد للعقوبة الأشد استنادا إلى طبيعة ودرجة العقوبة، واستنادا إلى مدّتها.

<sup>1</sup> يبدو أن مسألة تعدد الغرامات الجبائية لم تطرح أي إشكال من الناحية التطبيقية، بخلاف المصادرة التي تطرح يصدها مثل هذه الإشكالية نظرا لعدم قابلية مصادرة الشيء ماديا أكثر من مرة من الناحية العملية، مما يجعل القضاء الجزائري يستقر على عدم جمع العقوبات في المصادرة والاكتفاء بمصادرة واحدة. أنظر: المرجع نفسه، ص 335.

<sup>2</sup> Rozenn Cren, Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal, université Panthéon-Assas, 2011, pp310-311.

<sup>3</sup> عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 67

<sup>4</sup> Donnedieu De Vabre, Op, Cit, p 475 .

**1-1- تحديد العقوبة الأشد حسب طبيعتها ودرجتها**

إن تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد من بين عقوبات الجرائم المتعددة يتم بالنظر إلى التدرج القانوني<sup>1</sup> للعقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 05 من ق ع،<sup>2</sup> فعقوبات الجنايات أشد من عقوبات الجرح وعقوبات الجرح أشد من عقوبات المخالفات، وبالنسبة للجرائم ذات النوع الواحد تتدرج العقوبات في شدتها حسب الترتيب التنازلي، الإعدام، فالسجن المؤبد ثم السجن المؤقت، وأخيرا الحبس. فإذا اتحدت العقوبات درجة و نوعا وجبت المقارنة بينها على أساس الحد الأقصى، أما إذا كان الحد الأقصى واحدا وجب الاعتداد بالحد الأدنى.<sup>3</sup>

وعلى هذا الأساس إذا لم تكن العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة من طبيعة واحدة، على القاضي أن ينطق بالعقوبة الأشد بحسب الترتيب الوارد بالمادة 5 من ق ع، أما إذا كانت عقوبات الجرائم المتعددة من طبيعة واحدة، فإنه يتعين على القاضي لتحديد العقوبة الأشد أن يعتمد على درجة العقوبة، وتعتبر أشد العقوبات تلك العقوبات التي تكون ذات الدرجة الأعلى بحسب الترتيب الوارد بالمادة 5 من ق ع، فالعقوبات المقررة للجنايات مثلا تتدرج من الإعدام إلى السجن المؤبد إلى السجن المؤقت، وبالتالي إذا تعرض الشخص الذي تعددت جرائمه إلى السجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة معينة ( 10 سنوات مثلا) فإنه لا يحكم القاضي إلا بعقوبة السجن المؤبد باعتبارها أشد العقوبتين.<sup>4</sup>

**1-2- تحديد العقوبة الأشد بحسب المدة**

إذا كان الفعل يوصف بأكثر من وصف قانوني سواء في قانون العقوبات أو في قانون خاص وكانت هذه الأوصاف ذات عقوبات من درجة واحدة، فإنه لتحديد العقوبة الأشد يجب على القاضي أن يلجأ إلى مدتها، فالعقوبة الأشد هي العقوبة ذات الحد الأقصى في العقوبات السالبة للحرية، وذات المقدار الأطول في

<sup>1</sup> عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 292.

<sup>2</sup> تنص المادة 5 من ق ع على ما يلي: " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: أ- الإعدام ب- السجن المؤبد - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و 10 سنوات، العقوبات الأصلية في مادة الجرح هي: أ- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج . العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: أ- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، ب- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج."

<sup>3</sup> ففي قرار حديث للمحكمة العليا فصل في الطعن المرفوع من النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة القاضي بدمج العقوبتين المقضي بها على المتهم، الأولى بخمس سنوات حبس بموجب قرار الغرفة الجزائية، أما العقوبة الثانية فخمس سنوات سجن بموجب حكم عن محكمة الجنايات، والقول أن عقوبة السجن هي التي تنفذ. أنظر: قرار رقم 805254 بتاريخ 2012/10/18، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2013، ص 352.

<sup>4</sup> عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص 506، 507.

العقوبات المالية ( الغرامة الأشد)<sup>1</sup>. ويتم تحديد العقوبة الأشد بحسب المدة بالاعتماد على الحد الأقصى والحد الأدنى، فإذا كان للعقوبات محل المقارنة نفس الحد الأقصى بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية والغرامة، فإن يجب على القاضي لترجيح نص تجريمي على آخر أن يعتمد على الحد الأدنى بحيث أن العقوبة ذات الحد الأدنى المرتفع تعد العقوبة الأشد، والمثال على ذلك أن يتعرض شخص إلى عقوبتين الأولى تتراوح من 6 أشهر إلى ثلاثة سنوات، والثانية من شهرين إلى ثلاثة سنوات فإن العقوبة الأولى تعتبر هي الأشد .

أما إذا كانت إحدى العقوبتين مرتفعة في حدها الأقصى ومنخفضة في حدها الأدنى والثانية منخفضة في حدها الأقصى ومرتفعة في حدها الأدنى، فإن العقوبة الأشد هي التي تملك الحد الأقصى المرتفع<sup>2</sup>. والمثال على ذلك أن تتراوح العقوبة الأولى من ستة أشهر إلى ثماني سنوات والثانية من سنة إلى ثلاث سنوات، فإن العقوبة الأولى هي العقوبة الأشد.

أما إذا ارتكب الشخص جرائم معاقب عليها بالعقوبات السالبة للحرية وبالغرامة، فإن العقوبة الأشد هي التي تحتوي على العقوبة السالبة للحرية المرتفعة.

والمثال على ذلك أن تكون العقوبة الأولى السجن لمدة 5 سنوات والثانية الحبس لمدة ثلاثة سنوات مع غرامة بقيمة عشرة آلاف دينار، فإن العقوبة الأولى هي التي تعتبر أشد من الثانية. وهكذا يتضح لنا جليا أن التحديد المجرد للعقوبة الأشد، يعتمد على تحديد القانون والمبين في النصوص القانونية فحسب، وليس للقاضي أي دور في تغيير هذا التحديد أو تعديله.<sup>3</sup>

## 2- التحديد الموضوعي للعقوبة الأشد

إن التحديد السابق للعقوبة الأشد والذي يقوم على أساس مادي مجرد يعتمد على التحديد القانوني فقط دون أن يأخذ بعين الاعتبار بعض الاعتبارات التي قد تؤثر في تحديد هذه العقوبة كالظروف المشددة والمخففة التي قد ترتكب في ظلها الجريمة والتي من شأنها أن تغير من شدة العقوبة بالزيادة أو النقصان وهذا ما يذهب إليه التحديد الموضوعي لهذه العقوبة .

<sup>1</sup> جريمة الضرب والجرح العمدي على قاصر لم يكمل 16 سنة من العمر تحتل وصفين، الوصف المذكور إضافة إلى وصف جنحة الضرب والجرح العمدي وفقا للمادة 264 من ق ع، ويتساوى الوصفين في الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ( 05 سنوات حبس)، لكن الحد الأقصى لمبلغ الغرامة ( 500000 د ج) هو من يرجح تطبيق نص المادة 264 على نص المادة 269 ذات الحد الأقصى (100000 د ج) أنظر: سمير زراولية، مرجع سابق، ص 51 .

<sup>2</sup> باسم شهاب، مرجع سابق، ص 207 .

<sup>3</sup> عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ، ص 61 .

حيث يقضي أن تحديد العقوبة الأشد يتم بعد أن يقدر القاضي كل الظروف المحيطة بالشخص مرتكب الجرائم المتعددة.<sup>1</sup>

هذا ويتخذ التحديد الموضوعي للعقوبة الأشد وصفاً آخر، بحيث يرى البعض أن العقوبة الأشد هي العقوبة المقررة للجريمة التي تهدد أكثر من الأخرى النظام والأمن الاجتماعيين. وهذا استناداً للهدف الذي تسعى العقوبة إلى تحقيقه، وهو محاربة الأفعال المنافية والمهددة للمجتمع وعليه فإن العقوبة الأشد ليست تلك المرتفعة طبقاً للقانون بل هي تلك التي وضعت لقمع الأفعال المهددة أكثر من الأخرى للكيان الاجتماعي. غير أنه يؤخذ على هذا الرأي الأخير أن تحديد العقوبات في القانون يكون بناءً على درجة جسامة الجرائم التي تقاس بدورها على أساس الخطورة التي تشكلها على كيان المجتمع وأمنه ونظامه وعليه فلا يتصور أن توضع للأفعال المنافية والمهددة أكثر من الأخرى للنظام الاجتماعي، عقوبات أخف من الأخرى.<sup>2</sup>

**ثالثاً - أهمية التمييز بين العقوبة الأشد وبعض المفاهيم المشابهة**

تتداخل حالة الحكم بالعقوبة الأشد أو عقوبة الجريمة الأشد عند قيام إحدى صور تعدد الجرائم ببعض المفاهيم والنظم المشابهة إلى حد كبير، الأمر الذي يستدعي ضرورة القيام بتمييزها عن بعضها البعض لإزالة كل لبس قد يعترضها على النحو الآتي :

**1\_ تمييز حالة تطبيق العقوبة الأشد عن تشديد العقوبة في حالة العود،<sup>3</sup> لأن العود كما سبق وأن رأينا يعتبر من الظروف المشددة للعقوبة الذي يتحقق بقيام الجاني بمعاودة ارتكاب الجريمة خلال مدة زمنية معينة بعد صدور حكم نهائي بات في الجريمة السابقة، بخلاف ذلك لا يشترط القانون تحقق مثل هذا الشرط لقيام حالة تعدد الجرائم.<sup>4</sup>**

ومن ناحية أخرى فإنه في حالة تعدد الجرائم يكون القاضي ملزم بالحكم بالعقوبة المقررة قانوناً لأشد هذه الجرائم دون أن يكون له الحق في تجاوز حدّها الأقصى، بينما في العود أجاز المشرع للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة حتى مقدار الضعف منها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> مليكة بهلول، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 68.

<sup>3</sup> شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 306 .

<sup>4</sup> أنظر في تفصيل ذلك: الصفحات 86 - 91 من الباب الأول للأطروحة .

<sup>5</sup> تجيز بعض التشريعات المقارنة للقاضي في حالة العود المتكرر للجاني أن يقضي بعقوبة أخرى وهي الأشغال الشاقة .

2 \_ كذلك يختلف تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم عن تطبيقها بسبب توافر ظرف مشدد إذ أنه في الأولى يقتصر دور القاضي على اختيار الجريمة الأشد أو ذات الوصف الأشد حتى يطبق عقوبتها<sup>1</sup> بينما في الحالة الثانية فيقوم القاضي باستظهار وتحديد الظرف المشدد الذي على أساسه يحكم بالعقوبة المشددة، كظرف الليل والإكراه والتسلق في جريمة السرقة، وظرف سبق الإصرار أو التردد في جريمة القتل العمد.<sup>2</sup>

إضافة إلى أن الظرف المشدد لا يكون إلا في حالة الجريمة الواحدة حيث يضع المشرع نموذجاً قانونياً خاصاً بها يتضمن التجريم والجزاء،<sup>3</sup> أما في حالة تعدد الجرائم فنكون في مواجهة عدة جرائم لكل منها نموذج قانوني مستقل خاص بها.<sup>4</sup>

3 \_ كذلك يتميز الحكم بالعقوبة الأشد أو عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد في حالة تعدد الجرائم عن التفريد القضائي للعقوبة، كون المشرع وضع لكل جريمة حداً أدنى وحداً أقصى وترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة حسب كل حالة وفق ظروف وملابسات كل واقعة في أن يصل إلى الحد الأقصى إن اقتضى الأمر ذلك، أما في حالة تعدد الجرائم يلزم ابتداء بتطبيق عقوبة الجريمة الأشد ولكنه مع ذلك لا يزول حقه في التفريد القضائي لعقوبة هذه الجريمة الأشد، ومن فالقاضي غير مجبر بالحكم بالحد الأقصى للعقوبة، فهو يملك صلاحية الحكم حتى بالحد الأدنى لهذه العقوبة ولو نتج عن ذلك عقوبة أقل من الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأخف.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ففي القانون الفرنسي عند متابعة شخص لارتكابه عدة جرائم ضد الأشخاص أو ضد الدولة، يمكن أن يكون الحبس المؤقت لمدة أطول بحسب المادة 2/145 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهو ما يمكن اعتباره بالتبعية ظرفاً مشدداً مرتبطاً حصراً بتعدد الجرائم المرتكبة .

<sup>2</sup> أوجب القانون على رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالاً مستقلاً عن كل ظرف من الظروف المشددة بحسب المادة 305 الفقرة الثانية من ق إ ج .

<sup>3</sup> فقد اعتبر المؤتمر العالمي الثامن للقانون الجنائي المنعقد بلاهاي بتاريخ 23-30/08/1964 أن التعدد في الجرائم إلى جانب العود، يعدّان من الظروف المشددة للعقوبة . أنظر :

revue international de droit pénal, vol, 86, 2015 , pp69-78 site : www . cairn . info - cerist 09/03/2016 16h42.

<sup>4</sup> إلا أن هناك من سلك مسلكاً مغايراً، باعتباره أن التعدد مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة من قبيل الظرف المشدد، كجريمة السرقة بالإكراه فيرى أنها تقوم بها جريمتين: السرقة والضرب أو الجرح، لأن الإكراه حسبهم غالباً ما يتخذ صورة الضرب أو الجرح بقصد التمكن من ارتكاب الجريمة. أنظر: رعوفاً عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص 75 .

<sup>5</sup> أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 38.

## الفرع الثاني

## الآثار المترتبة على الحكم

## بعقوبة الوصف الأشد

ألزم القانون القاضي باختيار الوصف الأشد من بين الأوصاف التي يحتملها الفعل، وبالنتيجة الحكم بعقوبة هذا الوصف، والذي يترتب عنه أثرين، يتمثل الأول في مصير أو مآل العقوبات الأصلية والتكميلية للجرائم الأخف، وكذا عدم إمكان الاستشهاد بالخطأ في القانون للطعن بالنقض إذا كانت العقوبة التي تم النطق بها خطأ هي نفسها التي يقررها النص الواجب التطبيق فعلا، هذه الحالة تعرف بنظرية العقوبة المبررة، هذين الأثرين نتعرض لهما تباعا على النحو الآتي :

## أولا- مصير العقوبات الأصلية والتكميلية للجرائم الأخف

تباينت المواقف الفقهية بشكل كبير من مسألة تحديد مصير العقوبات الأصلية والتكميلية للجرائم الأخف حيث يذهب البعض إلى القول أن الحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد لا يحول دون الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة أو الجرائم الأخف، فلا أثر لهذه العقوبة على سائر العقوبات التكميلية للجرائم الأخف.<sup>1</sup> ويستند أنصار هذا الرأي إلى القول أن العقوبات التكميلية هي عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التي تقتضي توقيعها، حيث يوجب المشرع الحكم بها مهما تكون العقوبة المقررة للجرائم الأخرى.<sup>2</sup>

كما أن المشرع لم يستبعد صراحة النصوص التي تعاقب على الجرائم الأخف، ولم ينف الوجود القانوني لها، فكأما أراده المشرع هو بيان حكم التعدد الصوري للجرائم بالاعتداد في المقام الأول بالعقوبة الأصلية

<sup>1</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 145 .

<sup>2</sup> تعرف العقوبات التكميلية ( les peines complémentaires ) على أنها عقوبات ثانوية تضاف إلى العقوبة الأصلية تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يرى المشرع ضرورة القضاء بها على المتهم ولا يمكن النطق بها إلا بالاستناد إلى عقوبة أصلية وهي إما إجبارية أو اختيارية، وقد جاء النص على العقوبات التكميلية في المادة 9 من ق ع : " العقوبات التكميلية هي :

1- الحجر القانوني،-2 الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،-3 تحديد الإقامة،-4 المنع من الإقامة،-5 المصادرة الجزئية للأموال،-6 المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،-7 إغلاق المؤسسة،-8 الإقصاء من الصفقات العمومية،-9 الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،-10 تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،-11 سحب جواز السفر،-12 نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة." أنظر: سعيد بوعلی دنيا رشيد ، مرجع سابق ، ص 198 ولحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 254.

للجريمة الأشد والحكم بها دون غيرها، ومن ناحية أخرى فإن الحكم التشريعي في حالة التعدد الصوري للجرائم لا ينصرف إلى التدابير الأمنية التي تقرر الدفاع عن المجتمع.<sup>1</sup>

وبالتالي فإنه لا ينبغي أن يؤخذ معنى النص الظاهري على عمومه، وإنما يتعين تخصيصه وفقاً للحكمة من القاعدة المعمول بها، وهي عدم تعدد العقوبات، ووفقاً لوظيفة العقوبات التكميلية .

أما البعض الآخر فهو يرى أن الحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد يجب أن يستبعد الحكم بأي عقوبة أخرى مقررة لجريمة أخف سواء كانت أصلية أو تكميلية.<sup>2</sup>

ويعني ذلك أن تطبيق النص الذي يقرر الوصف أو العقوبة الأشد، هو الواجب تطبيقه بجميع أحكامه فيقضي القاضي بالعقوبة الأصلية أو التكميلية المقررة للوصف الأشد.

أما العقوبات المقررة للجرائم الأخف فلا تطبق سواء كانت أصلية أو تكميلية أو تدابير أمنية.<sup>3</sup> ويبرر هذا الرأي حجته بالقول أن المشرع إذا أوجب الحكم على الجاني بعقوبة واحدة هي عقوبة الوصف الأشد دون غيرها، فقد استبعد بذلك سائر النصوص التي تعاقب على الجرائم الأخرى واستبعاد هذه النصوص التي تعاقب على الجرائم الأخف يشمل كل ما يقضي به من عقوبات أصلية أو تكميلية، أو أي جزء آخر مما ينطوي على معنى العقوبة لأن المشرع يعتبر الجاني مرتكباً جريمة واحدة هي ذات الوصف الأشد.<sup>4</sup>

ولقد أكد القضاء الجزائري على ضرورة وصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة تكييفات بالوصف الأشد وأن الاحتفاظ بتكليفين متعارضين لواقعة واحدة يشكل تصريحاً مزدوجاً للاتهام وتناقضاً في الأسباب،<sup>5</sup> ويعتبر حكم المحكمة فاصلاً في الدعوى وفاضلاً في جميع أوصاف الجريمة التي يتصف بها فعل الجاني.<sup>6</sup>

فالحكم الصادر في حالة التعدد الصوري، المفروض فيه أن القاضي كقاعدة عامة قد فحص الفعل ونظر في جميع أوصافه، وفصل في هذه الأفعال جميعاً واستخلص النتائج منها وطبق الوصف الأشد. وتلك قرينة قاطعة لا ينال منها إثبات إغفال القاضي لأحد هذه الأوصاف، ولو كان الوصف الذي أغفله هو الأشد.

<sup>1</sup> عوض محمد، مرجع سابق، ص ص 696، 694 .

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 45

<sup>3</sup> فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الجاني في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر أنه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها من الجرائم أو الجرائم الأخف فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف. أنظر:

شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 201 .

<sup>4</sup> عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 45.

<sup>5</sup> قرار صادر بتاريخ 11/6/1981، مشار إليه سابقاً.

<sup>6</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 905 .

فحجية الحكم إذن تمتد إلى جميع الأوصاف، ما اكتشفه القاضي وما أغفله على سواء مما يحول دون ملاحقة الفاعل عن نفس الفعل من أجل وصف آخر له، لأن الحكم بالعقوبة عن الوصف الأشد يسقط عقوبات الأوصاف الأخرى جميعا ولو ثبت بعد ذلك أن هذا الحكم قد أغفل أحد هذه الأوصاف.<sup>1</sup>

وما تجدر الإشارة إليه أن الأخذ بهذا الرأي سيؤدي إلى طرح العديد من المشكلات خصوصا في حالة ما إذا كان هناك أكثر من مدعي مدني، حيث سيكون من المستحيل حصول المتعلق حقه بالوصف الأخف على التعويض، وكذلك في حالة العود، حيث قرر القضاء الفرنسي في ظل تطبيق المادة 10/132 من ق ع ف بأن ارتكاب الجاني لجريمتي السرقة والتشرد ثم عودته لارتكاب جريمة التشرد سيكون من الصعوبة على القاضي أعمال مبدأ المضاعفة، لعدم تمكنه من تحديد الجريمة التي صدرت العقوبة عنها..<sup>2</sup>

### ثانيا- العقوبة المقررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد

وهناك من يطلق عليها تسمية " العقوبة المبررة "، هي نظرية قضائية طبقت لأول مرة من طرف محكمة النقض الفرنسية، وكان الأساس الأول لهذه النظرية المادتان 411 و 414 من قانون التحقيقات الفرنسي القديم. وبصدور قانون الإجراءات الجنائية سنة 1958 نص عليها في المادة 598 منه،<sup>3</sup> وبين الحالات التي يجوز فيها نقض الحكم.<sup>4</sup>

وقد تبناها المشرع الجزائري في المادة 502 من ق.إ.ج،<sup>5</sup> ودأب اجتهاد المحكمة العليا على تطبيقها تطبيقها في عديد القضايا المفصول فيها من الناحية القانونية،<sup>6</sup> رغم أن الأصل أنه إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق قانون العقوبات أو تأويله تنتقض محكمة النقض هذا الحكم، إلا أنه قد يحدث في العمل أن تقضي محكمة الموضوع بعقوبة جنحة في واقعة تكيّفها على أنها جنائية لسبب أو لآخر وذلك بسبب تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من ق ع، فهنا تنتفي مصلحة المتهم من الطعن حتى ولو

<sup>1</sup> جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 5، ط 1، دار المؤلف القانونية، لبنان، 1942، ص 336.

<sup>2</sup> باسم شهاب، مرجع سابق، ص 209. أنظر أيضا بخصوص نظام العود نص المادة 54 مكرر وما بعدها من ق ع.

<sup>3</sup> Art 598: " lorsque la peine prononcée est la même que celle portée par la loi qui a l'applique a l'infraction ,nul ne peut demander l'annulation de l'arrêt sous le prétexte qu'il y aurait erreur dans la qualification du texte de la loi ".

<sup>4</sup> خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 152 .

<sup>5</sup> تنص المادة 502 من ق إ ج على أنه : "لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها ".

<sup>6</sup> قرار رقم 27391 بتاريخ 1982/05/27 عن المحكمة العليا، أين اعتبرت أن " الحكم على الطاعن المتبوع استعماله المخدرات بتطبيق الأمر 75/09 عوضا عن الأمر 79/76 المتضمن قانون الصحة، فلا يجب النقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر نفس العقوبة ". أنظر: سايس جمال، الجزء 1، مرجع سابق، ص 113.

سَلَمْنَا بوقوع خطأ في تكييف الواقعة بأنها جنائية وليست جنحة، فمن خلال هذه النظرية تقوم جهة النقض باستبعاد نقض الحكم كلما تبين لها أن العقوبة المقضي بها خطأ تدخل ضمن العقوبة التي كان ينبغي تطبيقها نوعاً ومقداراً لولا الخطأ المدعى به،<sup>1</sup> وامتد أثر هذه النظرية للتطبيق على الأخطاء الواردة في طرح الأسئلة أمام محكمة الجنايات، فطرح سؤال حول جريمة عقوبتها أخف بينما كان هناك سؤال حول جريمة عقوبتها أشد وطرح بصورة سليمة لا يعرض الحكم للنقض.<sup>2</sup>

وهذه النظرية تستند أساساً إلى شرط المصلحة في الطعن، أو قاعدة "حيث لا مصلحة فلا دعوى"، ثم لتصبح "حيث لا مصلحة فلا طعن، فلا طعن ولا دفع أيضاً".<sup>3</sup>

ولتطبيق هذه النظرية يشترط توافر جملة من الشروط نستعرضها كالاتي:

- أن لا يكون الحكم صادراً بالبراءة، بحيث يشترط أن يكون الحكم حصرياً صادراً بالإدانة.
- أن تكون العقوبة المقضي بها تدخل ضمن نطاق العقوبة المنصوص عليها في القانون للتهمة محل الجريمة المرتكبة .
- ألا يكون هذا الخطأ قد أعجز المحكمة عن صحة تقدير العقوبة.

ومن الناحية العملية كثيراً ما يستعين القضاء بهذه النظرية من أجل تقييد أو الحد من عدد الطعون بالنقض، لاسيما عند الخطأ في تكييف الفعل وفي تحديد العقوبة الأشد، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 1953/1/13 لدى نظرها لقضية ارتكاب فعل من أفعال الشذوذ الجنسي على قاصر في منزل مجرد من الأبواب، مما أدى إلى مشاهدة الفعل من قبل شابين عند مرورهما بالمكان، وقد أدين الفاعل عن جريمة الفعل المخل بالحياء ضد شخص من نفس الجنس (المادة 331/ من ق ع الفرنسي القديم) وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 330 من نفس القانون). فرأت محكمة النقض الفرنسية أن محكمة الموضوع قد خرقت مبدأ عدم معاقبة الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة، لكنها قضت بتبرير العقوبة مادام أن العقوبة المحكوم بها كان يمكن توقيعها لو لم تقع المحكمة في الخطأ، ومن ثم رفض الطعن بالنقض،<sup>4</sup> ونفس الأمر تعرضت له بمناسبة نظرها لطعن في حكم من أجل خطأ في تكييف الوقائع في جريمة جريمة تحرش جنسي إلى جريمة الاعتداء الجنسي المعاقب عليها بالمواد 22-222، 27-222 من ق ع

<sup>1</sup> خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 153 .

<sup>2</sup> سيدهم مختار، محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 65 .

<sup>3</sup> رعوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الجيل للطباعة، مصر، ط3، 1986، ص 588، 589.

<sup>4</sup> ألفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص 173.

ف، تبين لها بعد النظر أنها تكوّن جريمة التحرش الجنسي المعاقب عليه بالمواد 222-33 من نفس القانون وصرحت بأن الخطأ في التكييف لا يؤثر على الحكم ما دام النصين يحملان نفس العقوبة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> Crim 15 juin 2000 Bull Crim, n°227 Cité par: yves mayaud, carole gayet,op, cit, p 318.

## الفصل الثاني

### أحكام التعدد الحقيقي للجرائم

يثير ارتكاب الجاني عدّة جرائم، مسألة في غاية الدقة تتمثل في تحديد المعاملة القضائية التي يتعين تخصيصها له، والإجراءات الواجبة للإتباع للوصول إلى تطبيق العقوبة، ثم وضعها حيز التنفيذ.

فقد تطور العقاب في حالة تعدد الجرائم بتطور الزمان والأفكار على النحو الذي يراه كل بلد كفيل بتحقيق الهدف من العقاب، فلم تسلك التشريعات الجنائية عند بيانها لأثر تعدد الجرائم في العقاب طريقاً واحداً، وإنما تعددت النظم واختلفت في ذلك، على اعتبار أن مشكلة تحديد العقوبة في حالة تعدد الجرائم هي مسألة لصيقة بالسياسة الجنائية التي يراها كل مشرع كفيلة بتحقيق غاياته وأهدافه من العقوبة، فكانت في القانون الجنائي الحديث عدة مبادئ أو نظريات تحكم أثر التعدد الحقيقي للجرائم في العقاب.

وانطلاقاً من كون التعدد الحقيقي للجرائم يمثل الحالة التي يرتكب فيها الجاني عدة جرائم دون أن يفصل بينها حكم نهائي، يقتضي الأمر البحث عن المعاملة القضائية مع المتهم في هذه الحالة وسبل تحقيقها بدءاً بدراسة الحالة من الناحية الإجرائية؛ المتمثلة في الآثار التي يفرزها هذا النوع من التعدد على الدعوى العمومية ومختلف مراحل سيرها، خصوصاً ما تعلق منها بالقيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وتطبيق قواعد الاختصاص الجزائي في حال تعدد الجرائم وتتنوعها إلى تطبيق بدائل الدعوى العمومية وأثرها على رفع الجرائم المتعددة إلى المحكمة (المبحث الأول)، وصولاً إلى الفصل في الجرائم المرتكبة واختيار نمط المعاملة القضائية مع المتهم وفق الأنظمة السائدة في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم (المبحث الثاني)، الذي يكون ذلك وفقاً للسياسة الجنائية التي رسمها كل مشرع والتي يرى أنها كفيلة بتحقيق غاياته من العقاب.

مع ضرورة الإشارة إلى أن دراسة الحالة ( أثر قيام التعدد الحقيقي للجرائم) من الناحية الموضوعية قد نالت القسط الأكبر في هذا الفصل مقارنة بدراستها من الناحية الإجرائية، وهذا مردّه إلى كون الآثار التي تترتب عن قيام التعدد الحقيقي أغلبها ذات طابع موضوعي تدور حول كيفية اختيار العقوبة الواجبة التطبيق الأمر الذي لم يثبنا عن إعطائها حقّها و نصيبها من الدراسة .

## المبحث الأول

### أثر التعدد الحقيقي للجرائم على

#### إجراءات تحريك الدعوى العمومية

يثير التعدد الحقيقي للجرائم بحكم نشوء عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة، جملة من الإشكالات الإجرائية عند تحريك الدعوى العمومية عن هذه الجرائم المرتكبة، فقد يرتب مجموعة من الآثار ترتبط بفكرة الاختصاص القضائي بالنظر في دعاوي الناشئة عن الفعل الواحد (المطلب الأول)، ثم القيود التي تحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بصدد بعض الجرائم سواء بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم بارتكابها، وهي قيود من شأنها تقييد حرية النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، إلا بعد الحصول مسبقاً على شكوى من الضحية أو المجني عليه، أو على طلب أو إذن من جهة معينة. فإن تحقق لها ذلك استردت حرّيتها وكان لها ممارسة سلطاتها المنوطة بها قانوناً، فإمّا أن تحرّك الدعوى العمومية أو تتغاضى عن ذلك وفق مبدأ الملائمة، والأمر ذاته ينطبق على البدائل الإجرائية لانتهاء الدعوى العمومية المتمثلة في نظام الصلح والتنازل عن الشكوى، والوساطة القضائية. وصولاً إلى مرحلة رفع الدعوى إلى المحكمة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### أثر التعدد الحقيقي للجرائم

#### على قواعد الاختصاص

يطرح التعدد الحقيقي للجرائم إشكالات إجرائية في غاية الأهمية على مستوى قواعد الاختصاص سيما النوعي منه عند ارتكاب الجاني لجرائم متعددة تحمل أوصافاً مختلفة، كأن يرتكب جنائية وجنحة أو مخالفة وجنحة وهكذا (الفرع الأول) والمحلي عندما يتعلق الأمر بارتكاب الجاني لعدة جرائم سواء كانت مستقلة فيما بينها أو مرتبطة ببعضها البعض وتدخل في اختصاص جهات قضائية مختلفة (الفرع الثاني)، يقتضى الأمر في هذه الحالة تحديد المحكمة صاحبة الاختصاص بالنظر في الجرائم المختلفة الناشئة عن الأفعال الإجرامية المتعددة .

## الفرع الأول

## الاختصاص النوعي

يتوقف تحديد المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى على الوصف القانوني للجريمة من كونها تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، وتبرز صعوبة ذلك عند تعدد الجرائم وارتباطها ببعضها، بأن يكون بعضها من اختصاص محكمة أدنى درجة و البعض الآخر من محكمة أعلى درجة.<sup>1</sup>

على اعتبار بأن التعدد الحقيقي للجرائم يمثل حالة ارتكاب الجاني لعدة جرائم تنتج عن أفعال متعددة دون أن يصدر في إحداها حكم نهائي، فقد يكون من بين الجرائم المرتكبة من تحمل وصف الجنائية وقد تكون من بينها من تحمل وصف الجنحة. وهنا تطرح إشكالية اختيار المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الجرائم؟<sup>2</sup>

وكون التعدد الحقيقي من أهم حالات عدم التجزئة، و الذي من أهم آثاره امتداد الاختصاص الجزائي بنظر الدعوى إلى محكمة ولو كانت غير مختصة بنظرها طبقا للقواعد العامة تقاديا لتضارب الأحكام التي قد تصدر فيما لو نظرت بصفة مستقلة ومنفردة، فالمسألة جوازية إذ يمكن لجهة الاتهام أو التحقيق رفع جميع الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة، كما لها أن رفع الدعوى عن كل جريمة إلى المحكمة المختصة بها نوعيا.<sup>3</sup> أمّا إذا رأت المحكمة أن أحد الجرائم تتجاوز اختصاصها، فإن عليها القضاء بعدم الاختصاص كأن يرفع الفعل أمام محكمة الجرح بوصفه جنحة فتزى أنه يشكل جنائية، فتقضي بالتالي بعدم اختصاصها بالنظر فيها.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني

## الاختصاص المحلي

قد يحدث أن يرتكب الشخص الواحد أكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه نهائيا في إحداها، وكل جريمة ترتكب في دائرة اختصاص معينة، فما مدى تأثير ذلك على تحديد المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى؟ .

<sup>1</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 511 .

<sup>2</sup> محمد حسين محمد الحمداني، مرجع سابق، ص226، نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء2، دار هومة، الجزائر، ط3، 2017، ص 12.

<sup>3</sup> جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص116.

<sup>4</sup> تنص المادة 362 من ق ا ج على أنه " إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنياحة العامة...".

يرى بعض من الفقه أن التعدد الحقيقي للجرائم يؤثر تأثيراً بالغاً في قواعد الاختصاص المحلي من خلال الخروج عن هذه القواعد في الأحوال التي ينعقد فيها الاختصاص النوعي لأكثر من محكمة وتختلف فيما بينها من حيث المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم، وتحال جميع الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم بأمر إحالة واحد إلى إحدى المحاكم المختصة محلياً بإحداها وفق لقواعد الاختصاص المحلي.<sup>1</sup>

فالمعيار الذي يتم اعتماده في تحديد المحكمة المختصة محلياً في حالة التعدد الحقيقي للجرائم يختلف بحسب ما إذا كانت الجرائم ذات درجة واحدة أو ذات درجات مختلفة، فبالنسبة للفرض الأول الذي تكون فيه كل الجرائم على درجة واحدة، كأن تكون كلها جنائيات أو جنح أو مخالفات، فيتم تحديد المحكمة المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص المحلي الذي يمنح الاختصاص لأي محكمة تقع الجريمة في دائرة اختصاصها أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه،<sup>2</sup> فكل محكمة تقع ضمن دائرة اختصاصها الجريمة كلها أو أي فعل من الأفعال التنفيذية المكونة لركنها المادي أو النتيجة، أو يقيم بها المتهم أو يلقي عليه القبض بدائرة اختصاصها، تكون مختصة محلياً بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الجرائم المتعددة .

أما إذا كانت الجرائم مختلفة الدرجة كأن يكون البعض منها جنائيات والبعض الآخر جنحاً أو مخالفات فإن الاختصاص المحلي بنظر الدعوى يؤول لمحكمة أعلى درجة إذ تحال الجنح أو المخالفات إلى محكمة الجنائيات متى كانت مرتبطة بجنائية، وتبرير ذلك أن المحكمة الأعلى درجة ذات اختصاص شامل وعليه فمن يملك الأكثر يملك الأقل، فإذا أحيلت جريمة ذات وصف جنحة أمام محكمة الجنح وكانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجناية منظورة أمام محكمة الجنائيات، تعين عليها الحكم بعدم الاختصاص المحلي لأن هذا الاختصاص ينعقد في هذه الحالة للمحكمة التي تملك الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وهي هنا محكمة الجنائيات، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 362 من ق إ ج، والمادة 34 من ق ع.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني

### أثر قيود تحريك الدعوى العمومية

#### وبدائل إنهاؤها على الجرائم المتعددة تعدداً حقيقياً

يلقي التعدد الحقيقي للجرائم بظلاله على الدعوى العمومية شأنه شأن التعدد الصوري، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بمرحلة تحريك الدعوى العمومية، والاستثناءات أو القيود الخاصة التي تقيد فيها حرية

<sup>1</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 508 .

<sup>2</sup> وهي المعايير المنصوص عليها في المادة 329 من ق إ ج .

<sup>3</sup> جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 116 . ألفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص 471 .

النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كون هذه الحرية في الواقع ليست على الدوام مطلقة، بل هي أحياناً مقيدة في جرائم محددة يتولى القانون بيانها، فلا يكون لها ممارسة حريتها في أمر تحريك الدعوى العمومية، واتخاذ أي إجراء فيها دون رفع العقبة الإجرائية التي تُغَلّ يدها عن التصرف.

وعلى ضوء ما تقدّم نستعرض هذه القيود وأحكامها في حالة قيام التعدد الحقيقي من خلال تجزئة المطلب إلى فرعين، بدءاً باستعراض قيود تحريك الدعوى العمومية والمتمثلة في الشكوى والمطلب والإذن (الفرع الأول)، مع استعراض أثر بدائل إنهاء الدعوى العمومية على الجرائم المتعددة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### قيود تحريك الدعوى العمومية

#### وأثرها على التعدد الحقيقي للجرائم

يكتسي التعدد الحقيقي للجرائم أهمية على الدعوى العمومية، خصوصاً في مرحلة تحريكها، وما يرد عليها من استثناءات وقيود تحدّد وتقيّد فيها حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فلا يكون لها ممارسة حريتها في أمر تحريكها لهذه الدعوى، واتخاذ أي إجراء فيها إلا بعد رفع العقبة الإجرائية التي تُغَلّ يدها عن التصرف.

#### أولاً- الشكوى وأثرها على التعدد الحقيقي للجرائم :

قد يرتكب الجاني عدة أفعال يكون كل منها جريمة، وقد تكون هذه الأفعال مرتبطة ارتباطاً بسيطاً فيما بينها والذي يعد التعدد الحقيقي أهم حالاته،<sup>1</sup> فعندئذ يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة أو الجرائم التي لا يشترط القانون لتحريكها تقديم شكوى بعد أن تقوم بفصلها عن بعضها البعض وصورة ذلك وقوع جريمة ضرب ثم سرقة على أحد الأقارب، فهنا تنشأ حالة تعدد حقيقي للجرائم يمكن للنيابة تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني من أجل جريمة الضرب ولو في غياب شكوى المجني عليه في السرقة لأنها عند تعرضها لجريمة الضرب لا تثير ولا تتعرض بالضرورة لجريمة السرقة.

أما في الحالة المقابلة التي يكون فيها التعدد حقيقي مع الارتباط غير القابل للتجزئة بسبب وحدة الغرض في ارتكاب الجرائم،<sup>2</sup> فإذا كانت التعدد قائم بين جريمة يتطلب القانون فيها الشكوى وأخرى لا يتطلبها، فالرأي

<sup>1</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 402 .

<sup>2</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، د م ج، ط3، 2003، ص 45 .

السائد في الفقه يرى أنه إذا كانت الجريمة الأشد هي التي يوجب القانون تقديم شكوى بشأنها<sup>1</sup> فإن سلطة النيابة العامة تكون مقيدة ولا يمكنها تحريك أي دعوى ضد الجرائم الأخف طالما أن المجني عليه لم يقدم شكوى في ذلك، أما إذا كانت الجريمة الأشد غير مقيدة بشكوى فيجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى ومباشرتها دون المساس بالجرائم الأخف التي علق المشرع تحريكها على شكوى. ولقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي، فقضت في أحد أحكامها بأنه " إذا وقعت جريمة الزنا مرتبطة بجريمة الاعتداء على حرمة المسكن ودخول الجاني للمحل الذي ارتكب فيه جريمة الزنا فلا يجوز رفع الدعوى من النيابة عن الجريمة الأخف وهي انتهاك حرمة منزل ما لم يتقدم الزوج بالشكوى أما إذا لم تقع جريمة الزنا أصلا فإن للنيابة العامة أن ترفع دعوى دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة بدون تقديم شكوى من الزوج ولو ترتب على رفعها إثارة وقوع الزنا لأنه لا شروع في جريمة الزنا".<sup>2</sup>

### ثانيا - الطلب والإذن وأثرهما على تحريك الدعوى العمومية

بالإضافة إلى قيد الشكوى، يقيد القانون تحريك الدعوى العمومية بصدد بعض الجرائم التي يعهد إلى إحدى هيئات الدولة ومصالحها بتقدير ملائمة تحريكها بصدد جريمة أضرت بها، أو أن شخصا ينتمي إلى أحد هيئات الدولة اتهم بارتكاب جريمة تبدي الهيئة رغبتها في تحريك الدعوى العمومية ضده من خلال الإذن للنيابة بمتابعته، ويلقي هذين القيدين بآثارهما الإجرائية على التعدد الحقيقي للجرائم على النحو الآتي:

#### أ - الطلب

لا يحدث الطلب أثره إلا بالنسبة للجرائم التي يشترط القانون لتحريكها تقديم طلب من الجهة المتضررة من الجريمة، يخول الطلب للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ضد أي شخص يثبت ارتكابه الجريمة،<sup>3</sup> ويشمل الطلب كل جريمة من الجرائم المعلق تحريك الدعوى فيها على طلب لم تكن معلومة أو مكتشفة للجهة التي أصدرته في وقته وكشف التحقيق عنها لاحقا وهذا ما يعرف بالأثر العيني للطلب الذي يترتب عليه في حالة تعدد الجرائم والتي يشترط القانون لتحريك بعضها، فإن أثر ذلك لا يسري إلا على هذه

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى، مرجع سابق، ص ص 207، 208

<sup>2</sup> نقض 13 فبراير 1961 مجموعة أحكام النقض، س12، رقم 33 مشار إليه من قبل: سيف الدين محمود محمد أبو نحل مرجع سابق، ص ص 96، 98 .

<sup>3</sup> علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 132 .

الجرائم فقط، أما الجرائم الأخرى التي لا يشترط القانون فيها تقديم طلب من جهة معينة، فيكون للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية بشأنها مهما كانت صورة التعدد أو درجة الارتباط بين الجرائم.<sup>1</sup> من خلال استعراض أثر الشكوى والطلب على التعدد الحقيقي يتضح لنا جليا الاختلاف بين هذين القيدتين الإجرائيين، ففي الحالة الأولى تكون سلطة النيابة مقيدة، أما في الثانية فتكون سلطتها مطلقة نظرا للأثر العيني الذي يتمتع به الطلب .

### ب - الإذن

بخلاف الشكوى والطلب، فإن الإذن لا يرتبط بالجريمة المرتكبة سواء كانت واحدة أم متعددة، فهو ذو أثر شخصي ينصرف إلى حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى السلطات العامة في الدولة عادة السلطتين التشريعية والقضائية، والتي يكون في متابعته مساس بما لهذه السلطتين من سيادة واستقلال، فأثره يقتصر على الوقائع التي تضمنها و صدر بشأنها فقط، ولا يمتد إلى جرائم أخرى. وتظل سلطة النيابة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم المتعددة في كافة صورها.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### أثر بدائل إنهاء الدعوى العمومية

#### على رفع الدعوى إلى المحكمة

مع اتجاه السياسة الجنائية الحديثة نحو التخلص من عقوبة الحبس خاصة قصيرة المدة منه والبحث عن بدائل له نظرا للمساوي التي تنجم عنه، وهو ما سرّع بظهور بدائل إجرائية عن الدعوى الجنائية مستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، أهمها نظام الصلح والتنازل عن الشكوى والوساطة القضائية، الأمر الذي يقتضي منا البحث في أثرها الإجرائي عند قيام حالة تعدد الجرائم تعددا حقيقيا.<sup>3</sup>

### أولا- أثر الصلح على الجرائم المتعددة

يعرف الصلح بأنه إجراء يتم بمقتضاه إنهاء الخصومة الجنائية بدون حكم قضائي بين المجني عليه والجاني، وهو بذلك يعتبر من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، وهو مقرر في الجرائم المتوسطة

<sup>1</sup> نقض جنائي جلسة 1993/4/21، مجموعة أحكام النقض، س 44، ص 418، رقم 58، مشار إليه من طرف: عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 407 .

<sup>2</sup> علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 151 .

<sup>3</sup> عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص 175، 176.

أو قليلة الخطورة على وجه الخصوص،<sup>1</sup> فإذا تم الصلح بين أطراف الخصومة في إحدى الجرائم التي يجوز فيها، فلا ينصرف أثره إلى باقي الجرائم الأخرى متى كانت تشكل تعدد حقيقي بسيط بينها، أما إذا تعددت الجرائم تعددا حقيقيا وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة<sup>2</sup> فإن الصلح في إحدى الجرائم التي تتوافر فيها شروطه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عنها جميعا.<sup>3</sup>

### ثانيا - أثر التنازل عن الشكوى

منح المشرع صاحب الحق في الشكوى (المجني عليه) إمكانية سحب شكواه أو التنازل عنها وجعله سببا لانقضاء الدعوى العمومية بحسب نص المادة 6 فقرة 3 من ق إ ج في بعض الجرائم التي علّق فيها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على شكوى مسبقة من المجني عليه وعليه. فإنه كلّما قيّد القانون النيابة العامة في تحريكها الدعوى العمومية بوجوب أن تحصل أولا على شكوى من المجني عليه، كان التنازل عنها أو سحبها سببا لانقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويرتب الإجراء (التنازل) نفس الأثر الإجرائي الذي تعرضنا له في نظام الصلح.<sup>4</sup>

### ثالثا - أثر الوساطة القضائية على تعدد الجرائم

أخذ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بنظام الوساطة في المواد الجزائية وقصره على الجرح والمخالفات دون الجنايات؛ وتعد الوساطة صورة من صور الصلح التي تعرضه النيابة على الخصوم (الضحية والمشتكى منه)<sup>5</sup> أو يتقدم بطلبه من جانبهم عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 220 .

<sup>2</sup>R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel , Tome 1, 7<sup>eme</sup> éd, Paris 1997.

<sup>3</sup> نقض جنائي جلسة 1969/05/12، مجموعة أحكام النقض، س 20 ص 185 رقم 139. مشار إليه من طرف: عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم و أثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 431 .

<sup>4</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص ص 159، 158 وأنظر أيضا: عمر خوري، مرجع سابق، ص ص 177، 176 .

<sup>5</sup> أقرها المشرع الوساطة بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، فعرفت المادة 2 منه على أنها "...الوساطة": آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطّفّل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حدّ لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطّفّل...".

أما المواد من 110 إلى 115 من نفس القانون فقد رسمت أحكامها، ثم جاء النص عليها لاحقا في نصوص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد :40 بتاريخ 25-07-2015 ص ص 30، 31 .

<sup>6</sup> عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 134 .

فإذا قبل عرض الوساطة من جانبهم رتب انقضاء الدعوى العمومية كونه يتمتع بحجية الحكم، إذ يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا لا يكون قابلا لأي طعن، فإذا تم اتفاق الوساطة بين أطراف الخصومة في إحدى الجرائم التي تجوز فيها، فلا ينصرف أثرها إلى باقي الجرائم الأخرى، فإذا تعددت الجرائم تعددا حقيقيا وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة - قياسا على الصلح - فإن الوساطة في إحدى الجرائم التي تتوافر فيها شروطها تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عنها.<sup>1</sup>

#### رابعا - رفع الدعوى إلى المحكمة

يعد إجراء رفع الدعوى إلى المحكمة واحدا من الإجراءات المهمة التي تمر بها الدعوى العمومية كونه ينقل الدعوى من مرحلة الاتهام أو التحقيق إلى مرحلة المحاكمة للفصل في الوقائع من طرف المحكمة التي تتعد لها هذه الولاية بموجب قرار الإحالة الذي يتخذ إحدى الصور المنصوص عليها في القانون.<sup>2</sup>

الأصل أن لكل جريمة قرار إحالة واحد ودعوى مستقلة، إلا أن المشرع قد يخرج عن هذا المبدأ ويقرر اتخاذ الإجراءات عن عدة جرائم بدعوى واحدة وإحالتها بقرار إحالة واحد إلى المحكمة المختصة بالنظر فيها من أجل سهولة في الإثبات وتحقيق ضمان أكثر لحق الدفاع وضمن حسن سير العدالة.

ويتعين هنا التفرقة بين كل من المخالفة والجنحة من جهة والجنائية من جهة أخرى، فالمخالفة والجنحة تحالان أمام المحكمة المختصة من طرف النيابة أو قاضي التحقيق، أما بالنسبة للجنائية فتحال من طرف غرفة الاتهام، فقد نص المشرع في المادة 197 من ق.ج.ع. أنه "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكوّن جريمة لها قانونا وصف الجنائية فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنائيات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنائية" والمقصود هنا بالجرائم

<sup>1</sup> فقد حصر المشرع طائفة الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة في المادة 37 مكرر من ق.ج.ع. في ثمانية عشر (18) نوعا تتوزع بين الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص وبعض جرائم الأموال وكذلك بعض جرائم العنف وغيرها، مع إمكانية تطبيقها في مواد المخالفات. أما في جرائم الأحداث فإنها جائزة في الجرح والمخالفات مع استثناء الجنائيات طبقا للمادة 111 من ق.ح.ط.

<sup>2</sup> تتصل المحكمة الجزائية بملف الدعوى عن طريق: إما التكليف بالحضور أو عن طريق إجراءات المثل الفوري أو الأمر الجزائي، أو أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو قرار الإحالة من غرفة الاتهام بالنسبة للجنائيات وحتى الجرح والمخالفات، وأخيرا عن طريق إجراءات التكليف المباشر بالحضور.

المرتبطة سواء كانت مخالفات أو جنح والتي تحال أمام محكمة الجنايات باعتبارها أعلى درجة،<sup>1</sup> فرغم أن الجرائم مرتبطة بحكم المادة 188 من ق إ ج، إلا أن المشرع قد جعل من المسألة جوازية.<sup>2</sup> بخلاف ذلك فإن التشريع المصري يعتبر الارتباط بين الجرائم موجب لتطبيق عقوبة الجريمة الأشد بحسب المادة 2/32 من ق ع، وإذا تبين أن بعض هذه الجرائم المرتبطة تدخل في اختصاص عدة محاكم عادية واستثنائية، فإنها ترفع أمام المحكمة العادية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حسب المادة 213 / 3 من ق إ ج م .

## المبحث الثاني

### الأنظمة السائدة في العقاب على التعدد

#### الحقيقي للجرائم وأثره على العقوبات

يترتب عن قيام التعدد الحقيقي للجرائم، والذي يمثل الحالة التي يرتكب فيها الجاني أو ينسب إليه عدّة أفعال إجرامية يشكّل كل فعل منها جريمة مستقلة بذاتها ومنفردة بأركانها من حيث التجريم والجزاء دون أن يصدر في إحداها حكم نهائي بات جملة من الآثار الموضوعية المتمثلة في كيفية اختيار الجزاء المناسب لتطبيقه، بمعنى أدق نمط المعاملة القضائية الواجب إتباعها مع المتهم في هذه الحالة، والذي يكون وفقاً للسياسة الجنائية التي يرسمها كل مشرّع والتي يرى أنها كفيلة بتحقيق غاياته من العقاب، وهذا من خلال معالجة مختلف الأنظمة السائدة في العقاب على هذا النوع من التعدد (المبحث الأول) ثم تبيان الأثر الذي يترتب هذا التعدد في العقاب (المبحث الثاني).

## المطلب الأول

### الأنظمة السائدة في العقاب على

#### التعدد الحقيقي للجرائم

اعتمدت مختلف النظم التشريعية أنظمة تحكم من خلالها التعدد الحقيقي للجرائم، فقد تعددت المذاهب الفقهية واختلفت في منهج العقاب<sup>3</sup> في حالة التعدد الحقيقي للجرائم باختلاف نظرتها للغرض من

<sup>1</sup> هشام الجميلي، المشاكل العملية للعمل القضائي الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2007، ص 130، أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 83.

<sup>2</sup> باسم شهاب، مرجع سابق، ص 146 .

<sup>3</sup> شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 382.

العقوبة ويمكن التمييز بين ثلاث نظم أو نظريات قانونية في هذا المجال،<sup>1</sup> فمنها من أخذ بمذهب التعدد الفعلي للعقوبات، ومنها من أخذ بمذهب جب العقوبات،<sup>2</sup> "عدم جمع العقوبات" وهناك من اتخذ مذهباً وسطاً بين المذهبين السابقين<sup>3</sup> من خلال تطبيق مبدأ التشديد القانوني للعقوبات .

ونستعرض الأسس التي يقوم عليها كل مبدأ أو نظرية مع إعطاء تقييم لهذه المبادئ على النحو الآتي:

### الفرع الأول

#### نظام الجمع المادي للعقوبات

وهناك من يصطلح عليه تسمية نظام أو مبدأ الجمع الفعلي أو الحقيقي للعقوبات، نتناوله من خلال تحديد الأسس أو المقومات التي يقوم عليها (أولاً) ثم نخلص إلى تقييمه (ثانياً).

#### أولاً - الأسس التي يقوم عليها

يقتضي نظام الجمع المادي للعقوبات<sup>4</sup> تعدد العقوبات تبعاً لتعدد الجرائم المسندة إلى الجاني؛ أي توقيع العقوبات المجمعة على كل الجرائم التي ارتكبتها الشخص، فلكل جريمة عقوبتها مهما كانت الأفعال ومهما كانت الجرائم ومهما كانت الأحكام، و من ثم فإن الجاني يتحمل من العقوبات بقدر ما ارتكب من الجرائم، فمن يدان بجريمتين يستحق عقوبتين وهكذا تطبيقاً لمبدأ " لكل جريمة عقوبتها".

و يعد هذا النظام من أقدم النظم التي عالجت مشكلة العقاب في التعدد الحقيقي، إذ أخذ به القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم والشريعة الإسلامية، وهو لا يزال معمولاً به في القانون الإنجليزي،<sup>5</sup> ويتجه أنصار هذا النظام إلى القول أن تعدد الجرائم يستلزم تعدد العقوبات، فليس مستساغاً أن ننشئ حقاً للجاني بعدم العقاب على الخطأ الأول لأنه بذلك يتمادى في إجرامه ويلحقه بفعل آخر أكثر خطورة، كما أنه يتفق مع مقتضيات العدالة التي تتطلب أن يعاقب المجرم بقدر ما ارتكب من جرائم.<sup>6</sup>

و بالتالي فإن هذا النظام يستمد وجوده من العدالة و يتفق مع أبسط قواعدها التي تقتضي التمييز من حيث العقاب بين الجاني الذي يرتكب جريمة واحدة وبين من يرتكب عدة جرائم، فتوقع على الأول عقوبة

<sup>1</sup> عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 501. وهناك من يرى بأن العقاب على التعدد تحكمه أربع نظم، فبالإضافة إلى النظم السابق ذكرها أعلاه، هناك من يتبنى أسلوباً رابعاً يكون فيه الخيار متروكاً للقاضي بتطبيق الدمج أو الضم وفق شروط معينة. أنظر: منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار العلم، الجزائر، 2006، ص 190 .

<sup>2</sup> علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص 312.

<sup>3</sup> مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 512 .

<sup>4</sup> Système du Cumul Matériel Des Peines, Ou Cumul Véritable Des Peines .

<sup>5</sup> علي حسن الخلف، مرجع سابق، ص 7 .

<sup>6</sup> أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 583 .

واحدة وتوقع على الثاني عقوبات الجرائم المتعددة. فالقاضي الذي ينظر في عشر سرقات يتوجب عليه أن يحكم بعشرة أحكام للسرقة.<sup>1</sup>

ومن ثم فإنه يبدو للوهلة الأولى أن هذا النظام يرضي مقتضيات العدالة ويراعي المصلحة الاجتماعية، كما أنه أسهل الحل من الزاوية التطبيقية ولا يحتاج إلى بذل الجهد في مقارنة العقوبات لاختيار أشدها - كما سنرى في نظام عدم جمع العقوبات - إلا أنه و مع ذلك وجهت له العديد من الانتقادات.

### ثانياً - تقييم نظام الجمع المادي للعقوبات

ينتقد البعض من الفقه هذا المذهب لقصوره عن تلبية الضرورات العملية، فيستحيل من الناحية المادية إعمال أو تطبيق هذا المذهب في حالة عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة على سبيل المثال وحتى إن أمكن تطبيق مبدأ تعدد العقوبات من الناحية المادية فإنه سوف يؤدي من الناحية الأدبية إلى قسوة و فظاعة لا تتقبلها الروح الإنسانية والمدنية في العصر الحاضر.<sup>2</sup>

فقد انتقده الفقه على أساس أنه يستحيل تطبيقه من وجهة النظر الأخلاقية، لاسيما إذا ارتكب الشخص على سبيل المثال جناية يستحق عليها عقوبة السجن المؤقت لمدة سبع سنوات، ثم ارتكب جنحة أدين من أجلها بالحبس لمدة ثلاث سنوات، فمتى تطبق عقوبة الجنحة؟ فقد اعتبر أنه نظام غير عملي وغير إنساني.<sup>3</sup>

كما انه إذا ارتكب الشخص جريمة حكم عليه من أجلها بالسجن لمدة مؤقتة، ثم ارتكب جريمة أخرى حكم عليه بسببها بعقوبة الإعدام، فلا يستساغ أن يسجن الشخص لمدة مؤقتة ليتم إعدامه بعد ذلك، لأن تنفيذ عقوبة الإعدام بعد هذه المدة يعد أمر منافي للإنسانية ويتعارض مع الغرض من العقوبة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 287.

<sup>2</sup> حيث أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في جلستها بتاريخ 2012/7/10 مملكة إسبانيا بسبب لجوئها إلى تطبيق نصوص تتعلق بجمع العقوبات السالبة للحرية بصورة غير قانونية ضد مناضلة من حركة ايلا "Inés Del Rio Prada" محكوم عليها بين سنوات 1988 وسنة 2000 بأكثر من 3000 سنة سجنًا بسبب مشاركتها في عدة أعمال قتل، ويعد تطبيق أحكام قانون جمع العقوبات لسنة 1973 تم تحديد العقوبة الواجبة التنفيذ بثلاثين سنة، ويعد استفادة المعنية من تخفيض في العقوبة رأت هذه الهيئة أنه لو طبق الحكم وفق القانون لأفرج عنها بتاريخ 2008/7/02 وتدخلت "الجلسة الوطنية" وهي أعلى هيئة قضائية في إسبانيا رافضة الإفراج عن المعنية ومحددة سنة 2017 موعداً لقضاء فترة سجنها (30) سنة والإفراج عنها. أنظر: الموضوع منشور على الموقع الالكتروني:

[http://www.lemonde.fr/europe/article/2012/07/10/Accès\\_20.01.2015\\_15H40](http://www.lemonde.fr/europe/article/2012/07/10/Accès_20.01.2015_15H40).

أنظر أيضاً: عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 502 .

<sup>3</sup> فريد الزغبى، مرجع سابق، ص 253.

<sup>4</sup> أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 583، علي رجب حسين، مرجع سابق، ص 205 .

كما يعاب على هذا النظام أيضا مغالاته في الشدة، بحيث تتحول العقوبات المؤقتة إلى مؤبدة تستغرق حياة المحكوم عليه،<sup>1</sup> وبالنسبة للغرامات عند تعددها قد تستغرق كل ثروة المحكوم وتقترب بذلك من نظام المصادرة العامة للأموال،<sup>2</sup> هذا فضلا عن عدم تحقيقه للفائدة المرجوة منه، لأن تتابع العقوبات الواحدة تلو الأخرى يزيد من الإيلام الواقع على المجرم، فإذا كان العقاب هدفه ردع الجاني فإن أساسه إصلاح المتهم وإعادته إلى المجتمع، فأى إصلاح يكون لجان تعددت العقوبات السالبة للحرية التي استغرقت ما تبقى من حياته على الرغم من أن جرائمه قد لا تستبعد الأمل في إصلاحه وإعادة تأهيله.<sup>3</sup>

و على الرغم من مغالاة نظام الجمع المادي للعقوبات في العقاب، إلا أنه سيطر على كافة التشريعات الأوروبية حتى نهاية القرن الثامن عشر، حيث تأخذ به التشريعات الأنجلوسكسونية كما هو الحال في إنجلترا وإسبانيا وأمريكا،<sup>4</sup> كما أخذ به القانون الفرنسي الجديد للعقوبات لسنة 1994 عندما تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة مختلفة،<sup>5</sup> وكذلك أخذ به المشرع المصري حيث يصدر القاضي عقوبة تكون مساوية أو أعلى من مجموع العقوبات المستحقة.<sup>6</sup>

و قد كرس المشرع الجزائري الجمع بين العقوبات، حيث جعله إلزاميا في المخالفات، وهذا ما نصت عليه المادة 38 ق ع<sup>7</sup> وجوازا في الغرامات المالية، وكذا بالنسبة للعقوبات التبعية وتدابير الأمن حسب المادتين 36 و 37 ق ع<sup>8</sup>.

و في الواقع إن العدالة المطلقة التي كانت تشكل أساس التشريعات الجنائية القديمة لم تعد هي الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه غالبية التشريعات الجنائية الحديثة، فيكون العقاب كافيا إذا ضمن الدفاع عن

<sup>1</sup>Patrick kolb, Laurence Leturmy, Droit Pénal Général, gualino editeur, 02<sup>ème</sup> éd 2003.p201 .

<sup>2</sup> أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 878 .

<sup>4</sup> Jean Pradel, Droit Pénal Comparé, op, cit, p749.

<sup>5</sup> وفي هذا الإطار أصدرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قرار بتاريخ 2014/12/17 وجّهت فيه تساؤلات للمجلس الدستوري عن مدى دستورية مبدأ جمع العقوبات. أنظر: الموقع الإلكتروني

<http://thejournalofregulation.com/fr/article/la-chambre-criminelle-de-la-cour-de-cassation-pose/> Accès , 20\_01\_2015 23h 30 .

<sup>6</sup> خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 38 .

<sup>7</sup> وكذلك تبني كل من التشريع الفرنسي ونظيره البلجيكي هذا المبدأ بشكل صريح في مواد المخالفات. أنظر :

Jean Pradel, droit pénal comparé, op.cit , p749.

<sup>8</sup> رغم أن المشرع قام بإلغاء العقوبات التبعية بموجب القانون 06-23 وعمد إلى إدراجها ضمن العقوبات التكميلية، إلا أن المادة 37 من نفس القانون لا تزال تحتفظ بهذا النوع من العقوبات، وهو قصور نأمل من المشرع تداركه وتحطيه.

المجتمع، فالعقاب لا يهدف إلى تحقيق العدالة المطلقة، فهذه لا يستطيع تحقيقها إلا الله سبحانه وتعالى فالعقاب ضرورة لتحقيق عدالة نسبية تعد أساسا لسلطة الردع.<sup>1</sup>

و بالتالي، فإنه من الممكن قصر مجال تطبيق نظام التعدد المادي للعقوبات على العقوبات البسيطة فقط المنحصرة أساسا في الغرامات، أما الحالات الأخرى (العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية) فيفضل تطبيق بشأنها نظام آخر هو نظام عدم جمع العقوبات، وهذا لاستحالة تطبيق نظام الجمع المادي في أوضاع كثيرة .

### الفرع الثاني

#### نظام عدم جمع العقوبات

و يطلق عليه كذلك نظام استغراق أو جب العقوبات (Système de l'absorption ou du Confusion des peines) ، نعالجه على شاكلة النظام السابق.

#### أولا- الأسس التي يقوم عليها

يعد نظام جب العقوبات الوجه العكسي لنظام الجمع المادي للعقوبات، وقد ظهر في القرن السادس عشر كرد فعل لمساوى النظام السابق،<sup>2</sup> وبمقتضاه لا توقع على المجرم إلا عقوبة واحدة هي عقوبة أكثر الجرائم المتعددة خطورة؛<sup>3</sup> وهذا يعني أن العقوبة الأشد تمتص باقي العقوبات الأخرى ولا يطبق سواها، ويبقى في هذا النظام على المسؤولية الجنائية للجاني قائمة على كل جريمة من الجرائم التي ارتكبها،<sup>4</sup> إلا أن تطبيق تطبيق العقوبة الأشد يجب كافة العقوبات الأخرى.<sup>5</sup>

و قد قيل في تأييد هذا النظام بأن قواعد العدالة تقتضي معاملة مرتكب التعدد الحقيقي للجرائم بعقوبة أخف حينما تكون هذه الجرائم متزامنة، فمن الإنصاف وحسن سير العدالة أن يميز بين المتهم في حالة التعدد الحقيقي للجرائم والمتهم في حالة العود من حيث العقاب، ذلك أن الجاني في حالة التعدد الحقيقي للجرائم لم

<sup>1</sup> حيث جاء نص المادة الأولى من القانون 04-05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم كما يلي: " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ."

<sup>2</sup> شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 282 .

<sup>3</sup> وقد أخذ به القانون الفرنسي القديم الصادر سنة 1808 وقانون جنيف لسنة 1874. أنظر: علي حسن الخلف، مرجع سابق ص7.

<sup>4</sup> محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، المسؤولية والجزاء الجنائي دار الكتب القانونية، مصر 2014، ص 398 .

<sup>5</sup> Jean Larguier, Philippe Conte, Patrick Maistre Chambon, Op, Cit, P203 .

ينتلق تحذيرا قضائيا في صورة حكم بات سابق على ارتكاب جريمته التالية كما في حالة العود فليس من العدالة تشديد العقوبة على المتهم في حالة التعدد الحقيقي للجرائم ومعاملته معاملة العائد.<sup>1</sup> كما أن الدفاع الاجتماعي لا يتطلب إلا عقوبة واحدة، لأن العقوبة الواحدة تكفي للتكفير عن الجرائم المرتكبة بل وتكفي ردعا للجاني عن أشد الجرائم التي ارتكبتها،<sup>2</sup> أما باقي العقوبات فهي تمثل مزيدا من الشدة عديمة الجدوى، فإذا أتيح لشخص أن يرتكب عدة جرائم قبل أن يحاكم عن واحدة منها فيجب أن يتحمل القضاء نتيجة تراخيه في محاكمته أو نتيجة انقضاء الدعوى العمومية، فلو أن هذا الشخص قد حوكم عقب جريمته الأولى و صدر في حقه حكم بالإدانة لما كانت له فرصة ارتكاب الجرائم الأخرى.<sup>3</sup>

### ثانيا - تقييم نظام عدم جمع العقوبات

وجهت لهذا المذهب انتقادات ومؤاخذ عدّة، منها أنه ينافي العدالة لعدم اعتباره التعدد ظرفا مشددا للعقاب، كما يؤخذ عليه تشجيع الجاني على ارتكاب جرائم أخف طالما أن تكرار ارتكاب الجرائم الأخف ليس له أدنى تأثير على العقاب.<sup>4</sup>

فضلا عن أن هذا النظام يتصف بعدم كفايته لامتناسص العقوبة الأشد للعقوبات الأخرى، ويعتبر هذا مانعا من عقاب مرتكب جريمة خطيرة عن جرائمه التالية الأخف، إذ يستطيع ارتكاب المزيد من الجرائم سواء كانت من نفس درجة الخطورة أو من خطورة أقل، وكأن الجريمة الأولى أصبحت فاصلا واقيا ضد عقوبات الجرائم اللاحقة .

و من ثم فإن أهم ما ينسب إلى هذا النظام من عيوب هو منحه للمحكوم عليه نوع من الحصانة عن الجرائم الأقل شدة، فيقدم على ارتكابها مع علمه المسبق بعدم تلقيه لأية عقوبة عنها. إلا أنه و رغم هذه الانتقادات التي طالته، فقد لقي القبول من العديد من التشريعات، فقد أخذ به المشرع الجزائري في حالة تعدد جنایات أو جنح في حالة المتابعة الواحدة، إذ يتم النطق بعقوبة واحدة لأشد الجرائم حسب المادة 34 من ق ع، وتبناه القانون الفرنسي كذلك في ظل قانون العقوبات الصادر في 1958

<sup>4</sup> Jean Pradel, droit pénal comparé, op, cit, pp749,750 .

<sup>2</sup> أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 17

<sup>6</sup> علي جروة، مرجع سابق، ص 770 .

<sup>4</sup> محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، المسؤولية والجزاء الجنائي مرجع سابق، ص 399 .

وذلك في المادة الخامسة منه التي نصت على أنه: " في حالة تعدد عدة جنایات أو جنح فإن العقوبة الأشد فقط هي التي يتم النطق بها".<sup>1</sup>

أما في ظل قانون العقوبات الجديد لسنة 1994 فإنه أخذ بهذا النظام استثناءا عندما تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة.<sup>2</sup>

كما أخذ به المشرع المصري كاستثناء في مجال الجرائم المرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة وذلك في المادة 32-2 من قانون العقوبات.

وقد تبنت تشريعات عديدة هذا المبدأ (عدم جمع العقوبات ) من بينها التشريع الجزائري ونظيره المغربي، وكذلك اللبناني والسوري كقاعدة عامة، إذ في حالة تعدد جنایات أو جنح يقضي القاضي بعقوبة لكل منهما و لكن تنفذ العقوبة الأشد دون سواها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Jean Pradel, Droit Pénal Comparé, Op.Cit, p 750.

<sup>2</sup>Article 132-4:"Lorsque, à l'occasion de procédures séparées, la personne poursuivie a été reconnue coupable de plusieurs infractions en concours, les peines prononcées s'exécutent cumulativement dans la limite du maximum légal le plus élevé. Toutefois, la confusion totale ou partielle des peines de même nature peut être ordonnée soit par la dernière juridiction appelée à statuer, soit dans les conditions prévues par le code de procédure pénale."

Article 132-5(Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 art. 347 et 373 Journal Officiel du 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994)" Pour l'application des articles 132-3 et 132 -4, les peines privatives de liberté sont de même nature et toute peine privative de liberté est confondue avec une peine perpétuelle. Il est tenu compte, s'il y a lieu, de l'état de récidive.

Lorsque la réclusion criminelle à perpétuité, encourue pour l'une ou plusieurs des infractions en concours, n'a pas été prononcée, le maximum légal est fixé à trente ans de réclusion criminelle. Le maximum légal du montant et de la durée de la peine de jours-amende et celui de la peine de travail d'intérêt général sont fixés respectivement par les articles 131-5 et 131-8.Le bénéfice du sursis attaché en tout ou partie à l'une des peines prononcées pour des infractions en concours ne met pas obstacle à l'exécution des peines de même nature non assorties du sursis".

<sup>3</sup> المواد 34، 120، 204، 205 على التوالي من قوانين العقوبات المشار إليها أعلاه.

## الفرع الثالث

## نظام الجمع القانوني للعقوبات

ويصطلح عليه أيضا تسمية " نظام التشديد القانوني للعقوبات"،<sup>1</sup> وقد اقترح الفقه تبني هذا النظام تقاديا لمساوئ وعيوب النظاميين السابقين، إذ يرى فيه أنه نظاما أكثر اعتدالا (توافقيا) يعمل على تقادي ما يقود إليه المبدأ الأول من المغالاة في العقاب، وما يؤدي إليه المذهب الثاني من التهاون والتفريط في العقاب كما سنوضح أدناه.

## أولا- الأسس التي يقوم عليها

مؤدى هذا النظام عدم تعدد العقوبات بتعدد الجرائم والاختصار على النطق بعقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لأشد الجرائم المتعددة مع تشديدها بما يتناسب مع عدد وخطورة الجرائم الأخرى حسب ما يقرره القانون، لذلك يطلق عليه أيضا نظام التشديد إذ يعتبر التعدد في هذه الحالة أقرب إلى الظرف المشدد للعقوبة.<sup>2</sup>

يقوم هذا النظام على فكرة أن عدالة العقوبة تقاس بمقدار ودرجة الألم الذي يعانیه منها المحكوم عليه و ليس مقدار مدتها، وإطالة مدة العقوبة كما هي في نظام الجمع المادي للعقوبات تتناقض مع شدة الألم شيئا فشيئا، نتيجة لاعتقاد المجرم عليها بعد مدة معينة.

ويرى مؤيدي هذا النظام وجوب تناسب العقوبة مع خطورة شخصية الجاني لا مع خطورة الجريمة وهذا ما يعبر عليه بمبدأ تفريد العقاب الذي تتبناه التشريعات الجنائية الحديثة.<sup>3</sup> و من ثم فالشخص الذي يرتكب عدة جرائم ينبغي أن توقع عليه العقوبة المقررة لأخطر الجرائم مع تشديدها ليس تبعا لجملة العقوبات الأخرى ولكن تبعا لنسبة يحددها القانون وهذا حتى تقوم العقوبة بالوظيفة الإصلاحية المنوطة بها.

<sup>1</sup> Système Du Cumul Juridique Des Peines, Voir Dans Ce Sens : jean larguier, philippe conte patrick maistre chambon ,Op, Cit, P203 .

<sup>2</sup> يقصد بالظروف المشددة الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي نص عليها القانون والتي تؤدي إلى تشديد عقوبة الجريمة المرتكبة، وهي خاصة ببعض الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر. ويمكن تقسيمها إلى ظروف مشددة موضوعية وأخرى شخصية. أنظر: أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 188، نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، 155 .

<sup>1</sup> خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 13 .

ومن بين التشريعات التي اعتمدت هذا النظام نجد كل من قانون العقوبات والسويسري في المادة 68 والابيطالي في المادة 71، هولندا، السويد، المجر، بلجيكا، والتشريع البرتغالي في المواد 34،38،102 والألماني الذي ينص في المادة 74 منه على ما يلي: " كل من ارتكب بعدة أفعال عدة جنائيات أو جنح أو ارتكب عدة مرات نفس الجنائية أو الجنحة وكان القانون يقر لها عدة عقوبات سالبة للحرية، يحكم عليه بعقوبة شاملة ناتجة من تشديد العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة، وفي حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية من طبيعة مختلفة فالتشديد يلحق العقوبة الأشد بطبيعتها ويجب أن لا تبلغ العقوبة الشاملة إجمالي العقوبات المختلفة المقررة وألا تتجاوز 15 سنة أشغال شاقة وألا تزيد عن 10 سنوات سجن و 15 سنة حبس".<sup>1</sup>

كما تبنى كل من قانون العقوبات السوري وقانون العقوبات اللبناني هذا النظام استثناء من قاعدة جمع العقوبات بنصهما على أنه: " يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات الموقعة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها"<sup>2</sup>، والأمر ذاته سلكه المشرع الجزائري من خلال المادة 35 الفقرة الثانية من ق ع.<sup>3</sup>

#### ثانياً - تقييم نظام الجمع القانوني للعقوبات

يرى بعض من الفقه أن نظام الجمع القانوني للعقوبات يعد أقرب الأنظمة اعتدالاً و تماشياً مع المبادئ الجنائية المعاصرة،<sup>4</sup> فلا هو بالشدّة أو القسوة المفرطة التي تأبأها الإنسانية كما هو الحال في نظام الجمع المادي للعقوبات، ولا هو بالمتساهل المفرط الذي يشجع المجرم على ارتكاب المزيد من الجرائم كما هو عليه الحال في نظام عدم جمع العقوبات.<sup>5</sup>

كما يرى أنصار هذا النظام أن عيوبه تقتصر فقط في ما يكتنفه من صعوبات عملية في التطبيق واستحالة تطبيقه في حالة عقوبة الإعدام والعقوبات المؤبدّة، لكنه يجد مجاله في العقوبات السالبة للحرية المؤقتة والعقوبات المالية على وجه الخصوص.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> Jean Pradel, Droit Pénal Comparé, Op,Cit ,p 668 .

<sup>2</sup> أنظر: المادتين 204 و 205 من قانون العقوبات السوري واللبناني.

<sup>3</sup> إذ تنص المادة 2/35 من ق ع على ما يلي : "... ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد".

<sup>4</sup> شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 283 .

<sup>5</sup> خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 35 .

<sup>6</sup> مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 534.

وقد وجه إلى هذا النظام عدة انتقادات، إلا أنها تعد أخف الانتقادات مقارنة بما وجّه لباقي الأنظمة ومنها أن الأخذ بهذا المذهب من شأنه تحريض وتشجيع الجاني على ارتكاب جرائم أخرى أخف من الجريمة التي ارتكبها أول مرة طالما أنه لن يعاقب على مثل تلك الجرائم، وكل ما لها من أثر فقط هو تشديد العقاب على الجريمة الأولى التي ارتكبها.<sup>1</sup>

يتضح من خلال استعراضنا لمختلف الأنظمة السائدة في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم وإن اختلفت التشريعات في الأخذ بها وتبنيها مراعاة لطبيعة كل تشريع ولما يراه يتلاءم ونظامه، إلا أن غالبيتها تفضل الأخذ بنظامي عدم الجمع المادي للعقوبات ونظام الجمع القانوني للعقوبات نظرا لما ينطوي عليه كل نظام من مزايا وعيوب مع إقرار بعض الاستثناءات.<sup>2</sup>

و قد رأينا أن المشرع الجزائري قد مزج بين كل هذه الأنظمة بشكل متفاوت، حيث يتبنى نظام الجمع المادي للعقوبات في مجال المخالفات وفي بعض الأحوال الخاصة، كحالة هروب السجين كاستثناء عن المبدأ، إلا أنه يكرس كقاعدة عامة نظام أو مبدأ عدم الجمع بين العقوبات السالبة للحرية (الدمج) فيما يتعلق بالجنح و الجنايات، حيث يجيز للقاضي توقيع إحدى العقوبات بحق الجاني تكون تلك المقررة لأشد الجرائم المتعددة، وهو ما يعرف بنظام عدم الجمع بين العقوبات أو دمج العقوبات، ويتبنى في أحيانا أخرى نظام أشبه ما يكون أقرب إلى نظام التشديد القانوني للعقوبات عند اقتران بعض الأفعال الجنائية بجنايات، كجرائم القتل وجرائم التعذيب .

## المطلب الثاني

### أثر التعدد الحقيقي للجرائم

#### على العقاب

نال الجاني الذي يرتكب جرائم متعددة اهتمام مختلف التشريعات الجنائية بخصوص المعاملة العقابية التي يستحقها جزاء عن جرائمه، فقد أقر المشرع الجزائري قواعد قانونية لمعالجة الآثار المترتبة عن قيام هذه الحالة وأفرد لها نصوص خاصة، موضوعية منها وإجرائية تتوزع بين قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية

<sup>1</sup> محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 399 .

<sup>2</sup> Jean Pradel, droit pénal comparé, op, cit , p p749.751

يبقى التشريع البلجيكي من وجهة نظرنا النموذج الرائد في هذا المجال، فهو الذي يجمع بين كل المبادئ والأنظمة السابق ذكرها، فقد تبنى مبدأ الجمع المادي غير المحدود بالنسبة للمخالفات، وتبنى نظام الجمع المادي مع تخفيض العقوبات في حال تعدد الجنح، وعدم الجمع بين العقوبات في حال تعدد الجنايات مع الجنح أو مع المخالفات، وأخيرا مبدأ الجمع القانوني للعقوبات (المسمى الجب مع التشديد) الذي يمكن أن يطبقه القاضي في حالة تعدد جنایات.

وتنظيم السجون، ورسم خطوطا لمعالجتها خاصة من زاوية الأثر الموضوعي المتمثل في العقوبة الواجبة التطبيق .

يتضح من خلال استعراض مختلف النصوص القانونية وقراءة أولية لها أن موقف المشرع الجزائري من هذه الصورة من تعدد الجرائم جاء واضحاً وبيّز ذلك من خلاله إقراره لترسانة من النصوص القانونية التي أصدرها لتنظيم هذه المسألة، فالإشكال يمكن حصره في مرحلة تطبيق النصوص على مستوى القضاء كما سنرى (بين دقة القوانين وقابليتها للتطبيق). فالمشرع تبنى كقاعدة عامة عدم الجمع بين العقوبات السالبة للحرية (non cumul des peines) في مواد الجنايات والعقوبات (دمج العقوبات) واكتفى بالتالي بالعقوبة الواحدة (الفرع الأول)<sup>1</sup>، غير أنه خرج عن هذا الأصل وأخذ بمبدأ الجمع المادي للعقوبات أو الضم (cumul des peines) استثناء في مواد المخالفات والعقوبات المالية وأوضاع خاصة أخرى (الفرع الثاني) مع ضرورة معرفة موقفه من المسألة أمام القضاء العسكري وقضاء الأحداث (الفرع الثالث) نتناولها بالتفصيل على النحو الآتي :

### الفرع الأول

#### دمج العقوبات (عدم الجمع)

#### (La confusion des peines)

يعد مبدأ عدم تعدد العقوبات، من المبادئ الرائدة في السياسات الجنائية المعاصرة التي تأبى المغالاة في العقاب بالحد من تعدد العقوبات بالمقدار المعقول، وتهدف من خلال توقيع العقوبة إلى إصلاح الجاني وتهذيبه، وقد تبناه المشرع الجزائري- كقاعدة عامة- للعقوبات السالبة للحرية (non-cumul des peines) أي دمج العقوبات (privatives de liberté) (confusion des peines) بشكل صريح، حيث جاء في المادة 34 ق ع ما يلي: "في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الأشد".

ونجد أن هذا المبدأ قد تقرر أيضا في نص المادة 1/35 من ق ع التي جاء نصها كما يلي: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ...".

يتضح من خلال قراءة النصين أن المشرع قد أخذ بمبدأ دمج العقوبات كأصل عام وحصر مجال تطبيقه في العقوبات السالبة للحرية بجميع أنواعها، فلا يقتصر على الجريمة بوصفها جناية أو جنحة

<sup>1</sup> ملف رقم 0913544، قرار صادر بتاريخ 16 أبريل 2014، قضية (ل.ط) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، ع 1 2014، ص 444 .

بمعنى (لا ينبغي أن تكون الجرائم المتعددة جنائيات أو جنح فقط ) وبالتالي لم يستبعد المخالفات من الخضوع له، وإن لم ينص عليها صراحة في المادة 34، أما المادة 35 فجاء النص فيها شاملاً لكل العقوبات السالبة للحرية ( مخالفات وجنح وجنائيات) ففي تعدد المخالفات أو اتحاد جنائية أو مخالفة أو جنحة ومخالفة، فإن قاعدة دمج العقوبات تطبق،<sup>1</sup> بالإضافة إلى وجوب أن تكون العقوبات المحكوم بها سالبة للحرية، وبمفهوم المخالفة فإن العقوبات المالية - الغرامة والمصادرة - التي تطال ذمة المحكوم عليه لا تسري عليها قاعدة دمج العقوبات.<sup>2</sup>

ومن باب المقارنة يمكن القول أن المشرع الفرنسي قد أخذ بمبدأ جمع العقوبات كأصل عام ودمجها كاستثناء<sup>3</sup> ولكن بشكل يختلف عن التشريع الجزائري، حيث عالج موضوع التعدد في الجرائم في المواد 2/132 إلى 7/132 من ق ع ف، إذ يتبين أن تطبيق مبدأ الدمج أقرب ما يكون منه إلى الضم، حيث اعتمد الدمج الوجوبي للعقوبات متى كانت من طبيعة مختلفة، والدمج الجوازي لها عندما تكون من طبيعة واحدة، إما بصورة كلية أو جزئية، وقيدته بشروط أثناء التنفيذ واستثنى بذلك واستبعد تطبيقه أثناء مرحلة

<sup>1</sup> يقصد بدمج (la confusion) أو جب العقوبة عدم ضمها بعضها لبعض، وتقوم عملية الدمج على استغراق أو استيعاب عقوبة لعقوبة أخرى، فهو تغطية العقوبة الأشد للعقوبات الأخرى الأخف بشكل يجعل العقوبة الأشد هي وحدها التي تنفذ فالعقوبة الأكبر تبطل العقوبات الأصغر منها سواء كانت من طبيعة واحدة أو من طبيعة مختلفة، وعرفه البعض أيضاً على أنه تنفيذ عقوبة معينة يعد في الوقت ذاته تنفيذا لعقوبة أخرى بحيث يترتب على خضوع المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة الأولى إعفاؤه من تنفيذ العقوبة الثانية، في هذه الحالة يقال أن العقوبة الثانية قد جبت الأولى. وعرفه البعض الآخر على أنه الإدغام أو الدمج تقنية قانونية اعتمدها المشرع في حال توفر تعدد حقيقي للجرائم يخول للقاضي الجزائي توقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المختلفة، بحيث يصار إلى تنفيذها دون سواها. أنظر: م.عدي جابر هادي، قاعدة جب العقوبة بين التشريعات العقابية والشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة، مقال منشور بمجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الرابع، حزيران 2011، ص 207، جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 190، وأنظر أيضاً: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 888، علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 354. سيدهم مختار، موجز اختصاص غرفة الاتهام، مرجع سابق، ص 120، بيار أميل طوبيا، المبادئ الأساسية لإدغام العقوبات في الاجتهاد الجزائري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، ص 13 .

<sup>2</sup> يبدو أن هناك تباين في مواقف الفقهاء بخصوص هذه المسألة، فمنهم من يرى بأن المخالفات قد تكون ضمن الجرائم المركبة بالرغم من عدم ذكر النص لذلك، وتخضع بالتالي لمبدأ دمج العقوبات متى كانت سالبة للحرية. أنظر: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، مرجع سابق، ص 253، 243، أما الفريق الآخر يرى خلاف ذلك (استبعاد المخالفات من نطاق الدمج) وبالتالي في حالة تعدد مخالفة مع جنحة فيصار إلى ضم العقوبات وليس دمجها، وهذا رأي أو توجه غير مستساغ. أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 379، 380. ونحن من جانبنا نميل إلى الرأي الأول، متى كانت العقوبات المحكوم بها سالبة للحرية وبالتالي لا تتعارض مع نص المادة 1/35 من ق ع التي جاء خطابها عاماً، لم يميز بين أنواع العقوبات السالبة للحرية (المؤقتة) .

<sup>3</sup>yves mayaud, carole gayet, op, cit, p 326, jean – christophe crocq ,op,cit, p410.

المحاكمة (وحدة المحاكمة)، حيث نص في المادة 3/132 من ق ع ف، على إمكانية الحكم بكل العقوبات المقررة للجرائم في المحاكمة الواحدة متى كانت من طبيعة مختلفة، أما في حالة اتحاد نوع العقوبات فلا يحكم إلا بعقوبة واحدة فقط من هذا النوع في الحدود القانونية الأكثر ارتفاعاً،<sup>1</sup> فقد اعتبر جميع العقوبات السالبة للحرية من طبيعة واحدة في حالة الحكم بالسجن المؤبد وفقاً للمادة 5/132 من ق ع ف، وفي حالة عدم النطق بالسجن المؤبد تكون العقوبة بعد الضم 30 سنة كحد أقصى لذلك.<sup>2</sup>

كذلك يعتقد التشريع المصري للعقاب على التعدد الحقيقي كقاعدة عامة، مبدأ التعدد القانوني للعقوبات على كافة الجرائم المرتكبة جنايات أو جنح أو مخالفات، وعلى العقوبات بمختلف أنواعها سواء كانت أصلية أو غير أصلية، ولكن وضع لهذا المبدأ بعض القيود،<sup>3</sup> فالقاعدة العامة هي تعدد العقوبات والتي يمكن استخلاصها من نص المادة 33 من ق ع م، التي تنص على أنه "تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثني بنص المادتين 35 و36".

أما التشريع الأردني فقد أخذ بمذهب الجمع بين العقوبات المقيدة، بحيث لا يجوز أن تزيد على حد معين حيث نص في المادة 1/72 من ق ع على ما يلي "إذا ثبتت عدة جنائيات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها"، أما الفقرة الثانية فنصت على أنه "يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة على الجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها".

تبنى التشريع التونسي من جانبه أيضاً مبدأ تعدد العقوبات أو جمعها كأصل عام ولم يجعله مطلقاً، إذ منح للقاضي سلطة الحكم بجب العقوبة، حيث نص في المادة 56 من المجلة التونسية على أن: "كل إنسان ارتكب عدة جرائم متباينة، يعاقب لأجل كل واحدة بانفرادها ولا تضم العقوبات لبعضها، إلا إذا حكم الحاكم بخلاف ذلك".<sup>4</sup>

أما التشريع المغربي والذي تبنى بشكل واضح مبدأ دمج العقوبات، فقد جاءت نصوصه مطابقة تماماً لنصوص التشريع الجزائري في جميع صور التعدد، سواء في حالة وحدة المحاكمة، أو عند تعدد المحاكمات

<sup>1</sup> Martine Herzog \_ Evans/ Droit De L'application Des Peines, édition Dalloz , paris 2007 , p 213, Jean –Claude Soyer ,op, cit, pp196,197.

<sup>2</sup> مختار سيدهم، ضم ودمج العقوبات، مرجع سابق، ص 118.

<sup>3</sup> ينصرف القيد الأول إلى عدم تجاوز العقوبات الماسة بالحرية عشرين سنة للسجن المشدد، وأن لا تزيد مدة الحبس على ست سنوات، أما عقوبات مراقبة البوليس فلا يجوز أن تتخطى خمس سنوات، أما القيد الثاني فينصرف إلى جب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة. أنظر: عبد القادر عودة مرجع سابق، ص 604 .

<sup>4</sup> حمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص4، لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، مرجع سابق، ص 260 .

حسب المادة 120 وما بعدها من القانون الجنائي المغربي.

### أولاً - حالات تطبيق قاعدة دمج العقوبات

تختلف حالات وصور تطبيق قاعدة دمج العقوبات، فيما إذا كانت هذه الجرائم المتعددة تنتظر أمام محكمة واحدة، أو تنتظر أمام محاكم مختلفة، وفيما إذا كانت هذه الجرائم قد عرضت بمقتضى متابعة واحدة أو عدة متابعات،<sup>1</sup> إذ يكاد يجمع القضاء والفقهاء على أن عملية دمج العقوبات السالبة للحرية تتخذ إحدى الصورتين، الأولى التي يتم فيها دمج العقوبات السالبة للحرية أثناء مرحلة المحاكمة (وحدة المحاكمة) أما الصورة الثانية فيتم دمج العقوبات السالبة للحرية أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة (تعدد المحاكمات) أي بعد صدور الأحكام بالإدانة عن هذه الجرائم المتعددة.<sup>2</sup>

#### 1- دمج العقوبات في حالة وحدة المحاكمة

تعد هذه الحالة من أيسر حالات تعدد الجرائم وأبسطها،<sup>3</sup> إذ لا تبدو أنها تثير إشكالات من خلال استعراضنا لمختلف الاجتهادات القضائية في هذا الخصوص، فقوامها ارتكاب الشخص عدة جرائم سواء جنح أو جنایات أو حتى مخالفات، أو خليط بينهما لا يفصل بينها حكم نهائي تحال معاً أمام نفس الجهة القضائية لتنتظر فيها وتصدر حكمها في جلسة واحدة بعقوبة واحدة في حدود الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد.<sup>4</sup>

نجد خلاف ذلك، المشرع الفرنسي لم يتناول ضمن نصوص قانون العقوبات مسألة دمج العقوبات

<sup>1</sup> مزج المشرع بين مصطلحين " المحاكمات والمتابعات " في المادتين 34 و35 من ق ع، وأظهر تبايناً في النصين بين الصياغتين العربية والفرنسية، الأمر الذي من خلاله أثرتنا توظيف مصطلح المحاكمة بدلاً عن المتابعة، كون هذه المرحلة (مرحلة التحقيق النهائي) هي التي يتم فيها تطبيق مبادئ العقاب على التعدد والفصل فيه .

<sup>2</sup> إضافة إلى كل ما سبق ذكره فإن النصوص القانونية المنظمة لعملية دمج العقوبات أدرجها المشرع ضمن القانون 05/04 المتعلق بالسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 14 منه، مما لا يدع مجالاً للشك بأن الأمر يخص عقوبات سالبة للحرية ذات طبيعة نافذة محل طلب دمج أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة أو قضائها. وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، كالقرار رقم 28596 بتاريخ 14/06/1983 التي أقرت فيه بأن قاعدة عدم جمع العقوبات في حالة تعدد الملاحظات لا يسري مفعولها إلا عند مرحلة تنفيذ العقوبات. أنظر: سايس جمال، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 142، جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 190 .

<sup>3</sup> مختار سيدهم، ضم ودمج العقوبات، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، ع2، 2013، ص 115 .

<sup>4</sup> بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، موجه لرجال القضاء، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2014 ص118، وأنظر أيضاً: ملف رقم 0913544 قرار بتاريخ 16/04/2014، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، ع1، 2014 ص444 .

المتعددة أثناء المحاكمة،<sup>1</sup> حيث نص في المادة 3/132 من ق ع ف على إمكانية الحكم بكل العقوبات المقررة للجرائم في المحاكمة الواحدة متى كانت من طبيعة مختلفة، أما في حالة اتحاد نوع العقوبات فلا يحكم إلا بعقوبة واحدة فقط من هذا النوع في الحدود القانونية الأكثر ارتفاعاً.<sup>2</sup>

#### أ - ارتكاب المتهم لعدة جنایات

تتحقق هذه الصورة من التعدد في الجرائم عند ارتكاب الشخص عدة جنایات، كأن يرتكب جنایة حريق عمدي و جنایة الضرب العمدي المؤدي إلى عاهة مستديمة ويحال أمام محكمة الجنایات بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام على أساس الجنایتين، لتقوم محكمة الجنایات في حالة التصريح بإذنابه بتطبيق عليه عقوبة واحدة سالبة للحرية لا يجوز أن يتجاوز مقدارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد.<sup>3</sup> فطبقاً للمادة 395 من ق ع يعاقب على الحريق العمدي بالسجن المؤبد، في حين يعاقب على الضرب العمدي المؤدي إلى عاهة مستديمة بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 264 من ق ع .

فالعقوبة الأشد هي السجن المؤبد لكون الحريق العمدي هو الجريمة الأشد، وعلى ذلك فإن محكمة الجنایات توقع عقوبة واحدة سالبة للحرية بشرط أن لا تتجاوز في ذلك الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد ومنه فلا يجوز أن تتجاوز العقوبة السجن المؤبد.

#### ب- ارتكاب المتهم لجنایة وجنحة

تتعدد في هذه الصورة الجرائم المرتكبة من الشخص الجاني، فقد تكون الجريمة المرتكبة ذات وصف جنایة أو عدة جنایات وجنحة، أو عدة جنح أو مزيج بينهما. كأن يرتكب جنایة القتل العمدي ضد الضحية الأولى وجنحة السرقة ضد الضحية الثانية، ويحال أمام محكمة الجنایات بموجب قرار عن غرفة الاتهام على أساس الجنایة والجنحة، لتقوم محكمة الجنایات في حالة التصريح بإذنابه بتطبيق عليه عقوبة

<sup>1</sup> Gérard Lopez, Dictionnaire des sciences criminelles, Dalloz, France 2004, P216.

<sup>2</sup> Jacques Borricand, Anne Marie Simon, Droit Pénal ,Procédure Pénale, 2<sup>ème</sup> ed, Aide Mémoire France, 2000, P183.

<sup>3</sup> فطبقاً للمادة 305 من ق إ ج، إذا كانت الجرائم محالة أمام محكمة الجنایات فان كل جريمة لا بد أن تكون محل سؤال مستقل ومتميز وذلك لتمكين أعضاء المحكمة وخاصة المحلفين من الإجابة عن كل سؤال بدون التباس وبكل ارتياح، ولتمكين المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون. أنظر: قرار صادر في 1988/03/29، ملف رقم 51361، مجلة المحكمة العليا، ع 2، 1991، ص 202 .

واحدة سالبة للحرية لا يجوز أن يتجاوز مقدارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد.<sup>1</sup> فطبقاً للمادة 263 من ق ع يعاقب القتل العمدي البسيط بالسجن المؤبد، في حين يعاقب على السرقة بالحبس من سنة إلى 05 سنوات والغرامة من 100.000 إلى 500.000 طبقاً لنص المادة 350 من ق ع. فالعقوبة الأشد هي السجن المؤبد لكون القتل العمدي هو الجريمة الأشد، وعلى ذلك فإن محكمة الجنايات توقع عقوبة واحدة سالبة للحرية بشرط أن لا تتجاوز في ذلك الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد وبالتالي لا يجوز أن تتجاوز العقوبة السجن المؤبد.

وقضت المحكمة العليا في قضية أحيل فيها المتهم على محكمة الجنايات من أجل الضرب العمدي المفضي إلى وفاة شخصين، بعقوبتين سالبتين للحرية متمثلتين في عشرة سنوات سجن عن الأولى وستة أشهر حبسا عن الثانية، فتم نقض حكمها و جاء في قرارها ما يلي: " متى ارتكب الشخص الواحد عدة جنایات أو جنح و أحيل من أجلها إلى جهة قضائية واحدة، وقررت هذه الأخيرة إدانته، تعين عليها أن تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على شرط أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد".<sup>2</sup>

ويطبق ذات الإجراء حلاً في حالة ارتكاب المتهم إلى جانب الجرائم السالفة الذكر جريمة أو جرائم أخرى ذات وصف مخالفة.<sup>3</sup>

### ت - ارتكاب المتهم لعدة جنح

تتعدد في هذه الحالة الجرائم المرتكبة من الشخص الجاني وتكون كلها جنح، كأن يرتكب جنحة السرقة و جنحة اهانة أحد رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامه بالإضافة إلى جنحة حيازة واستهلاك المخدرات يحال بسببها أمام محكمة الجنح المختصة بموجب إجراء من إجراءات رفع الدعوى إلى المحكمة لتقوم محكمة الجنح في حالة إدانته عن كل جريمة بتطبيق عليه عقوبة واحدة سالبة للحرية لا يجوز أن

<sup>1</sup> حيث نص المشرع في المادة 197 من ق إ ج على ما يلي: "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجنائية قانوناً فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ولها أيضاً أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنائية".

<sup>2</sup> قرار صادر بتاريخ 30 جوان 1987 مشار إليه في من طرف: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2006، ص 51.

<sup>3</sup> فالمخالفات حسب نص المادة 5 من ق ع هي الجرائم التي رصد لها القانون "عقوبات أصلية تتمثل في الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 إلى 20000 دج".

يتجاوز مقدارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.<sup>1</sup>

فطبقا للمادة 350 من ق ع يعاقب على السرقة بالحبس من سنة إلى 05 سنوات والغرامة من 100.000 إلى 500.000، في حين يعاقب على فعل اهانة موظف أثناء تأدية مهامه طبقا للمادة 144 من ق ع بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 ق ع، أما جنحة الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات فرصد لها القانون عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته بين شهرين و سنتين طبقا للمادة 12 من ق04/18 .

فالعقوبة الأشد هي الحبس من سنة إلى 05 سنوات لكون السرقة هي الجريمة الأشد، وعلى ذلك فإن المحكمة تدين الجاني بجميع جرائمه وتوقع عقوبة واحدة سالبة للحرية بشرط أن لا تتجاوز في ذلك الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد والتي لا يجوز أن تتجاوز 05 سنوات.<sup>2</sup>

### ث- ارتكاب المتهم لجنحة ومخالفة

تبرز هذه الصورة في الحالة التي يرتكب فيها الشخص الجاني مثلا جنحة السب العلني المعاقب عليها بالمادة 299 من ق ع ومخالفة التعدي طبقا للمادة 1/442 ق ع، فإذا ثبت للمحكمة ارتكابه لهذه الجرائم حسب المثال أعلاه، تعين عليها أن تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية شرط أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، وهي في المثال التوضيحي جنحة السب العلني المعاقب عليها بالحبس من 06 أيام إلى 03 أشهر، في حين أن مخالفة التعدي معاقب عليها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين . وعلى ذلك فإن المحكمة تحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية بشرط أن لا تتجاوز في ذلك الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد وهو ثلاثة أشهر .

<sup>1</sup> فقد نقضت المحكمة العليا قرارا أيدي حكما يقضي على متهم أحيل إلى المحكمة في آن واحد من أجل ثلاث جنح في حالة تعدد تتعلق كلها بإصدار شيك بدون رصيد بعام حبس مع وقف التنفيذ و10000 دج غرامة نافذة عن كل قضية.أنظر: قرار غير منشور صادر بتاريخ 1998/12/27، غ ج م، القسم 3، ملف رقم 166255، مشار إليه من طرف: بوسقيعة أحسن قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 19 .

<sup>2</sup> وفي السياق ذاته، فقد صدر مقال صحفي تحت عنوان "أغرب حكم قضائي بمحكمة عنابة يدين مجرماً بـ40 عاماً" تناول فيه الكاتب مجريات محاكمة وصفها بالمثيرة لمتهم من طرف محكمة الجنح بعنابة وإدانته بعقوبة 40 سنة حبسا نافذا بسبب ارتكابه لأربع سرقات مع استعمال العنف والتهديد به على ضحايا مختلفين، 10 سنوات حبسا عن كل ضحية وفي كل قضية وقد طرح رجال الجبة السوداء (أسرة الدفاع) إشكالية قانونية تتعلق بكيفية إجراء دمج العقوبات السالبة للحرية المتساوية في المدة. مقال صحفي منشور من طرف: أحمد زقاري، جريدة الشروق اليومي، عدد 4314، الصادرة بتاريخ 13-03-2014 الجزائر، ص24. فالتطبيق الصحيح للقانون على مثل هذه الوقائع (م 34 من ق ع ) يقتضي الحكم على الجاني بعقوبة واحدة لا يمكن أن تتجاوز الـ10 سنوات، وهو الحد الأقصى المقرر لجريمة السرقة بالتهديد المنصوص عليها في المادة 350 مكرر من ق ع.

وتبقى المعايير التي تم التطرق لها عند دراسة العقوبة الأشد والعقوبة المقررة للتعدد الصوري للجرائم صالحة لاعتمادها من طرف القاضي لتحديد أو تقدير العقوبة الأشد لتطبيقها في هذه الحالات.<sup>1</sup>

وتأسيسا على ذلك فإنه لا يسوغ الحكم على الجاني بعقوبة سالبة للحرية عن كل جريمة على حدة، حتى ولو نص الحكم في النهاية على دمج هذه العقوبات والإبقاء على العقوبة المرتبطة فقط بالجريمة الأشد.<sup>2</sup> واشتراط أن يحكم القاضي في حدود الحد الأقصى للعقوبة الأشد يبدو أن فيه تضيق للسلطة التقديرية لهذا الأخير، وعملية قانونية تخضع لمراقبة المحكمة العليا.<sup>3</sup>

والحكم بعقوبة الجريمة الأشد لا يعني عدم إدانة الجاني على الجرائم الأخف المتابع من أجلها، كون الجاني المرتكب لعدة جرائم في وضع التعدد ليس مسؤولا عن جريمة واحدة بل يعد مسؤولا عن كل الجرائم التي ارتكبها، فالعقوبة الأشد المسلطة عليه هي جزاء عن كل الجرائم لأنه ليس من المعقول أن يكون تعدد الجرائم عنصرا يفقدها كيائها وبلغى وجودها القانوني.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرار لها على أنه:<sup>4</sup> "متى كان من المقرر قانونا أنه في حالة تعدد جنایات أو جناح محالة معا إلى محكمة واحدة، فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محكمة الجنایات لما حكمت على الطاعن بجريمتي الضرب والجرح المفضي إلى الموت، والضرب والجرح العمدي، وعاقبته بعقوبتين سالبتين للحرية تكون قد أخطأت في تطبيق القانون".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> راجع الصفحات من 134 إلى 137 من الأطروحة .

<sup>2</sup> وهذه المسألة مثار خلاف قضائي وفقهي كبيرين، إذ أن هناك فريق يرى بوجود أن يحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية عن كل جريمة ثم يقرّر دمجها في العقوبة الأشد الواجبة التنفيذ، وهناك من يرى بخلاف ذلك أنه يكون من واجب القاضي الحكم بعقوبة واحدة تمثل عقوبة الجريمة الأشد. أنظر: عبد القادر عدو، مرجع سابق، 506، ونرى أن الأنسب والأصح هو التقيد بالنص الذي يفرض على القاضي الحكم بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد الجرائم دون أن تتخطى الحد الأقصى وهذا بعد التصريح بالإدانة عن كل الجرائم الأخف .

<sup>3</sup> عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 510.

<sup>4</sup> قرار صادر في 06/30/1987، ملف رقم 43832، مجلة المحكمة العليا، ع 2، 1991، ص 189 .

<sup>5</sup> أدخل المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 المؤرخ في 27/03/2017 إصلاحات جوهرية على نظام عمل محكمة الجنایات، أهمها استحداث محكمة جنایات استئنافية كدرجة ثانية تتولى النظر والفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنایات الابتدائية، ورفع عدد المحلفين من 02 إلى 04 بالإضافة إلى إلزامية تعليل ورقة الأسئلة وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي وغيرها من التعديلات التي تصب كلها في الوصول إلى ضمان محاكمة عادلة .

وقد كرس القضاء الجزائري هذه القاعدة في أحد قراراته التي جاء فيه ما يلي: " ما دام المتهم قد توبع وأحيل إلى المحكمة في وقت واحد من أجل ثلاث جنح تتعلق كلها بإصدار شيك دون رصيد إثر ثلاثة شكاوي فأصدرت ثلاثة أحكام في نفس الجلسة بتاريخ 1995/3/25 تقضي بإدانة المتهم والحكم عليه بعام حبس مع وقف التنفيذ ، وعشرة آلاف دينار جزائري غرامة عن كل قضية، وهو الحكم المؤبد بالقرار المطعون فيه فإن ظرف تعدد الجرائم بمفهوم المادة 33 من ق ع قد تحقق في قضية الحال لكون المتهم ارتكب ثلاثة جنح تتعلق بإصدار شيك بدون رصيد في أوقات متعددة لا يفصل بينها حكم نهائي بات، وفي هذه الحالة يصبح تطبيق حكم المادة 34 من ق ع إلزاميا وليس جوازيا".<sup>1</sup>

ونجد أن اجتهاد المحكمة العليا جاء منسجما مع النصوص القانونية كون أن عملية دمج العقوبات تطبق بقوة القانون دون أي تدخل من طرف قاضي الحكم، وهذا ما أقرته في العديد من القرارات، من بينها القرار الصادر بتاريخ 2003/07/01 رقم 277123 حيث جاء في إحدى حيثياته ما يلي: "حيث أن الحالة الأولى التي تخص الدمج تكون في حالة تعدد المحاكمات وصدور عدة أحكام سالبة للحرية بعدد القضايا المحالة على المحكمة ففي هذه الحالة وطبقا للقانون وبقوة القانون يجب تنفيذ عقوبة واحدة من بين هذه العقوبات وهي العقوبة الأشد التي صدرت في كل هذه الأحكام وهذه العملية هي التي تسمى دمج العقوبات وتطبق بقوة القانون ولا دخل لقاضي الحكم فيها ولا سلطة له بالأمر بدمجها لأنها تدمج بقوة القانون كما أسلفنا، هذه هي الحالة المطروحة في قضية الحال فيكون إذن قضاة المجلس قد أصابوا فيما قضوا برفض الطلب".<sup>2</sup>

## 2 - دمج العقوبات في حالة تعدد المحاكمات

تعدّ المتابعات والمحاكمات هي الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة، فهذه الصورة تفترض صدور عدة أحكام بعقوبات سالبة للحرية ضد الجاني بعدد الجرائم التي ارتكبها فتطرح حينئذ مشكلة تنفيذ هذه الأحكام التي تفرز إشكالات كبيرة على مستوى العمل القضائي،<sup>3</sup> بحيث أن الشخص الواحد تتعدد جرائمه وتتعدد بالتبعية محاكماته وإداناته، فيكون محلا لعدة أحكام نهائية تقضي كلها بالإدانة وبالعقوبات سالبة للحرية، سواء من جهة قضائية واحدة مع تعدد المحاكمات، أو من جهات قضائية مختلفة، وتتضمن

<sup>1</sup> قرار صادر بتاريخ 1998/12/27، مشار إليه من طرف الأستاذ: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، في تعدد الجرائم وأثره في العقوبات، إشكالية تطبيق المادة 35 ق ع، دراسة تحليلية لقضاء المحكمة العليا مرجع سابق، ص 27 .

<sup>3</sup> مختار سيدهم، ضم ودمج العقوبات، مرجع سابق، ص 116.

كل إدانة عقوبة سالبة للحرية إما سجنًا أو حبسًا،<sup>1</sup> بدون اعتداد بقواعد التعدد الحقيقي لعدم علم الجهة القضائية (محكمة أو مجلس) مصدره الحكم بقيام هذا التعدد في الجرائم الذي لا يتوصل إلى معرفته إلا عند القبض على المحكوم عليه من أجل التنفيذ عليه.<sup>2</sup>

ففي هذه الحالة وتطبيقا لنص المادة 1/35 سالف الذكر يتم تنفيذ العقوبة الأشد على المحكوم عليه بصورة تلقائية متى كانت الأحكام نهائية،<sup>3</sup> كأن يرتكب المتهم جريمة سرقة بسيطة في دائرة محكمة سكيكدة والتي تحكم عليه بخمسة (5) سنوات حبسا نافذا، وجريمة اقتحام حرمة منزل في عنابة يحكم عليه بسببها بسنة حبسا نافذا (المادة 295 ق ع) و جريمة ثالثة ضرب عمدي (المادة 264 ق ع) في سطيف، يحكم عليه بسببها بثلاث سنوات حبس نافذ، فالعقوبة الأشد هي الواجبة التنفيذ حسب نص 1/35 وهي في هذا المثال خمس سنوات حبسا نافذا الصادرة في حقه نتيجة جريمة السرقة.<sup>4</sup>

فلا ينفذ على المحكوم عليه إلا العقوبة الصادرة عن الحكم الأول (العقوبة الأشد المحكوم بها قضاء) المتمثلة في المثال المجسد بخمس سنوات حبس نافذة.<sup>5</sup>

كما قد تتساوى العقوبات المحكوم بها في المدة، كأن تكون إحداها جنائية وأخرى جنحية 5 سنوات سجن مقابل 5 سنوات حبس يتم في هذه الحالة تطبيق العقوبة الجنائية باعتبارها الأشد من حيث الآثار، أما إذا كانت العقوبة الجنحية أطول مدة، كأن تكون 10 سنوات حبس و 7 سنوات سجن فإن العقوبة الجنحية المقدره بـ 10 سنوات هي التي تطبق بغض النظر عن طبيعة العقوبات.<sup>6</sup>

أو أن يحكم على الشخص بعقوبة سالبة للحرية نتيجة ارتكابه لجريمة ويتم تنفيذ هذه العقوبة وبعد ذلك

<sup>1</sup> حكيمة بوركبة، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة عقوبات سالبة للحرية، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، دار القصة، الجزائر، 2004، ص ص 153، 156.

<sup>2</sup> أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 150 .

<sup>3</sup> وهو ما تطرق إليه قضاء المحكمة العليا، الذي اعتبر الأمر بدمج العقوبات المنصوص عليه في المادة 1/35 من ق ع يكون وجوبي بالنسبة لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية طبقا للمادة 14 من ق ت س. أنظر: قرار رقم 385218 بتاريخ 2007/05/02 مشار إليه من طرف: سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات، الجزء 4 منشورات كليك الجزائر، ط1، 2014، ص 1555. وفي قرار آخر رقم 517719 بتاريخ 2009/11/05 أبن اعتبرت نفس الجهة القضائية أن دمج العقوبات يكون بصورة تلقائية عندما تكون الأحكام نهائية، المرجع نفسه، ص 1673 .

<sup>4</sup> فقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن العقوبة السالبة للحرية الأشد هي وحدها التي تنفذ طبقا للفقرة الأولى من المادة 35 من ق ع، واستثناءا يجوز لجهات الحكم أن تقضي بضم العقوبات في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد وذلك طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة. أنظر: أحسن بوسقيعة، في تعدد الجرائم وأثره في العقوبات، مرجع سابق ص ص 72، 76 .

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 276.

<sup>6</sup> مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، مرجع سابق، ص 214.

يحاكم من أجل جريمة اقترفها سابقا قبل الحكم عليه من أجل الجريمة السابقة ليحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من دون أن تعلم المحكمة بالعقوبة التي يتم تنفيذها.<sup>1</sup>

ويستوي في ذلك أن ترتكب الجرائم بالتتالي والتتابع، ويتم اكتشافها و متابعة مرتكبها في آن واحد، أو أن ترتكب الجرائم في آن واحد (وقت قريب) بحيث لا يمكن معاينة ومتابعة الأولى دون أن ترتكب الأخرى.<sup>2</sup> ويستوي في ذلك أيضا أن يرتكب الجاني جريمة جديدة بينما هو محل عقوبة نهائية صدرت من أجل جريمة سابقة، أو أن يحاكم الجاني وتصدر ضده عقوبة حتى ولو لم تكن نهائية من أجل جريمة، ثم يكتشف أن المحكوم عليه سبق له أن ارتكب قبلها جريمة أو عدة جرائم لم يحاكم عنها بعد.<sup>3</sup>

ففي حالة تعدد المحاكمات يتم النطق بالضرورة وبصورة حتمية بعدة عقوبات في عدة أحكام باعتبار أنها مستقلة من حيث الزمن،<sup>4</sup> ولا يعني ذلك تنفيذ كل العقوبات المحكوم بها، خاصة أنها سالبة للحرية، لذلك ينص القانون كقاعدة عامة على ضرورة تنفيذ أشدها، بدمجها في عقوبة واحدة بعد أن يتأكد القاضي من قيام حالة التعدد الحقيقي بينها،<sup>5</sup> فالصعوبات في التطبيق عند فصل هذه الجرائم عن بعضها وإصدار أحكام متعددة بعقوبات مختلفة قد تكون جنحية أو جنائية، أو جنحية وجنائية معا الأمر الذي جعل المشرع من خلال المادة 35 من ق ع ينص على قاعدة تعيد تطبيق ما ورد في المادة 34 من نفس القانون بصورة غير مباشرة وذلك بدمج العقوبات المقضي بها وفقا للفقرة الأولى من المادة 35 وأن تطبق العقوبة الأشد المقضي بها وحدها.<sup>6</sup>

هذا ويتعين التذكير بأن مفهوم العقوبة الأشد المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات يختلف عما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة .

<sup>1</sup> حسن البكري، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1999، ص112 .

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 510.

<sup>3</sup> فقد اعتبرت المحكمة العليا أن تأخير المحاكمات عن وقائع سابقة (جرت سنة 1992 وفصل فيها سنة 1998) لا يخرجها عن إطار التعدد الحقيقي. أنظر: قرار 1999/07/27، مشار إليه سابقا، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص183 .

<sup>4</sup> باسم شهاب، مرجع سابق، ص 214 .

<sup>5</sup> إذ يعتبر هذا الإجراء الشرط الأولي الذي دأبت المحكمة العليا في عديد اجتهاداتها تدعو إلى ضرورة مراعاته بالبحث عن توافره عند الفصل في طلبات دمج أو ضم العقوبات طبقا للمادة 35 من ق ع، وهو أن تكون الجرائم في حالة تعدد. أنظر: أحسن بوسقيعة، في تعدد الجرائم وأثره في العقوبات، مرجع سابق، ص72 .

<sup>6</sup> مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، مرجع سابق، ص 214.

ففي الأولى يعني العقوبة الأشد المحكوم بها على المتهم، وعادة ما تكون أطول مدة بغض النظر عن طبيعة العقوبات المراد دمجها، بخلاف الفقرة الثانية فتتعلق بالعقوبة الأشد المقررة قانوناً للجريمة المرتكبة.<sup>1</sup>

### ثانياً - شروط دمج العقوبات

تقتضي عملية تطبيق قاعدة دمج العقوبات ضرورة توافر جملة من الشروط، منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما ينصرف إلى العقوبة، نستعرضها تباعاً على النحو الآتي:

#### 1 - الشروط المتعلقة بالجريمة

تكاد تجمع غالبية التشريعات على أن تطبيق قاعدة دمج العقوبات تقتصر على الجريمة بوصفها جنائية أو جنحة فقط، حسب النصوص القانونية المنظمة لحالة التعدد الحقيقي للجرائم وذلك يرجع إلى وصف الفعل المرتكب الذي صدرت بشأنه العقوبة بوصفه جنائية أو جنحة، وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة 34 من ق ع التي جاء فيها: " في حالة تعدد جنائيات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانوناً للجريمة الأشد". ويمكن استنتاج أن المخالفات تخرج عن هذا النطاق (الدمج) رغم عدم تأييدنا وتحفظنا على هذا التوجه في حالة تعدد المخالفات أو اتحاد جنائية ومخالفة أو جنحة ومخالفة، فإن هذه القاعدة تستبعد من التطبيق بحكم نص المادة 38 من ق ع التي جاء فيها ما يلي: " ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي". وهو المبدأ الذي أخذت به تشريعات عدة دول.<sup>2</sup>

#### 2 - الشروط المتعلقة بالعقوبة

أ- أن تكون عقوبة أصلية: اعتبر الفقه أن قاعدة دمج العقوبات تخص العقوبات الأصلية وحدها،<sup>3</sup> وبذلك أخرج العقوبات التكميلية والعقوبات البديلة، وتدابير الأمن والإكراه البدني عن دائرة العقوبات التي تسري عليها قاعدة دمج العقوبات.<sup>4</sup>

ويبرز التساؤل هنا عن أثر الحكم بالعقوبات البديلة في حالة نشوء تعدد حقيقي للجرائم والتي لم يخصها المشرع بنص في هذا الخصوص بخلاف التشريع الفرنسي الذي أفرد لها نصوصاً تتمثل في المادتين 5/132

<sup>1</sup> قرار 2006/01/18، غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، مجلة قضائية، ع02، 2006، ص 503 .

<sup>2</sup> أحمد محمد بونة، مرجع سابق، 135، سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق ص431، خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 38 .

<sup>3</sup> Jacques Borricand, Anne Marie Simon, Op, Cit, PP187-190 .

<sup>4</sup> بين المشرع في المادة 2/4 من ق ع المقصود بالعقوبات الأصلية فنص على ما يلي: "...العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقتنر بها أية عقوبة أخرى...".

و8/131 من ق ع ف.<sup>1</sup>

و من الجدير بالملاحظة هنا أيضا أن استثناء العقوبات التكميلية من قاعدة دمج العقوبات يتوافق مع طبيعتها ومع الهدف الذي شرعت من أجله، إذ لا تستهدف المحكوم عليه في بدنه ولا في ذمته المالية، بل تستهدفه في شخصه واعتباره، وبذلك فهي لا تدمج مع عقوبة أخرى سواء أكانت من نوعها أو من نوع آخر. وفي نفس السياق تخرج تدابير الأمن أيضا من مجال تطبيق قاعدة دمج العقوبات.<sup>2</sup>

إضافة إلى اشتراط أن تكون العقوبة أصلية، يشترط أن تكون صادرة عن محكمة وطنية؛ بمعنى استبعاد العقوبات الصادرة عن قضاء أجنبي،<sup>3</sup> تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات، إذ لا يتم تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات متى كانت الأحكام صادرة عن قضاء أجنبي؛ بمعنى أن القانون يشترط لذلك أن تكون الأحكام والقرارات القضائية محل الدمج صادرة عن القضاء الوطني. ففي حالة تعدد عقوبات صادرة من جهات قضائية وطنية مع عقوبات صادرة عن جهات قضائية أجنبية لا يتم تقرير مبدأ دمج العقوبات رغم سكوت المشرع عن هذا الأمر، ولانعدام أي اجتهاد قضائي في هذه المسألة، بخلاف ذلك نجد أن القانون الفرنسي عالج هذه الحالة القانونية، وأجاز إخضاع العقوبات الصادرة بالخارج للدمج مع العقوبات الصادرة عن جهات قضائية فرنسية طبقا للمادة 132-23-1 من ق ع ف متى نفذت هذه العقوبات السالبة للحرية بفرنسا تطبيقا لنصوص المواد 713-1، 728-2، 728-10 من ق إ ج ف، ومراعاة للاتفاقيات القضائية المبرمة بين الدول.<sup>4</sup>

إضافة إلى هذا الشرط، يتوجب أن تكون العقوبات محل الدمج صادرة عن القضاء العادي، إذ يتضح أن العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية لا يمكن إخضاعها لقاعدة الدمج مع العقوبات الصادرة عن القضاء

<sup>1</sup> فمن الممكن أن تصدر في حق الجاني الذي تتعدّد جرائمه وتتعدد محاكماته عدّة عقوبات بديلة (عمل للنفع العام) طبقا للمادة 05 مكرر 1 من ق ع بنفس الكيفية التي تصدر بها العقوبات السالبة للحرية، ونظرا لسكوت المشرع عن كيفية وآليات التعامل مع مثل هذه الحالات يظل التساؤل قائما إلى غاية تدارك هذا النقص التشريعي الكبير وتخطيه من قبل المشرع. فقد عرف القضاء الفرنسي مثل هذه الحالة وعالجها، من خلال صدور حكمين بالعمل للنفع العام ضد شخص في نفس اليوم كل واحد منها تضمن فترة عمل للنفع العام تقدر ب 160 ساعة . أنظر:

Crim 5 dec1996, cité par :yves mayaud, carole gayet, op,cit, p324.

<sup>2</sup> التزم المشرع الصمت أيضا إزاء العقوبات التكميلية ولم يتطرق إلى مصيرها بتاتا في حالة تعدد الجرائم، شأنه في ذلك شأن التشريع الفرنسي الذي حذا حذوه في هذه المسألة القانونية التي كان من الواجب عليه إبلاغها القدر اللازم من البيان والتوضيح خاصة وأن منها من جعلها المشرع وجوبية، وفي الإشارة إليها تكريسا واحتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

<sup>3</sup> نجيمي جمال، المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص180 .

<sup>4</sup>Crim, 6 fev1996,Bull Crim,n°61,Cité Par: yves mayaud, carole gayet ,ibid, p327, Jean Larguier, Philippe Conte, Patrick Maistre Chambon,op,cit,p211.

العادي، لاختلاف مضمونها والغاية منها، وطرق وأماكن تنفيذها وهو ما تبنّاه المشرع المصري بشكل صريح،<sup>1</sup> وسكت عنه المشرع الجزائري ولم يتناوله ضمن النصوص القانونية، ولم نتمكن من الإطلاع على اجتهادات قضائية في هذا الخصوص رغم مساعينا الحثيثة من أجل ذلك.

ب- أن تكون من العقوبات السالبة للحرية : وهذا الشرط الجوهري يمكن الاهتداء إليه ببسر من خلال قراءة نص المادة 34 ق ع التي جاء فيها أنه: " في حالة تعدد جنایات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية...".

ويتأكد هذا الشرط بشكل أكثر من الفقرة الأولى لنص المادة 35 ق ع التي جاء فيها ما يلي: " إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ".

وبمفهوم المخالفة فإن العقوبات المالية الغرامة- التي تطال ذمة المحكوم عليه لا تسري عليها قاعدة دمج العقوبات، حتى لو آلت إلى التنفيذ عن طريق الإكراه البدني، بخلاف القانون الفرنسي الذي يعمم قاعدة عدم ضم العقوبات على الغرامات أيضا حسب المادة 132-3 من ق ع ف.<sup>2</sup>

ويؤكد المشرع ذلك صراحة بنص المادة 36 ق ع : " تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح".<sup>3</sup>

إلا أن هناك من يرى بعدم الاعتداد بالعقوبات السالبة للحرية الصادرة في المخالفات واستثنائها بحكم النص 34 من ق ع من قاعدة دمج العقوبات، ويرجع هذا إلى وصف الفعل المرتكب الذي صدرت بشأنه العقوبة بوصفه مخالفة، وحبثهم في ذلك أن هذه القاعدة (دمج العقوبات) شرعت للتطبيق على الأفعال الموصوفة بأنها جنایة أو جنحة فقط.<sup>4</sup>

مما سبق بيانه يتضح أن التشريع الجزائري تضمن نصوصاً تبدو واضحة إلى حد ما لتطبيق قاعدة

<sup>1</sup> حيث أشارت إلى ذلك المادة 1465 فقرة 2 من التعليمات القضائية للنيابات العامة الصادرة عام 1980. أنظر: أمال عززين مرجع سابق، ص 161، 162 .

<sup>2</sup> نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، 180، عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 567 .

<sup>3</sup> يبدو أن المشرع استعمل مصطلح " نص" في غير محلّه، كون القضاء يصدر أحكاماً، أما النصوص فتعود مهمة إصدارها للسلطة التشريعية أو التنفيذية حسب طبيعة ودرجة النص .

<sup>4</sup> تبنى المشرع الفرنسي ضمن أحكام قانون تنظيم السجون مجموعة من القواعد والأحكام المنظمة لحالات لتعدّد المخالفات التأديبية التي قد يرتكبها المحبوسين، وأخضعها لنفس المبادئ المطبقة على تعدد الجرائم (الضم والدمج) في المواد 1-251 D إلى 5-251 D. أنظر:

Martine Herzog-Evans, Droit de la Sanction Pénitentiaire, Dalloz, France, première édition 2004, PP 191, 198.

دمج العقوبات خاصة في جانب العقوبات الأصلية مع غموض بالنسبة للمخالفات، كان من الأنسب أن يكون النص بشأنها صريحاً، حيث أخضع له العقوبات السالبة للحرية ذات الطبيعة النافذة المحصورة في (الجنح والجنايات) من خلال القضاء بتنفيذ العقوبة الواحدة المتمثلة في عقوبة الجريمة الأشد دون إمكانية رفعها كما هو الحال عليه في الضم،<sup>1</sup> وهو الاختلاف الجوهرى بين الدمج والضم.<sup>2</sup>

وجعل من وحدة المحاكمة وتعددتها معياراً للعقاب الواجب توقيعه على الجاني ففي الحالة الأولى تكون العقوبة المحكوم بها واحدة ولا تتجاوز الحد الأقصى للجريمة الأشد، أما في الثانية فلا تنفذ على المحكوم عليه إلا العقوبة الأشد، ثم أخذ بمعيار آخر يتم العمل به عندما تكون العقوبات من طبيعة واحدة حيث أجاز للقاضي ضمها في نطاق الحد الأقصى للجريمة الأشد.

أما بالنسبة للعقوبات المالية فقد استبعدتها من نطاقه، وأخضعها لمبدأ تعدد العقوبات ولكن بصفة غير مطلقة، حيث منح للقاضي سلطة عدم الأخذ بالمبدأ إذا رأى مقتضى لذلك، وقد يكون مرد هذا الاستثناء الوارد هو الآخر على استثناء من أجل تفادي الحكم بعقوبات مالية متعددة، قد تتحوّل في ما بعد إلى مصادرة عامة لأموال المحكوم عليه وهو مسلك تأباه التشريعات الجنائية الحديثة .

### الفرع الثاني

#### ضم العقوبات

#### (Le cumul des peines)

كرّس المشرع الجزائري إلى جانب قاعدة دمج العقوبات السالبة للحرية (عدم جمع العقوبات) قاعدة أخرى تتمثل في الجمع المادي (الضم) للعقوبات كاستثناء، والذي جعل منه وجوبياً (أولاً) في حالات معينة وجوازياً (ثانياً) في حالات أخرى.

يتضح من الوهلة الأولى أن قاعدة ضم العقوبات عملية سهلة التطبيق بخلاف قاعدة الدمج، فهي لا تحتاج إلى كبير جهد، إذ لا تتعدّى من كونها عملية تقنية<sup>3</sup> قوامها إضافة وحدة إلى وحدة أخرى والنتائج

<sup>1</sup> فقد اعتبر اجتهاد المحكمة العليا أن دمج العقوبات السالبة للحرية بتطبيق العقوبة الأشد، يكون تلقائياً حينما تكون الأحكام القضائية نهائية. أنظر: ملف رقم 517719 قرار بتاريخ 2009/11/05، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، ع1 2010، مرجع سابق، ص 321 .

<sup>2</sup> مختار سيدهم، ضم ودمج العقوبات، مرجع سابق، ص 117.

<sup>3</sup> فالضم معناه أن تجمع كل العقوبات المحكوم بها وتضم إلى بعضها البعض، وتقوم به حصرها جهة الحكم أثناء فصلها في القضايا المطروحة أمامها أو على الأقل أثناء نظرها في آخر قضية من هذه القضايا. أنظر: لحسين بن الشيخ آث ملويا المنتقى في القضاء العقابي، مرجع سابق، ص 243، وأنظر أيضاً: جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 192، أحسن بوسقيعة، في تعدد الجرائم وأثره في العقوبات، مرجع سابق، ص 73 .

يساوي وحدة واحدة هي مجموع الجرائم التي ارتكبها الجاني الذي يجب أن يعاقب عليها جميعا باعتبارها نتيجة طبيعية و منطقية،<sup>1</sup> إلا أنها تشكل في جوهرها طريقة آلية دون مراعاة الجوانب الواقعية الإنسانية، فمن الناحية الواقعية لا تستجيب لكل الحالات المنصوص عليها قانونا، إذ يستحيل تطبيق هذه القاعدة على المحكوم عليه لما فيها من إفراط في العقاب، بحيث يؤدي جمع عدة عقوبات سالبة للحرية إلى استغراق كل عمر المحكوم عليه، كما يؤدي جمع الغرامات المحكوم بها عليه إلى استنفاد كل ثروته وإمكانية أن تتحوّل إلى مصادرة عامة،<sup>2</sup> فهي بذلك إما أن تتعلق بنوع العقوبة أو بشخص المحكوم عليه فمن حيث العقوبة فإنه يستحيل الجمع بين عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد لما في ذلك من تناقض ومن حيث شخص المحكوم عليه فإنها قد تستغرق كل عمره كما سبق القول، وهي بذلك خرجت عن الأصل الذي يقول بأن " لكل جريمة عقوبة مهما تعددت و من الواجب تنفيذها على الجاني، إلى الاستثناء من قاعدة عدم ضم العقوبات التي صارت هي الأصل".<sup>3</sup>

### أولا - الضم الوجوبي للعقوبات (Le cumul obligatoire des peines)

جعل المشرع من الضم الوجوبي للعقوبات قاصرا على الجرائم ذات وصف المخالفات، مع توسيعه استثناء في بعض الأوضاع الخاصة كجريمة هروب المحبوس، وجريمة القتل أو التعذيب المقترنة بجناية.

#### 1- العقوبات الصادرة في مواد المخالفات

خلافا للجنايات والجناح التي يكاد يكون فيها تطبيق المبدأ مطلقا، ألزم المشرع الجزائري على غرار تشريعات عديدة، كالتشريع المغربي في المادة 120 من قانون العقوبات والتشريع الفرنسي في المادة 132-7 من ق ع ف القاضي بتطبيق قاعدة الضم(الجمع) بين عقوبات المخالفات،<sup>4</sup> وينصرف تطبيق هذه الأخيرة إلى العقوبات الأصلية (عقوبة الحبس والغرامة) على حد سواء، حيث تنص المادة 38 ق ع على ما يلي: "ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي" فإنه في حالة تعدد المخالفات سلب منه هذه السلطة (الدمج) وبالتالي فمرتكب عدّة جرائم ذات وصف مخالفات يتم الحكم عليه بعقوبات عدد هذه الجرائم المرتكبة دون مراعاة لعددها أو للعقوبات الناتجة عنها، مع ملاحظة أن العقوبة المقصودة هي التي يقررها نص

<sup>1</sup> أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 109 .

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص، 513، 512.

<sup>3</sup> أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 10 .

<sup>4</sup> Art132-7cp : « Par dérogation aux dispositions qui précèdent, les peines d'amende pour contraventions se cumulent entre elles et avec celles encourues ou prononcées pour des crimes ou délits en concours.»

المتابعة لا التي تقرها المحكمة، وقد تكون من بين المخالفات عقوبة سالبة للحرية أو غرامة، وقد تجمع بين الاثنين.<sup>1</sup>

فإذا قام شخص بارتكاب عدة مخالفات فتجمع عقوباتها (تضم) وإذا ارتكب مخالفة أو عدة مخالفات إلى جانب جرائم أخرى سواء كانت جنائية أو جنحة،<sup>2</sup> فعقوبة المخالفة أو المخالفات تضاف إلى العقوبات التي يحكم بها من أجل الجرائم الأخرى التي طبق بشأنها مبدأ دمج العقوبات.<sup>3</sup> كأن يرتكب الجاني على سبيل المثال جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور وثلاث مخالفات لقانون المرور ففي مثل هذه الحالة تجمع العقوبة المقررة للجنحة سواء كانت حبسا أو غرامة أو عقوبة تكميلية (تعليق رخصة السياقة) مع عقوبات الحبس و/أو الغرامات المقضي بها في المخالفات.<sup>4</sup>

فخطاب المشرع في المادة 38 من ق ع حول إلزامية ضم العقوبات في مواد المخالفات جاء بصيغة العموم، إذ لم يوضح ما هي العقوبات الواجب ضمها فهي السالبة للحرية أم العقوبات المالية أم هما معا؟ مما حدى بالفقه إلى الاسترسال في إعطاء مفاهيم واسعة للنص من خلال التوسع في هذه القاعدة والتسليم بأن خطاب المشرع جاء شاملا يخص الحبس والغرامة على حد سواء وأنها تطبق حتى في حالة حصول التعدد بين المخالفات لوحدها أو بين المخالفات والجنح، أو حتى بين المخالفات والجنجيات.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> فقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا "المجلس الأعلى سابقا": "يستفاد من المادتين 05 و 27 من ق ع أن العبرة في وصف الجريمة بجنائية أو جنحة أو مخالفة هي بنوع العقوبة المقررة لها قانونا". أنظر: قرار صادر بتاريخ 1989/02/06 الغرفة الجنائية الأولى، ص 223.

<sup>2</sup> المشرع الفرنسي في المادة 7/132 من ق ع ف التي سبق تناولها حصر مجال تعدد جرائم المخالفات فيما بينها أو مع غيرها من الجرائم سواء كانت جنح أو حتى جنجيات في العقوبات المالية فقط. ولعل مرد ذلك يعود لكون المشرع الفرنسي قد تخلى بموجب المادة 12/131 من قانون العقوبات عن العقوبات السالبة للحرية في مواد المخالفات وأحلّ محلها عقوبة الغرامة سنة 1981، وكذلك فعل نظيره المصري سنة 1992، وهو ما نأمل من المشرع الجزائري أن يبادر إليه. للتوسع أكثر في إلغاء هذه العقوبة السالبة للحرية في مصر وفرنسا. أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 433.

<sup>3</sup> إلا هذا الأمر غير مستساغ خاصة في جانب العقوبة السالبة للحرية، فإذا سلّمنا بحصول مثل هذا الوضع فإنه قد يصبح الجاني الذي يرتكب عدة مخالفات أسوأ حالاً من الجاني الذي يرتكب عدة جنح أو جنجيات. وحتى النص في ذاته حسب بعض المختصين غير معمول به (غير مطبق) على مستوى محاكم ومجالس الوطن، ولم يتسنى لنا العثور على ما يثبت تطبيق هذا النص من قبل الجهات القضائية رغم المساعي الحثيثة التي قمنا بها لأجل ذلك. أنظر: جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 199.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 379، 380.

<sup>5</sup> لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، مرجع سابق، ص 251.

وهذا ما ذهب إليه القضاء الجزائري من خلال تقريره جمع العقوبات،<sup>1</sup> حيث جاء في أحد قراراته: "إذا ارتكب الشخص الواحد جريمتين إحداهما جنحة وأخرى مخالفة سكر، فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يوقعوا على المتهم عقوبة واحدة من أجل الجريمتين، وإلا خرقت أحكام المادة 38 من ق ع التي توجب ضم العقوبات في مواد المخالفات".<sup>2</sup>

وقد يكون مبرر المشرع من وراء استثناءه المخالفات من دائرة الجرائم الخاضعة لقاعدة الدمج هي من كون العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم طفيفة مقارنة بنظيرتها من الجنح والجنايات، فغالبيتها غرامات مالية، ونادرا ما يتم الحكم بعقوبات سالبة للحرية، فلو أخضعها المشرع لمبدأ عدم تعدد العقوبات لكان ذلك بمثابة دعوة للجناة لارتكاب عدة مخالفات مع ضمان عدم تعرضهم إلا لعقوبة واحدة هي الأشد من بينها والتي لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات شهرين حبس، وهي المدة القصوى التي وضعها المشرع للعقاب عن المخالفة.<sup>3</sup>

ومن كل ما تقدم فإنه لا يصح التسليم أو القبول بأن ارتكاب الجاني لمخالفة إلى جانب الجنحة أو الجنائية يكون سندا كافيا أو مبررا مقبولا لتعدد العقوبات.<sup>4</sup>

## 2 - ضم عقوبة الهروب مع أي عقوبة أخرى سالبة للحرية محكوم بها

وضع المشرع قيوداً على النصوص المتعلقة بدمج العقوبات ولم يتركها مطلقة، وأورد عليها استثناءات عدة، ففي حالة ورود نص خاص يقيد هذا النص العام، لذلك فهناك بعض الجرائم تستثنى من قاعدة دمج العقوبات ولو وصفت بأنها جنائيات أو جنح كما هو الشأن بالنسبة لجريمة هروب أو محاولة هروب المحبوس المنصوص عليها في المادة 189 من ق ع التي جاءت كما يلي: "العقوبة التي يقضي بها تنفيذاً لأحكام المادة 188 من ق ع ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تظم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه وذلك استثناءً من المادة 35 من ق ع

<sup>1</sup> قرار بتاريخ 1968/06/25، مجموعة الأحكام، ص 333.

<sup>2</sup> قد يكون القرار المشار إليه أعلاه، وراء انسياق بعض من الفقه إلى التسليم بوجود ضم عقوبات الجنح التي تكون في وضع تعدد مع عقوبات المخالفات، ويبدو أنه الاجتهاد القضائي الوحيد الذي في فصل في هذه المسألة القانونية، الذي تسنى لنا العثور عليه والذي تناولته الكتابات .

<sup>3</sup> لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، مرجع سابق، ص 253 .

<sup>4</sup> أما القضاء الفرنسي قديماً ممثلاً في محكمة النقض فكان له توجهاً آخر بخصوص إخضاع المخالفات لمبدأ دمج العقوبات حيث جاء في أحد قرارات محكمة النقض بأن: "مبدأ عدم تعدد العقوبات المنصوص عليه بالمادة 365 تحقيق جنائيات هو مبدأ عام يسري على المخالفات أيضاً، ذلك لأن معنى كلمة (délits) الواردة بنص المادة سالفة الذكر يقصد بها وفقاً لمعناها الواسع الجنح والمخالفات" . Crim 22 Fevrier 1840 B n°64 .

مشار إليه من طرف: عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 595.

وإذا كان التحقيق في هذه الجريمة الأخيرة قد انتهى بأمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة، فإن مدة الحبس الاحتياطي الناشئ عنها لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها عن الهروب أو الشروع فيه".

يتضح من خلال النص السابق أن المحكوم عليه يسأل جزائياً من أجل جنحة الهروب أو محاولة الهروب بالإضافة إلى العقوبات التي كان المتهم محبوساً من أجلها على الرغم من أن هذه الأفعال توصف حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات بأنها جنحاً.

"ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن".

وفي هذا قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه: "من المقرر قانوناً أن العقوبة التي يقضى بها ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد إساءة في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم كان قد فرّ من السجن وقضاة الموضوع بنطقهم بعقوبة جريمة الفرار على حدى دون ضمها إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه يكونون قد خالفوا القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".<sup>1</sup>

مع وجوب التفرقة في هذه الحالة بين صورتين لهذا التعدد في الجرائم :

- الأولى: التعدد في الجرائم الذي صار نتيجة فعل الهروب أو محاولة الهروب والجريمة التي كان المحكوم عليه محبوساً من أجلها.
  - الثانية : بين التعدد الذي يتكوّن من جريمة الهروب والجريمة التي قد ترتكب بعد الهروب.<sup>2</sup>
- فبالنسبة للحالة الأولى يكون القاضي أمام إلزامية تطبيق الاستثناء الوارد بنص المادة 189 من ق ع

<sup>1</sup> قرار رقم 64400، صادر بتاريخ 05-06-1990، المجلة القضائية، ع 3، 1991.

<sup>2</sup> كذلك أضاف المشرع بالمادة 169 من ق ت س طائفة من المحكوم عليهم الذين يكونون في وضعية حبس ويستفيدون من أحد تدابير تكفيف العقوبة المنصوص عليها أدناه ولا يعودون إلى المؤسسة العقابية، وشملهم بالخضوع لأحكام المادتين 188 و189 من ق ع وهم: الأشخاص المحبوسين المستفيدين من رخصة الخروج، والعاملين في الورشات الخارجية والموضوعين في نظام الحرية النصفية والعاملين في البيئة المفتوحة والمحبوسين المستفيدين من إجازة خروج، وأخيراً الذين يكونون في وضعية توقيف مؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية الذين لا يرجعون للمؤسسة العقابية بعد انتهاء المهلة المحددة لهم في المادة، فإنهم يعتبرون في حالة هروب. وأضاف فئة أخرى بموجب المادة 150 مكرر 14 من القانون 01-18 للقانون 04-05 تتمثل في المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الالكترونية الذي يتملص من المراقبة الالكترونية لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة (السوار الإلكتروني) وأخضعهم لنص المادة 189 من ق ع المتعلقة بالهروب.

وبالتالي تطبيق قاعدة ضم العقوبات، أما في الحالة الثانية فإن مبدأ دمج العقوبات يبقى هو الواجب التطبيق طبقا للمادة 34 من ق ع، تطبيقا لقاعدة دمج العقوبات المنصوص عليها في المادة 1/35 من نفس القانون.

فلو فرضنا أن محكوما عليه كان يقضي عقوبة مدتها سنة من أجل جنحة السرقة، وبعد أن أمضى نصف العقوبة هرب من مؤسسة إعادة التربية وقام بارتكاب جنحة الضرب والجرح العمدي مع حمل سلاح أبيض قبل القبض عليه ثانية، فإذا أحيل على المحكمة من أجل جنحة الفرار والضرب والجرح العمدي مع حمل سلاح أبيض المرتكبة بعدها بمقتضى متابعة واحدة، فإنه لا يعاقب إلا بعقوبة واحدة لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد، وهي الضرب والجرح العمدي مع حمل سلاح أبيض تطبيقا لقاعدة دمج العقوبات المنصوص عليها في المادة 34 من ق ع، وتضم هذه العقوبة إلى العقوبة التي كان يقضيها وقت الفرار تطبيقا للاستثناء الوارد بالمادة 189 ق ع .

أما إذا تمت إحالته على المحكمة بمقتضى متابعيتين وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جريمة الهروب وأخرى من أجل الضرب والجرح العمدي مع حمل سلاح أبيض، فإنه لا تنفذ عليه إلا العقوبة الأشد تطبيقا للمادة 35 من ق ع، غير أن ذلك لا يعفيه من المدة المتبقية من العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه بالمادة 189 من ق ع.

فالاستثناء الذي جاء به المشرع في المادة 189 ق ع ينصرف إلى التعدد الحقيقي للجرائم التي ترتكب في ظلها الجريمة التي يقوم بتنفيذ عقوبتها المحكوم عليه المحبوس مضافا إليها الجريمة المتمثلة في الهروب أو محاولة الهروب، ولا يسري بناتا على التعدد الذي يتكوّن من الهروب والجريمة المرتكبة بعده.

وهو تدخل نرى أن المشرع الجزائري قد وفق فيه إلى حد ما من خلال إقراره لهذا الاستثناء، لأنه لو لم يقرر توقيع عقوبة عن الهروب أو محاولة الهروب على المحكوم عليه، لكان ذلك بمثابة ترخيص أو تشجيع للمحكوم عليه على ارتكابها،<sup>1</sup> وكذا ارتكاب جرائم أخرى ما دام أنه سيخضع في النهاية لتطبيق قاعدة دمج العقوبات، رغم ذلك نرى أنه قد جانبه التوفيق في عدم إقراره لهذا الاستثناء على جريمة التمرد

<sup>1</sup> استثنى المشرع الفرنسي إضافة إلى جريمة الهروب باستخدام العنف من طرف المحبوس طائفة أخرى من الجرائم من تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات وأخضعها لنظام تعدد العقوبات، والتي يكون فيها الضم وجوبي، كجريمة انتحال اسم الغير المؤدي إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية، جريمة التمرد والعصيان المرتكبة من المسجون أثناء قضاء عقوبة محكوم عليه بها، كما أخضع بعض الجرائم في القوانين الخاصة لقاعدة تعدد العقوبات كجرائم الصيد، وجرائم السكك الحديدية، والجرائم التي يرتكبها رب العمل لما يقضي به قانون العمل. أنظر: عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 596 Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, Droit pénal Général et procédures pénales, 17eme ed, dalloz, France, 2009. pp 504, 505 .

والعصيان التي يرتكبها المحبوس أثناء قضاء عقوبة محكوم بها عليه، وهو الذي أقره التشريع الفرنسي في المادة 9/433 ق ع ف، ووسّع قضاء المحكمة العليا حديثاً من مفهوم الشخص الهارب المنصوص عليه في المادة 188 من ق ع، حيث أعتبر في قرار له رقم 0886965 صادر بتاريخ 25-12-2014 أن المقبوض عليه أو المعتقل قانوناً هو كل شخص يتم حبسه بأمر من السلطات المختصة قانوناً وفي الأماكن المخصصة لحبسه، وأن المقبوض عليه في إطار تحقيق أولي الذي يتم وضعه في المستشفى نظراً لحالته الصحية يعد في حكم المحبوس بأمر من السلطات المختصة، وبظل التساؤل قائماً حول مدى انطباق هذا الاجتهاد على نص المادة 189 من نفس القانون والتي استعمل فيها المشرع مصطلح محبوس (détenu)<sup>1</sup> وهل تطبيق مبدأ الضم الوجوبي للعقوبات متى كان الجاني مرتكب جريمة الهروب أو المحاولة محبوساً وفق تعريف المادة 07 من ق ت س فقط ؟ أم يمكن توسيعه لمثل الحالات التي تناولها الاجتهاد المذكور؟.

ورغم ما قيل فإنه يتبين من خلال مضمون النص ومعانيه أنه ينصرف إلى الشخص المحبوس والمشار إليه ضمن أحكام المادة 07 أعلاه التي خصّته بتعريف دقيق.<sup>2</sup>

### 3- بعض الحالات الخاصة الموجبة لتعدد العقوبات السالبة للحرية (ضم العقوبات)

خروجاً عن الاستثناء الذي وضعه المشرّع على قاعدة دمج العقوبات المتمثل في إمكانية الخروج عن المبدأ، قرّر جمع العقوبات السالبة للحرية في بعض الحالات والأوضاع الأخرى المنصوص عليها قانوناً .

#### أ- إلغاء وقف التنفيذ لعقوبة سالبة للحرية

أجاز القانون للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة في مواد المخالفات والجنح والجنايات أن يؤمر بوقف تنفيذها، تتجلى هذه الصورة في حالة استفاة المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ وصدور ضده في مهلة سنتين أو خمس سنوات (فترة الاختبار) حكماً يقضى بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد لارتكابه جناية أو جنحة طبقاً للمادة 593 من ق إ ج، ويترتب على هذه الحالة إلغاء وقف التنفيذ بمجرد صدور الحكم، وتتمثل آثاره في أن المحكوم علي يصبح مطالباً بالخضوع لتنفيذ عقوبة الحبس الخاصة بالجريمة الأولى التي صدر

<sup>1</sup> ماموني الطاهر، جريمة هروب الموقوف في ضوء المادة 188 من قانون العقوبات وقضاء المحكمة العليا، تعليق على القرار الصادر عن القسم الثالث غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، ع2، 2014، مرجع سابق، ص 18 وما يليها.

<sup>2</sup> تنص المادة 07 من ق 04-05 " يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذاً لأمر أو حكم، أو قرار قضائي...".

الحكم بإيقاف تنفيذها بالإضافة إلى عقوبة الجريمة الثانية<sup>1</sup> (أي من دون دمج العقوبة الأولى في العقوبة الثانية التي حكم بها)<sup>2</sup> وهو ما أقرته المحكمة العليا في أحد أهم قراراتها الذي جاء منسجما مع نص المادة حيث جاء فيه ما يلي: "...إن إلغاء وقف التنفيذ يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية، مع الملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية..."<sup>3</sup>.

ومثل هذه الحالة تضعنا أمام حالة تعدد عقوبات سالبة للحرية استثنائها المشروح من الخضوع لنظام دمج العقوبات، وأمر بأن تنفذ العقوبتين بالتوالي، وبعد الأمر استثناء من قاعدة الدمج وخروجا عنها.

### ب- اقتران جريمة القتل العمدى أو جريمة التعذيب بجناية أخرى (Concomitance)

إضافة إلى الاستثناءات التي أوردها المشرع في النصوص السابق الإشارة إليها المتعلقة بضم العقوبات إما بصفة وجوبية أو بصفة جوازيه، أورد القانون استثناء آخر على مبدأ دمج العقوبات في المواد 263، 263 مكرر 1، ومكرر 2 من ق ع، التي ينتج عن تطبيقها الحكم بجميع العقوبات التي تتجاوز العقوبة الأشد، حيث تتضمن المادة 263 عقاب مرتكب القتل العمدى المقترنة بجناية أخرى؛ التي تعد حالة تعدد جرائم تتكون من جريمتين القتل وجناية أخرى، بالإعدام مع العلم بأن العقوبة الأشد في هذه الحالة هي تلك العقوبة المقررة للقتل والمتمثلة في السجن المؤبد، فالتشديد الذي يحصل من عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة

<sup>1</sup> اعتمد لمشرع الفرنسي في المادة 36/132 و ما بعدها من ق ع ف على معيار الجريمة في تقديره لفترة الاختبار، وبالنسبة للجنايات والجناح حددها بخمس سنوات، أما المخالفات فقد حددها بسنتين، على عكس المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير للمادة 593 من ق إ ج، فقد تبنى معيارين مختلفين لتقدير تلك الفترة (معيار شدة العقوبة المحكوم بها، ومعيار السوابق القضائية) فعدم صدور حكم أو قرار ضد المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جناحة خلال فترة خمس سنوات، أما المحكوم عليهم المبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/ أو غرامة تساوي 50.000 د.ج أو تقل عنها فقد حددت فترة الاختبار بالنسبة لهم بسنتين فقط .

<sup>2</sup> استخدم المشرع في المادة 594 من ق إ ج مصطلح " دون أن تلتبس " بينما صاغها في النص الفرنسي " confondu " والواضح هنا حسب نظرنا أن المراد منها هو عدم الدمج بمعنى لا تدمج أو لا تتداخل العقوبة الأولى مع الثانية، وهو الاصطلاح الذي تبناه بعض من الفقه والذي نؤيده في ذلك. أنظر: سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 141.

<sup>3</sup> قرار صادر بتاريخ 1983/02/22، غرفة الجناح، مجلة قضائية، ع 1، 1989، ص 332 .

الإعدام يمكن اعتباره عقاب عن الجناية التي صاحبت جناية القتل<sup>1</sup> وفي ذلك خروج ضمني عن مبدأ عدم تعدد العقوبات الذي يقضي بضرورة الحكم بعقوبة واحدة هي العقوبة الأشد.<sup>2</sup>

فرغم أن الجناية التي قد تقترن بجناية القتل تكون ذات عقوبة أخف من جناية القتل البسيط الأمر الذي يقتضي وفق المادة 34 من ق ع ضرورة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد المتمثلة في هذه الحالة في جناية القتل العمدي،<sup>3</sup> إلا أن المشرع خرج عن هذا المبدأ وتجاوز بذلك حدود العقوبة الأشد. ويعد هذا الموقف بمثابة تعدد قانوني للعقوبات حيث جعل من الجناية المرتكبة إلى جانب جريمة القتل العمدي ظرفا قانونيا مشددا لها وهو الحل ذاته المطبق في القانون الفرنسي في المادة 2/221 من ق ع ف، وفي حالة التعدد بين جريمة التعذيب واستخدام العنف مع جناية أخرى المواد 222، 222، 2، 224، 2، 26، من نفس القانون، وكذلك عالج القانون المغربي هذه الحالة في المادة 392 من القانون الجنائي. أما القانون المصري فقد تناولها في المادة 2/234 من ق ع . ففي هذه الحالات يعد التعدد الحقيقي للجرائم ظرفا مشددا تقوم به جريمة واحدة مشددة ويتم الخروج عن المبدأ المتمثل في دمج العقوبات.<sup>4</sup>

#### ثانيا - الضم الجوازي للعقوبات ( Le cumul facultative des peines )

على خلاف ما هو عليه الحال في الضم الوجوبي الذي رصدته المشرع للمخالفات وبعض الحالات الخاصة كحالة الفرار وارتكاب جناية القتل أو التعذيب المقترنة بجناية أخرى، أبقى المشرع للقاضي على قسط من السلطة التقديرية في تقرير ضم بعض العقوبات في حالتي الحكم بعقوبة الحبس والغرامة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> وحتى تكون الأسئلة صحيحة أمام محكمة الجنائيات، يتعين طرح سؤال مستقل حول جريمة القتل متضمنا كافة أركان الجريمة أولاً ثم سؤالا ثانيا عن الجريمة الثانية بكامل أركانها وسؤالا ثالثا عن تزامن الجريمة الأولى مع الثانية . أنظر: سيدهم مختار محكمة الجنائيات، محضر المرافعات، ورقة الأسئلة، مجلة المحكمة العليا، ع2، 2012، ص62 .

<sup>2</sup> ونفس الحكم الذي تضمنته المادة 263 من ق ع، ساقه المشرع إلى المواد المذكورة أعلاه المتعلقة بجناية التعذيب إذا سبقه أو صاحبه أو تلاه جناية غير القتل العمد .

<sup>3</sup> يميل جانب من الفقه إلى التسليم بقيام رابطة زمنية بين الجنائيتين رغم أن القانون لم يحدد مقدار الزمن الذي تتوفر فيه حدود هذه الرابطة. أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص35، 34 . وأنظر أيضا : علي حسن الخلف، مرجع سابق ، ص 320.

<sup>4</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 592، علي حسن الخلف، مرجع سابق ص 320، أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 138 .

<sup>5</sup> عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص436 .

## 1 - ضم العقوبات السالبة للحرية :

رغم تبني المشرع الجزائري الأخذ بنظام العقوبة الواحدة في حالة تعدد الجرائم كقاعدة عامة، إلا أنه أجاز رفعها استثناء من ضم العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها في عدة محاكمات،<sup>1</sup> حيث نص في المادة 2/35 من قانون العقوبات على ما يلي: "...إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".<sup>2</sup>

ومن ثم فإن الجمع يكون جوازي في هذه الحالة، للقاضي أن يطبقه أو يتجاوزها ويكتفي بدمج العقوبات المقضي بها سابقا، حيث اشترط المشرع لجواز ذلك توافر ثلاثة شروط :

أ- فأما الشرط الأول أن تكون العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها المراد ضمها من طبيعة واحدة بحيث لا يمكن الجمع إلا بين عقوبة الحبس مع الحبس والسجن مع السجن، وبالتالي لا يجوز ضم الحبس إلى السجن ولا السجن إلى الحبس تحت طائلة النقض.<sup>3</sup>

ب- أما الشرط الثاني فيتمثل في عدم إمكانية تجاوز العقوبة بعد ضمها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

ج- وأما الشرط الأخير فينصرف إلى إلزام القاضي الذي يأمر بالضم بالقيام بتعليل قراره تعليلاً خاصاً حتى يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على ذلك القرار، ويعبر من خلال اشتراطه اعتماد القانون قاعدة الدمج كأصل عام وقاعدة الضم كاستثناء،<sup>4</sup> ويترتب على هذه القاعدة ما يلي :

يؤول الاختصاص بتقرير ضم العقوبات (cumul des peines) إلى الجهة القضائية التي صدرت عنها آخر

<sup>1</sup> عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 507. فالرفع في العقوبة المراد به الضم الذي هو عكس الدمج، فيأخذ القاضي جزءاً من بعض العقوبات المقضي بها أو كلها ويضيفه إلى عقوبة الجريمة الأشد دون تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً لها. أنظر: مختار سيدهم، ضم ودمج العقوبات، مرجع سابق، ص 117 .

<sup>4</sup> قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1985/10/29 رقم 43950 جاء فيه "لا يسمح بضم العقوبات السالبة للحرية إلا إذا كانت العقوبات لا الجرائم من طبيعة واحدة طبقاً للمادة 35 من قانون العقوبات" وقد أسست المحكمة العليا قرارها بالحيثية التالية: "حيث أن المادة المذكورة والتي اعتمدت عليها غرفة الاتهام في قرارها لا تسمح بضم العقوبات السالبة للحرية إلا إذا كانت العقوبات لا الجرائم من طبيعة واحدة أي من نوع واحد.

وحيث أن في قضية الحال فالعقوبتان المحكوم بهما على الطاعن صارتا نهائيتين وهما ليستا من نوع واحد بل مختلفتين إذ الأولى جنحة (أربع سنوات حبس) والثانية جنائية (عشرة أعوام سجن). وحيث إذن فإدماجهما أصبح وجوبي بحكم القانون".

<sup>3</sup> فقد نقضت المحكمة العليا قرار قاضي بضم عقوبات جنائية وعقوبات جنحية، ملف 41029، الغرف مجتمعة 1984/10/22، مشار إليه من طرف : جيلالي البغدادي، مرجع سابق، ص 302.

<sup>3</sup> لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، مرجع سابق، ص 250 .

عقوبة طبقاً للمادة 14 من ق ت س، حتى في حالة عدم وجود إشكال في التنفيذ، وأن طلبات ضم العقوبات تقدم حصرياً من طرف النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات، وفي الحالة التي يكون فيها الطلب صادراً عن المحكوم عليه وكان يهدف من خلاله إلى تنفيذ العقوبة الأشد لا يجوز القضاء بضم العقوبات بصرف النظر عن طلبات النيابة العامة، باعتبار أنه لا يجوز أن يسيء الطلب إلى حالة الطالب، فالطلب الذي يقدمه المحكوم عليه يتضمن دمج العقوبات السالبة للحرية لأنه لا يمكن تصور أن يطلب الشخص تطبيق مبدأ قانوني يضر به.<sup>1</sup>

#### أ - أن تكون العقوبات موضوع الضم من طبيعة واحدة

المقصود بالعقوبات من طبيعة واحدة أنها تنتمي إلى صنف واحد من الأصناف الثلاثة التي ينص عليها المشرع في المادة 27 ق ع، وأن تكون على درجة من الدرجات المحددة في الصنف الواحد حسب المادة 05 ق ع، أي أن تكون من صنف واحد و من درجة واحدة أيضاً.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها: " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تقضي بضم عقوبتين جنائيتين مختلفتين من حيث النوع".<sup>2</sup>

غير أن نوع العقوبة لا يتغير وفقاً لمقتضيات المادة 28 من ق ع، متى طبقت محكمة الجنايات أحكام المادة 53 من نفس القانون وأوقعت على المتهم عقوبة جنحية نتيجة ثبوت ظروف مخففة لصالحه.<sup>3</sup> فالعقوبات ذات الطبيعة الواحدة هي تلك التي لا تختلف عن بعضها البعض إلا فيما يتعلق بنظام تنفيذها ومدتها ومقدارها، لذلك تعد العقوبات السالبة للحرية (أشغال شاقة وحبس) عقوبات من نوع واحد.<sup>4</sup>

بحيث لا يمكن جمع عقوبة الحبس إلا مع مثيلتها أي عقوبة الحبس، ولا يجمع السجن إلا مع السجن ولا يجوز مثلاً جمع الحبس مع السجن،<sup>5</sup> فإذا كانت العقوبات المقضي بها من طبيعة واحدة أي جنائية مع جنائية أو جنحة مع جنحة فإن للمحكمة أو المجلس سلطة تقديرية في التصريح إماً:

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، في تعدد الجرائم وأثره في العقوبات، مرجع سابق، ص 76 .

<sup>4</sup> قرار رقم 43950، صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1985/10/29 مشار إليه سابقاً .

<sup>3</sup> قرار صادر يوم 04-10-1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 34903، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 262 .

<sup>4</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 582 .

<sup>5</sup> تبنى التشريع الفرنسي مفهوماً مغايراً لهذه المسألة، بحيث اعتبر أن جميع العقوبات السالبة للحرية ذات طبيعة واحدة، ويرى الفقه أن العقوبات التي لها نفس المضمون أو الأثر هي عقوبات من طبيعة واحدة. أنظر:

Annie Beziz-Ayache, dictionnaire de droit pénal général et procédure pénale 4<sup>eme</sup> éd, Ellipses France , 2008, P52, Jean -Christophe Crocq, Op, Cit, P414 .

بدمج العقوبات وتطبيق الأشد منها وحدها، أو ضمها جزئياً أو كلياً في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد على أن يكون ذلك بقرار مسبب ينصب حول شخصية المحكوم عليه وخطورته أو خطورة الوقائع المرتكبة.<sup>1</sup>

ونتيجة للاختلاف الواقع بين القضاة في تطبيق وتفسير المادة 35 ق ع والخلط بين مصطلحي الدمج والضم قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها: "يتعين التوضيح في هذا المجال بأن هناك فرق بين دمج العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 35 من ق ع وبين ضم العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من نفس المادة.<sup>2</sup>

حيث أن الحالة الأولى التي تخص الدمج تكون في حالة تعدد المحاكمات وصدور عدة أحكام سالبة للحرية بعدد من القضايا المحالة على المحكمة، ففي هذه الحالة وطبقاً للقانون وبقوة القانون يجب تنفيذ عقوبة واحدة من بين هذه العقوبات، وهي العقوبة الأشد التي صدرت في كل هذه الأحكام، وهذه العملية هي التي تسمى عملية دمج العقوبات وتطبق بقوة القانون، ولا دخل للقاضي في الحكم فيها ولا سلطة له بالأمر بدمجها لأنها تدمج بقوة القانون وبصورة تلقائية كما أسلفنا.

أما الحالة الثانية المنصوص عليها بالمادة 2/35 من ق ع تخص ضم العقوبات، وهي عملية تقنية حسابية تجمع فيها العقوبات في القضايا المتعددة المحكوم بها شريطة أن لا تتعدى نتيجة جمع هذه العقوبات الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد، أي أنه لا يمكن ولا يجوز مهما بلغت مجموع المدة المحكوم بها، أن يؤمر بتنفيذ أكثر من المدة القصوى المقررة قانوناً لعقوبة الجريمة الأشد.<sup>3</sup>

#### ب- عدم تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأشد

يتبين من خلال هذا الشرط - شرط عدم تجاوز الحد الأقصى - لعقوبة الجريمة الأشد أنه مقصور على العقوبات السالبة للحرية المؤقتة فقط (الحبس وعقوبات السجن المؤقت) حيث يلاحظ أن لها حد أدنى وحد أقصى، وهذان الحدان يتمثلان في المدة الواجب توقيها على الجاني، فليس شرطاً أن يرفعها إلى الحد

<sup>1</sup> مختار سيدهم، ضم ودمج العقوبات، مرجع سابق، ص 117.

<sup>2</sup> قرار صادر بتاريخ 14/01/1996، المجلة القضائية، ع 2، 1996، ص 176.

<sup>3</sup> إذا تعذر على النيابة العامة لسبب أو لآخر التقيد بنص الفقرة الأولى من المادة 35 من ق ع التي تفرض عليها تنفيذ العقوبة الأشد، فإنه يكون من واجبها رفع الأمر إلى الجهة القضائية التي صدرت عنها آخر عقوبة طبقاً للمادة 14 من ق ت س، وذلك قبل نفاذ مدة العقوبة الأشد من أجل: إما طلب دمج العقوبات وإما طلب ضم العقوبات في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد. أنظر: قرار رقم 277123 بتاريخ 01/07/2003، مشار إليه من طرف: سايس جمال، الجزء 3، مرجع سابق ص 1346، 1347.

الأقصى وإن كان ذلك جائزا.<sup>1</sup>

أما عن المعيار الذي يعتمد عليه لتحديد الجريمة الأشد مستمد من العقوبة المقررة لها أصلا في نصوص قانون العقوبات لا الذي تقرره المحكمة، فقد تقرر المحكمة عقوبة تقل عن الحد المنصوص عنه قانونا وقد تقضي بعقوبة أشد من المنصوص عليها في القانون، وهي نفس المعايير التي سبق التطرق إليها عن دراسة أحكام التعدد الصوري.

فلو فرضنا على سبيل المثال أن حكما بالحبس لمدة أربع (04) سنوات بعد إعمال ظروف التخفيف صدر في حق شخص لارتكابه جريمة اغتصاب قاصر دون 16 سنة، و حكم آخر بخمس (05) سنوات من أجل السرقة، فعلى الرغم من أن عقوبة خمس (05) سنوات تعتبر أشد من عقوبة الأربع سنوات فجريمة السرقة لا تعتبر الجريمة الأشد، باعتبار أن النص المحدد للاغتصاب حد العقوبة الأقصى فيه محدّد ب20 سنة وبالتالي فهو أشد من النص المحدد لعقوبة السرقة التي حد العقوبة الأقصى 5 سنوات.

و من الجدير بالذكر أن وجوب اتحاد العقوبات من حيث النوع يجعل نطاق وتطبيق شروط عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة الأشد ينحصر في الجرائم المعاقب عليها بالحبس، أو ينحصر في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت كما سبق وأشرنا، مما يعني أن حالة وجود عقوبة بالحبس وأخرى بالسجن مؤقتة لا يلزم تطبيق شرط عدم تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأشد، بسبب عدم اتحادهما من حيث النوع.

و كمثال عن حالات الجرائم المعاقب عليها بالحبس كأن يرتكب شخص جنحة خيانة الأمانة ويصدر في حقه حكما بخمسة (05) أشهر حبسا نافذا طبقا للمادة 376 ق ع، وبنجحة النصب بأربع (04) سنوات حبسا نافذا بحسب المادة 372 ق ع، وكذا تقليد مفاتيح مصطنعة بسنة حبسا نافذا طبقا للمادة 359 ق ع، واهانة موظف عمومي بستة (06) أشهر طبقا للمادة 144 ق ع.

نلاحظ هنا أن العقوبات المحكوم بها من نوع واحد و درجة واحدة، وعلى الرغم من تعدد هذه الجرائم فالفقرة الثانية من المادة 35 من ق ع أجازت للمحكمة أن تأمر بضم تلك العقوبات كلها أو بعضها بشرط ألا تتجاوز في مجموعها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد وهي في المثال السابق بيانه خمس (05) سنوات المقررة عقابا عن جنحة النصب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، مرجع سابق، ص 254 .

<sup>2</sup> على خلاف ذلك فقد تبني المشرع الفرنسي في المادة 132-5 مفهوما مغايرا تماما للتشريع الجزائري بخصوص هذه المسألة إذ جعل كل العقوبات السالبة للحرية ذات طبيعة واحدة، ولم يضع أي فارق بين الجنح والجنايات. أنظر:

Frédéric Debove ,Francois Falletti et Emmanuel Dupic,Op,Cit, P310 .

كذلك الحال بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالسجن "الجنايات" كأن يقوم شخص بارتكاب جريمة اغتصاب قاصر دون 16 سنة ليحكم عليه باثني عشر (12) سنة سجنا نافذا حسب المادة 336 من ق ع وارتكاب جريمة ضرب وجرح عمدي مفضي إلى عاهة مستديمة ضد مجني عليه آخر المعاقب عليها بالمادة 264 من ق ع ويحكم عليه بـ 8 سنوات سجنا نافذا.

و يلاحظ أن العقوبتين المحكوم بها على الجاني من نوع واحد ومن درجة واحدة، فللمحكمة أن تأمر بضمهما معا بشرط ألا تتجاوز المدة بعد الضم الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد وهو 20 سنة في المثال السابق بيانه، فبإمكان المحكمة أن تحكم على الجاني بـ 20 سنة سجنا بعد ضم العقوبتين حسب المادة 35 / 2 من ق ع، وهي الحد الأقصى المقرر قانونا لجريمة اغتصاب قاصر دون 16 سنة من عمره .  
أما إذا أدين المتهم عن الجريمة الأخيرة وكان مجموع عقوبات الجرائم المرتكبة لا يتعدى الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد ولم يأمر القاضي بضم العقوبات فإن حكمه يعد صحيحا وتنفذ على المتهم جميع الأحكام ( العقوبات ) لأن مجموعها لا يتعدى الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

### ج- وجوب تعليل قرار الضم

أوجب القانون تعليل أحكام المحاكم من الناحية القانونية والواقعية، تحت طائلة البطلان وللمحكمة العليا ممارسة رقابتها لصحة تطبيق القانون.<sup>1</sup>  
و من المبررات التي تأخذها المحكمة في الحساب عند تعليل قرار الضم اختلاف القضايا سواء من حيث المحكوم عليه وظروفه وخطورته الإجرامية أو من حيث نوع القضية المعروضة عليها، فتلك أسباب واقعية يمكن للمحكمة الاستناد إليها عندما تقرر ضم العقوبات.

كما ينبغي مراعاة ما تهدف إليه العقوبات من تحقيق الردع لتقويم سلوك المحكوم عليه والأهداف

<sup>1</sup> فحسب الفقرة السابعة من المادة الأولى من ق ع المستحدثة بموجب الأمر 07-17 المشار إليه سابقا، فجميع الأحكام والقرارات والأوامر القضائية يجب أن تكون معللة، سواء الصادرة في الجرح والمخالفات أو الصادرة في مواد الجنايات ويجب إضافة إلى ذلك أن تتضمن البيانات الواردة بالمادة 314-1 التي تنص على أنه: "يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك ذكر ما يلي: بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. تاريخ النطق بالحكم. أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين =المحلفين وممثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك. هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد. اسم المدافع عنه. الوقائع موضوع الاتهام. الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وفقا أحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون، منح أو رفض الظروف المخففة، العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها، إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به، علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة الرئيس للحكم علنا، وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي".

النافعة من العقوبة.<sup>1</sup>

ومما سبق نخلص إلى أن القانون منح لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقرير ضم العقوبات من عدمه إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل وضع لها المشرع عدّة ضوابط و قيود أهمها ضرورة توافر شروط قيام حالة الضم والتقيّد بأحكامه، ومن ثم فإنّ الجمع يكون جوازي في هذه الحالة، للقاضي أن يطبقه أو يتجاوزها ويكتفي بدمج العقوبات المقضي بها سابقا، حيث اشترط المشرع لجواز ذلك توافر الشروط الثلاثة المذكورة أعلاه .

## 2 - ضم العقوبات المالية

نص المشرع على المعالجة القضائية للعقوبات المالية المحكوم بها في تعدد حقيقي للجرائم في صلب قانون العقوبات في المادة 36 منه التي نص فيها على ما يلي : " تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح"، بالإضافة إلى تقرير المبدأ في بعض القوانين الخاصة.<sup>2</sup>

يتضح من قراءة النص أن المشرع الجزائري جاء بشأن العقوبات المالية بقاعدة وأورد عليها استثناء فالقاعدة في العقوبات المالية خلافا للعقوبات السالبة للحرية هي جمع العقوبات، وتطبق هذه القاعدة عند تعدد الجرائم الحقيقي بصورتيه، في وحدة المتابعة والمحاكمة وفي تعدد المتابعات والمحاكمات، إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، إذ أجاز المشرع في المادة 36 من ق ع للقاضي أن يقرر عدم جمع الغرامات بحكم صريح، ولكن يجب التمييز بين الغرامات الجزائية والغرامات الجبائية التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض كما هو الحال في الغرامات المقررة كجزاء في الجرائم الجمركية والجرائم الضريبية، إذ تجمع النصوص الضريبية على أن العقوبات المالية تضم " تجمع" بغض النظر عن نوعها، كالمادة 5/303 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 549 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 5/120 من قانون التسجيل<sup>3</sup> والمادة 133 من قانون الرسم على رقم الأعمال والمادة 5/135 من قانون الطابع. وأن الغرامات الجزائية المقضي بها جزاء لجنحة الغش الضريبي تجمع مع الغرامات الجبائية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> علي جروة، مرجع سابق، ص 770.

<sup>2</sup> والمقصود هنا على وجه التحديد، قوانين المالية المختلفة، من قانون الجمارك وقوانين الضرائب والرسوم بأنواعها وقوانين ممارسة الأنشطة التجارية وغيرها من القوانين الخاصة .

<sup>3</sup> فقد أوجب القانون رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 هجرية الموافق 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل في المادة 120 منه فقرتها 5 الجمع الوجوبي للغرامات في مادة الضرائب مهما كان نوعها.

ونص قانون الجمارك على إلزامية ضم الغرامات الجمركية في المادة 2/339 من ق ج التي جاء فيها " في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل جريمة يثبت ارتكابها قانونا" ...

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، مرجع سابق، ص 489.

كما انفرد المشرع في المادة 544 من قانون الضرائب غير المباشرة بنص متميز مفاده إلزام القاضي بالحكم بالعقوبة التكميلية الواردة فيها عند الفصل في جرائم في وضع التعدد المتمثلة في التواطؤ في إعداد أو استعمال وثائق معروفة بأنها غير صحيحة من قبل كل رجل أعمال أو خبير .

ونفس الحكم يمتد إلى الجرائم المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في حالة تعددها وتسري عليها كلها قاعدة جمع الغرامات المنصوص عليها في المادة 36 من ق ع.<sup>1</sup> وعلى ذلك نصت المادة 64 من القانون 02/04 على أن : " الغرامات تجمع مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة".

كما يجب الإشارة إلى أنه قد تكون هذه العقوبات المالية صادرة ضد شخص معنوي من القانون الخاص طبقا للمادة 18 مكرر من ق ع والتي رصدت عقوبات أصلية مرتفعة جدا للأشخاص المعنوية بالإضافة إلى بعض العقوبات التكميلية.<sup>2</sup>

لأنه وإن كانت للقاضي سلطة تقرير عدم جمع الغرامات الجزائية فليس له ذلك في هذا النوع من الغرامات الجبائية إذا كان بصدد صورة التعدد الحقيقي للجرائم الجمركية سواء فيها بينها، أو تعددها مع جرائم أخرى بحيث لا يجوز دمج الغرامات الجبائية المحكوم بها، بل تصدر الغرامات على كل جريمة يثبت ارتكابها قانونا،<sup>3</sup> حيث تنص المادة 2/339 ق ج على أنه : " في حالة تعدد المخالفات أو الجرح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا".<sup>4</sup>

وقد بينّ اجتهاد المحكمة العليا المقصود بعبارة (الضم) التي وردت في نص المادة أعلاه على أن المراد منه هو جمع العقوبات المالية في حالة تعدد المحاكمات وليس دمج العقوبات؛<sup>5</sup> وهذا يعني أن القانون قد استثنى العقوبات المالية (كالغرامات المالية، الغرامات الضريبية والجبائية، الغرامات الجمركية، المصاريف القضائية) من قاعدة عدم ضم العقوبات، وتبرير ذلك أنها تتعلق بحقوق الغير وحقوق الخزينة العامة، على أن هذا

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص 311.

<sup>2</sup> أنظر المواد 18 مكرر وما بعدها من ق إ ج .

<sup>3</sup> فقد اعتبر قضاء المحكمة العليا أن الدعوى الجمركية مستقلة عن الدعوى العمومية ولا ترتب الدفع بقوة الشيء المقضي به في حال صدور حكم بالبراءة صار نهائيا. أنظر: قرار رقم 247352 بتاريخ 25/06/2001، مشار إليه من طرف: سايس جمال الجزء 3، مرجع سابق، ص1314.

<sup>4</sup> لا يختلف نص المادة 2/339 ق ج بالنسبة لحالة التعدد الحقيقي للجرائم الجمركية فيما بينها مع نص المادة 340 من ق ج قبل إلغائها بموجب القانون رقم 10/98 حيث كان ينص بشأن تزامن جرائم جمركية مع جرائم من القانون العام على أنه: " دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تلاحق المخالفة المرتكبة المتزامنة مع المخالفات الجمركية وتحاكم و يعاقب عليها طبقا للقانون العام ".

<sup>5</sup> قرار غير منشور رقم 166255 بتاريخ 27/12/1998، مشار إليه من طرف: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 21 .

الجمع الجوازي للعقوبات المالية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يجوز له بنص صريح أن يقرّر عدم اللجوء إليه.<sup>1</sup>

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرار يقضي بنقض قرار صدر عن مجلس قضاء الجزائر الذي قضى على المتهم المتابع من أجل التهريب والسرقة بعام حبسا نافذا وبألفين دينار غرامة نافذة دون الغرامة الجبائية التي طالبت بها إدارة الجمارك، وانتهت المحكمة العليا إلى ضرورة الحكم بالغرامة الجبائية متى ثبت أن جنحة السرقة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 350 ق ع المنسوبة للمتهم متزامنة مع جنحة التهريب المنصوص والمعاقب عليها في ظل التشريع السابق بالمواد 324، 330، 336 من ق ج.<sup>2</sup>

و قضت في قرار آخر بأنه " من المقرر قانونا أنه يجب أو يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها، ومن المقرر أيضا أنه في حالة تزامن جرائم القانون العام مع مخالفات جمركية تلاحق الجرائم الأولى وتتابع ويعاقب عليها طبقا للقانون العام دون الإخلال بالعقوبات المالية المقررة في قانون الجمارك، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع حين أدانوا الطاعن في آن واحد بجنحة التهريب الجمركي الخاضعة للقانون الخاص، وبنجحة استعمال المزور الخاضعة للقانون العام وقضوا عليه من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي بالعقوبة الأشد وفقا لنص المادة 32 ق ع دون أن يخلوا بالجزاء ذات الطابع الجبائي المقررة في قانون الجمارك يكونون بذلك قد طبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن".<sup>3</sup>

و يجمع كل من القضاء والفقهاء في فرنسا على تعدد الغرامات الجمركية بتعدد الجرائم تعددا حقيقيا بعكس عقوبة الحبس التي لا يجوز تعددها بل يتعين الأخذ بشأنها بعقوبة الجريمة الأشد وفقا للقواعد العامة.<sup>4</sup>

ويرى بعض من الفقهاء بوجوب أن ينصرف تعدد العقوبات ليشمل كذلك المصادرة باعتبارها عقوبة مالية، كما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، بحيث تتعدد عقوبة المصادرة الجمركية التي يتعين الحكم بها عن كل جريمة من الجرائم المتعددة، أو على الأقل بمبلغ يعادل قيمة الأشياء المصادرة ليحل محلها، غير أن القضاء الجزائري ذهب مذهبا مغايرا لذلك حيث استقر على عدم جواز النطق بالمصادرة أكثر من مرة.<sup>5</sup>

فالأصل أو القاعدة في هذا النوع من العقوبات هو أن تضم أو تجمع، ورغم أن المشرع لم يحدد طبيعة

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص 510، 513

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 363.

<sup>3</sup> قرار رقم 147237، صادر بتاريخ 19 / 05 / 1997، المجلة القضائية، ع 1، 1997، ص 162.

<sup>4</sup> باسم شهاب، مرجع سابق، ص 198

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 364.

العقوبات المالية موضوع النص أصلية أم تكميلية مما يعني أنه ينبغي تنفيذها جميعها سواء كانت أصلية أو تكميلية إلا إذا قرّر القاضي خلاف ذلك مراعاة للحالة المادية للمحكوم عليه وظروفه بمقتضى حكم صريح يبرز فيه القاضي مبررات و دواعي خروجه عن الأصل.

### 3- ضم العقوبات التبعية و تدابير الأمن

منح القانون للقاضي من خلال المادة 37 من ق ع سلطة تقرير ضم العقوبات التبعية و تدابير الأمن من عدمها إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح في حالة تعدد حقيقي.

#### أ- العقوبات التبعية

الأصل في العقوبات التبعية أنها تضم (تجمع) حتى لو أدمجت عقوباتها الأصلية، كونها ليست بعقوبات سالبة للحرية، أي المبدأ أن العقوبات التبعية لا يجوز دمجها، ولكن المشرع ترك للقاضي حرية الحكم بخلاف ذلك حسب ظروف الدعوى ونوع العقوبات المقضي بها، وهذا ما تناوله في المادة 37 من ق ع التي جاء فيها: "يجوز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات أو الجنح ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين".<sup>1</sup>

فنص المادة ينصرف إلى العقوبات التبعية، وهذه العقوبات قد تم إلغائها كما سبق وأن أشرنا، فمن المفروض أن حكم المادة ينصرف إلى العقوبات الثانوية الوحيدة التي أبقى عليها المشرع وهي العقوبات التكميلية. أما تدابير الأمن فأجاز القانون جمعها إلا ما كان منها غير ممكن، على أن يكون تنفيذها حسب الترتيب الوارد في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ونفس الملاحظة بالنسبة إلى القانون المشار إليه والذي تم إلغائه بموجب القانون 04/05 .

أما عن الأساس في تطبيق قاعدة ضم العقوبات بالنسبة إلى العقوبات التبعية وتدابير الأمن قد يعود إلى الهدف من هذه العقوبات والتدابير والمتمثل في وقاية المجتمع وحمايته من أضرار المحكوم عليه مستقبلاً؛ أي مواجهة حالة الخطورة الكامنة لديه.

فالمشرع نص في المادة 37 السالفة الذكر على جواز جمع العقوبات التبعية، إلا أنه لم يتطرق إلى العقوبات التكميلية .

<sup>1</sup> لم يتضمن قانون العقوبات ولا قانون الإجراءات الجزائية ولا حتى قانون تنظيم السجون أي نص يبين آليات تنفيذ تدابير الأمن، فكل ما تضمنه قانون تنظيم السجون في هذا الإطار ينحصر في كيفية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام وكل ما جاء بشأنها كان في الأمر 02/72 الملغي الذي أشار في المادة 195 منه إلى أن كيفية تنفيذ هذه التدابير يكون بقرار من وزير العدل، ورغم ذلك لم يصدر أي قرار وزاري بشأنها حتى الآن. أنظر: آمال عززين، مرجع سابق ص 159.

و في هذا الصدد يرى بعض الفقهاء في فرنسا، ويؤيدهم في ذلك القضاء أن قاعدة عدم جواز جمع العقوبات تخص العقوبات الأصلية وحدها، ومن ثم فهي لا تنطبق على العقوبات التكميلية التي يجوز جمعها وما توصل إليه القانون الفرنسي قد يصلح مبدئياً للتطبيق في الجزائر، لأن نصي المادتين 34 و35 من ق ع تضمننا العقوبات السالبة للحرية فقط، غير أن ما نصت عليه المادة 37 ق ع التي أجازت جمع العقوبات التبعية وكذا جمع تدابير الأمن دون ذكر العقوبات التكميلية يدعو إلى التساؤل بشأن عدم ذكر العقوبات التكميلية، فهل هذا يعني أنها غير معنية بالجمع، ومن ثم لا يجوز جمعها، أم أنه يعد مجرد سهو من المشرع؟<sup>1</sup>

و ما يزيد الأمر تعقيدا أكثر هو ما جاء به المشرع إثر تعديله لقانون العقوبات لسنة 2006 بعدما ألغى العقوبات التبعية من قانون العقوبات<sup>2</sup> وأبقى على المادة 37 التي تشير إلى العقوبات التبعية على حالها دون مراجعتها في ضوء هذا الإلغاء.<sup>3</sup>

وعليه فإنه واحتراما لمبدأ الشرعية، لا يمكن التسليم وفي ظل غياب نص قانوني يحكم المسألة بجواز جمع العقوبات التكميلية تطبيقا لنص المادة 37 ق ع، رغم أن المشرع أورد ضمن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق ع عقوبة الحجر القانوني والتي كانت قبل تعديل 2006 عقوبة تبعية ثم نقلها المشرع إلى صف العقوبات التكميلية .

#### ب- تدابير الأمن :

منح المشرع في المادة 37 من ق ع للقاضي سلطة جمع تدابير الأمن في حالة تعدد جنایات وجنح وأوضح النص ذاته بخصوص تطبيق الضم أو الجمع، أن تنفيذ التدابير التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد يكون وفق الترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لم يرد ذكر العقوبات التكميلية ( Pienes complémentaires ) في المادة 37 من ق ع لا في نسختها باللغة العربية ولا في نسختها باللغة الفرنسية وهو مسلك يزيد من الغموض والتعقيد حول تطبيق النص.

<sup>2</sup> ألغيت العقوبات التبعية المنصوص عليها في المواد 6،7،8 من ق ع بموجب المادة 62 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 / 12 / 2006.

<sup>3</sup> جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 195 .

<sup>4</sup> تتكوّن تدابير الأمن، من التدابير الشخصية والتدابير العينية، فأما التدابير الشخصية فهي التي تطبق على شخص الجاني ذاته كالحجز والوضع القضائي في مؤسسة علاجية م 19 من ق ع، وأما التدابير العينية فهي التي تنصب على الأشياء والوسائل المادية المستخدمة من قبل الجاني في الجريمة، كالمصادرة وإغلاق المحال العمومية. أنظر: عمر خوري، مرجع سابق، ص 189.

إن أول ما يمكن استنتاجه من قراءة النص أن المشرع لا يقصد بالتدابير الأمنية تلك المقررة في المادة 19 من ق ع ( الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية) كون مكان تنفيذها مستشفيات ومراكز معالجة الإدمان، لأنه وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون لسنة 1972 والقانون الحالي 04/05 لم نعثر على نص قانوني يحدد آلية جمع تدابير الأمن المتعددة، ولا كيفية ترتيبها بقصد إخضاعها للتنفيذ، باستثناء المادة 13 التي تحدد وتبين كيفية احتساب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والمادة 61 التي تخص الوضع التفائلي للمحبوس الذي يتعرض لمرض عقلي أثناء تنفيذه لعقوبة سالبة للحرية، الأمر الذي من خلاله يطرح التساؤل عن قصد المشرع بالتدابير الأمنية في المادة 37 من ق ع فالنص بصيغته الحالية يكتنفه غموض كبير يكون حري بالمشرع اللجوء إلى تعديله بما يفيد الغرض من وضعه.<sup>1</sup>

### 1-1 الضم الكلي و الضم الجزئي للعقوبات

أ- الضم الكلي: يقصد بالضم الكلي أنه يشمل جميع العقوبات المحكوم بها على الجاني، وذلك لإتحادها في النوع و الدرجة؛ بمعنى أن يتم تنفيذ عقوبة واحدة على المحكوم عليه في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد .

كأن تصدر ضد الجاني ثلاثة أحكام بعقوبات سالبة للحرية، الحكم الأول ثلاث سنوات حبس نافذ من أجل السرقة والثاني بسنة حبس نافذ من أجل خيانة الأمانة، والثالث بستة أشهر حبس نافذ من أجل التهديد بالاعتداء، فيجوز للمحكمة أن تأمر بجمع العقوبات الثلاث لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ أربع سنوات وستة أشهر وهي بذلك لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا لجريمة السرقة المقدر بخمس سنوات .

ب - الضم الجزئي : يقصد بالضم الجزئي أن يتم ضم بعض العقوبات الصادرة ضد الجاني دون البعض الآخر، ويطبق الضم الجزئي متى لجأت إليه المحكمة لما لها من سلطة تقديرية طبقا للمادة 02/35 من ق ع. فلو فرضنا أن مجموع العقوبات الثلاث في المثال السابق يتجاوز خمس سنوات فيجوز للقاضي أن يجمعها في نطاق خمس سنوات حبس ويكون في هذه الحالة الضم جزئياً.<sup>2</sup>

ومما نخلص إليه أن القانون منح لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقرير ضم العقوبات من عدمه إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل وضع لها المشرع عدة ضوابط و قيود، قد يكون الهدف منها منع تحوّل

<sup>1</sup> فرغم أن هذا النص تم إقراره لاحقاً للنصوص التي تحكم تعدد الجرائم سنة (1975) إلا أنه جاء خالياً من أي إفادة، وما يزيد من الغموض والتعقيد حول نص المادة 37 أعلاه أكثر هو أن التشريع الفرنسي جاء خالياً أيضاً من مثل هذا النص في مسألة تعدد الجرائم، وكذلك عدم العثور على أي حكم أو قرار أو اجتهاد قضائي تناول هذه المسألة .

<sup>2</sup> أحسن بوسقبة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 384 .

العقوبات السالبة للحرية المؤقتة إلى عقوبات مؤبدة، وكذا تحول الغرامات المالية إلى مصادرة عامة .

### الفرع الثالث

#### أثر التعدد الحقيقي للجرائم على العقوبات

##### أمام قضاء الأحداث والقضاء العسكري

يناط بهذه المحاكم مهمة محاكمة أشخاص معينين يتمتعون بصفة خاصة، وإما بالنظر في جرائم معينة ( كالجرائم ضد أمن الدولة ) أيا كانت صفة مرتكبيها.<sup>1</sup>

وتتشارك هذه المحاكم مع جهات القضاء العادي في تطبيق العديد من القواعد الإجرائية والموضوعية بنصوص إحالة صريحة، رغم ذلك فهي تتفرد ببعض الأحكام والقواعد القضائية الخاصة. ومن خلال هذا سنتطرق بالبيان لمدى تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات الذي تبناه المشرع كأصل عام أمام قضاء الأحداث وأمام القضاء العسكري.<sup>2</sup>

#### أولا- أثر تعدد الجرائم على العقاب أمام قضاء الأحداث

ميّز المشرع فئة الأحداث عن غيرهم في المعاملة العقابية بأن أفرد لهم قضاء يتميز عن قضاء البالغين سواء فيما يتعلق بالجانب الإجرائي وكيفية معالجة القضايا أو فيما يتعلق بالجانب الموضوعي ونوعية الأحكام والتدابير التي يقضي بها<sup>3</sup> والتي تتمثل في جزاءات خاصة وأحكام تتسم بطابع التساهل والرفقة بالإضافة إلى جانب التهذيب والإصلاح مراعيًا في ذلك صغر سنهم.<sup>4</sup>

و كانت النصوص التي تحكم الأحداث متناثرة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية<sup>5</sup> إلى أن تبنى المشرع قانونا خاصا بحماية الطفل، ويعتبر طفلاً أو حدثاً كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي

<sup>1</sup> مليكة بهلول، مرجع سابق، ص 120.

<sup>2</sup> كسرية الجلسات أمام قضاء الأحداث (بالنسبة للمخالفات والجنح) وأمام قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الأطفال وغرفة الأحداث عند النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن كل الأقسام (مخالفات جنح، جنايات).

تبنى محاكم الأحداث الحكم بتدابير الحماية والتهذيب كأصل عام، وكاستثناء القضاء بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة .

- عدم جواز الحكم بالإعدام أو عقوبات مؤبدة . - عدم جواز الحكم أو تطبيق إجراءات الإكراه البدني في حقهم .

<sup>3</sup> نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة، الجزائر ط3، 2016 ، ص22.

<sup>4</sup> ويعتبر هذا مظهرا من مظاهر تفريد للجزاء أو العقاب ( تفريد تشريعي).

<sup>5</sup> المواد من 49 إلى 51 من ق ع وكذلك المواد من 442 إلى 494 من ق إ ج، و أحكام الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة .

( ثمانية عشر سنة كاملة )<sup>1</sup> ويختص قضاء الأحداث بالنظر والفصل في مختلف الجرائم التي يرتكبها الأحداث (مخالفات، جنح، جنائيات) حسب المواد 64 و 65 من ق ح ط، ورغم خلو قانون العقوبات وقانون حماية الطفل من نصوص توضح مسألة تعدد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وكيفية إعمال المبدأ أمام قضاء الأحداث،<sup>2</sup> غير أنه إذا أخذنا بنص المادة 37 من ق ح ط والمادة 85 من ق ح ط الذي يتمحور نصهما على جواز الحكم بتعدد تدابير الأمن ( الحكم بتدبير واحد أو أكثر في قضايا الجنح والجنائيات)، وكون محاكم الأحداث جل أحكامها تتضمن تدابير حماية وتهذيب خصوصا بالنسبة للفئة التي لم يتجاوز سنها 13 سنة بحسب نص المواد 85 و 86 من ذات القانون،<sup>3</sup> فإنه يمكننا القول بأنها غير ملزمة بتطبيقه تأسيسا على كون التدابير ذات طبيعة حمائية تهذيبية وإصلاحية تقابل الحالة الخطرة للطفل الجانح، وهي غير ثابتة وغير محددة المدة حيث تكون قابلة للمراجعة والتغيير<sup>4</sup> وأيضا ولكونها غير محددة المدة وبالتالي يتعذر تحديد الأشد منها، فضلا على أنه للوصول إلى تحقيق أهداف التدابير لا بد من منح القاضي سلطة تقديرية واسعة للحكم بتدبير واحد أو أكثر وهذا مراعاة لظروف الحدث .

<sup>1</sup> القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

<sup>2</sup> المادة 2 من ق ح ط : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:- "الطفل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.

<sup>3</sup> تنص المادة 85 من ق ح ط على : دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنائيات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانا :

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، - وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، - وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين. ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكاليف مصالح الوسيط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت. ويتعين، في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي. يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

<sup>4</sup> تنص المادة 96 من ق ح ط على ما يلي : "يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسيط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها. غير أنه، يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة. "

أما إذا أُحيل أمام محكمة الأحداث متهمين تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة حيث يمكن للقاضي أن يسلط عليهم عقوبات سالبة للحرية في حال إدانتهم، ففي مثل هذا الوضع تكون الجهة القضائية المختصة بمحاكمتهم ملزمة بتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات استناداً للمادتين 34 و 35 من ق ع<sup>1</sup>.

يمكن إذن استنتاج بأن محاكم الأحداث كأصل عام غير ملزمة بتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات الذي يظل أمراً جوازياً يخضع لتقدير القاضي عند الحكم بتدابير الحماية والتهديب<sup>2</sup>، وبالمقابل تكون هذه المحاكم ملزمة بتطبيقه بالنسبة لفئة الأحداث التي تبلغ من العمر ما بين 13 وأقل من 18 سنة عند إدانتهم بارتكاب جنایات أو جنح في وضع التعدد والحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ذات طبيعة نافذة<sup>3</sup>.

من باب المقارنة نجد أن القانون اللبناني كفل هذا الحق للأحداث، حيث نص في المادة 21 من "المرسوم الاشتراعي" في شأن الأحداث على أنه يحق للحدث في حالة صدور عدة أحكام جزائية بحقه، أن يطلب إدغامها (دمجها) وفقاً للمادة 205 من ق ع اللبناني، بأن يتقدم بالطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير<sup>4</sup>.

#### ثانياً - أثر تعدد الجرائم على العقاب أمام القضاء العسكري

تبنى المشرع الجزائري على غرار تشريعات عديدة قانون القضاء العسكري بموجب الأمر 28/71 المؤرخ في 22/ أفريل/ 1971 ومن أهم خصائص هذا القانون أنه يتناول الجرائم المرتكبة من طرف

<sup>1</sup> فرغم البحث المستفيض ولمدة سنوات لم يتمكن من العثور على قرارات قضائية منشورة أو غير منشورة تعالج مثل هذه الأوضاع الخاصة بتعدد الجرائم المرتكبة من طرف المجرمين الأحداث .

<sup>2</sup> وكذلك تبنى المشرع المصري نفس المبدأ صراحة في المادة 109 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 من خلاله تقريره توقيع تدبير واحد مناسب عن كافة الجرائم التي يرتكبها الطفل ما دون 15 سنة وسواء ارتكبت بفعل واحد (تعدد صوري) أو كان بينها ارتباط (تعدد حقيقي) وبمفهوم المخالفة فإن الطفل الجاني بعد هذه السن إذا ارتكب عدة جرائم فتطبق عليه أحكام المواد 32-38 وما بعدها من ق ع م، وعلى النقيض منه سار المشرع التونسي حيث جاء في الفصل 80 من مجلة حماية الطفل على أنه "عند التوارد المادي يقع ضم العقوبات بالسجن لبعضها البعض إلا إذا حكم القاضي بخلاف ذلك وفي هذه الصورة يجب أن يكون بقرار معلل" أي أن مجلة حماية الطفل تبنى فيها المشرع حلاً معاكساً تماماً للفصل 56 فيما يتعلق بقضايا الأطفال فأصبح الاستثناء في الفصل 56 م ج هو المبدأ في الفصل 80 م ح ط. أنظر: محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 5.

<sup>3</sup> حيث تنص المادة 86 من ق ح ط على ما يلي: "يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقاً للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم".

<sup>4</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط3 1998، ص 753 .

العسكريين فقط، كما يتميز بتقريره عقوبات خاصة ذات طابع عسكري إلى جانب العقوبات العامة الواردة بقانون العقوبات .

والملاحظ أن هذا القانون هو الآخر قد تضمن نصا صريحا يبين فيه إلزامية المحاكم العسكرية بتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات ضمن الفصل الثالث من الكتاب " الحكم " في القسم الأول " المداولة " مع الإشارة إلى أن قانون العقوبات جاء خاليا من أي نص أو إحالة صريحة تقضي بامتداد تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على الجنايات والجنح العسكرية، لكنه إذا استندنا إلى بعض النصوص القانونية يمكن استخلاص مدى إلزامية هذه المحاكم بتطبيق هذا مبدأ دمج العقوبات من عدمه، ومن أهم هذه النصوص المواد 34 و35 من قانون العقوبات التي تنص على أنه في حالة تعدد الجنايات والجنح يحكم القاضي بعقوبة واحدة فقط.<sup>1</sup>

فمن خصائص هذه المواد عموميته بحيث لا يقتصر حكمها على الجرائم التي ترتكب مخالفة لنصوص قانون العقوبات فقط، ومن ثم يمكن التسليم بامتداد هذا الحكم إلى الجرائم العسكرية،<sup>2</sup> فالإشارة إلى جانب النصوص المذكورة سلفا نجد نصا قانونيا بقانون القضاء العسكري يقضي بأن تطبيق العقوبات يتم وفقا للقواعد العامة الواردة بالقانون العام، ويتمثل هذا النص في المادة 2/243 التي تنص على ما يلي: " ... وتطبق هذه العقوبات وفقا للمبادئ العامة و أحكام القانون العام وقواعده".

يتضح جليا من خلال استعراض هذه النصوص أن المحاكم العسكرية تكون هي الأخرى ملزمة بتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات - الذي تبناه المشرع الجزائري صراحة- في حال تعدد الجرائم العسكرية، رغم أن نص المادة 167 في صياغته العربية قد تضمن خطأ تطبيق "جمع العقوبات أو ضمها"، وإذا كانت العقوبة الأصلية موضوع عفو، فينبغي لتطبيق تعدد العقوبات مراعاة العقوبة الناجمة عن التخفيف وليس العقوبة المقررة أوليا. فقد جاءت الصياغة الفرنسية واضحة وصريحة.

"... il ya lieu pour tenir compte pour l'application de la confusion des peines...".

فالنص في صيغته الفرنسية يشير إلى تطبيق مبدأ دمج العقوبات أو عدم جمعها وليس مبدأ ضم أو جمع العقوبات كما هو ظاهر في الصياغة باللغة العربية وهو ما نأمل من المشرع تداركه وتصحيحه.

أما إذا اقترنت حالة تعدد الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام، فقد نصت المادة 242 من ذات القانون على ما يلي " يعاقب على الجرائم التابعة للقضاء العسكري طبقا لأحكام هذا الكتاب الواردة بعده وذلك

<sup>1</sup> تنص المادة 167 من ق ق ع على ما يلي: "يحكم بالعقوبة الأشد في حالة ارتكاب عدة جنایات أو جنح. وإذا كانت العقوبة الأصلية موضوع عفو، فينبغي لتطبيق تعدد العقوبات، مراعاة العقوبة الناجمة عن التخفيف وليس العقوبة المقررة أوليا".

<sup>2</sup> مليكة بهلول، مرجع سابق، ص 122 .

دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات أو الجرح التابعة للقانون العام ولا سيما ما يتعارض مع القوانين والأعراف الحربية والاتفاقيات الدولية".<sup>1</sup>

ويبدو أن المراد هنا من ظاهر النص أن قانون القضاء العسكري يلزم القاضي في حالة تعدد الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام بتطبيق مبدأ تعدد العقوبات من خلال عبارة "دون الإخلال" بخلاف المشرع الفرنسي الذي اعتمد في مثل هذه الحالة على الحكم بالعقوبة الأشد فقط حسب المادة 230 من القانون العسكري الفرنسي .

ما يمكن استخلاصه في هذا الشأن هو اتجاه المشرع الجزائري إلى تبني ضمن أحكام قانون القضاء العسكري مبدأ الحكم بالعقوبة الأشد "عدم جمع العقوبات" من خلال نصوص قانونية واضحة وصريحة وبالتالي لم يخالف الأحكام الواردة ضمن قانون العقوبات وهو مسلك محمود منه، ويفترض - قياساً على ذلك - أن تطبيقه ينصرف إلى التعدد في الجرائم بصورتيه، الصوري والحقيقي وهو الأمر الذي يدعمه أيضاً بعض من الفقه.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع

#### أثر الحكم بالعقوبة الأشد

#### والإشكالات في التنفيذ

يلقي الحكم بالعقوبة الواحدة (الأشد) وتطبيقها جملة من الإشكالات الإجرائية البالغة الأهمية، من حيث مصير العقوبات الأخف التي تدمج في العقوبة الأشد ومدى احتفاظها بذاتيتها أو فقدانها لها ومدى احتساب العقوبات الأخف كسابقة في العود، وحالة العفو عن العقوبة الأشد أو إمكانية وقف تنفيذها أو سقوطها بالتقادم، إلى الطعن في الأحكام وتسليم المجرمين (أولاً) كما قد يخالف القاضي قاعدة عدم تعدد العقوبات أو ضمها الأمر الذي يترتب عليه إشكالية تحديد العقوبة الواجبة التنفيذ من بين العقوبات الصادرة كحالة أولى، أما الثانية تتعلق بضم العقوبات إذا كانت من طبيعة واحدة، وتعد المسألتين من النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية (ثانياً).

<sup>1</sup> عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006، ص 11.

<sup>2</sup> صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وأثارها، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 51.

## أولا - الآثار المترتبة عن الحكم بالعقوبة الأشد

## 1- حالة صدور عفو

يعرف العفو على أنه هو صلاحية مخولة لرئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بمقتضى أحكام الدستور في إلغاء العقوبة المحكوم بها نهائيا على بعض المحكوم عليهم جزئيا أو كليا، أو باستبدالها بعقوبة أخف منها مقرر قانونا.<sup>1</sup>

لم يتناول قانون العقوبات الجزائري هذه المسألة،<sup>2</sup> بخلاف القضاء الفرنسي أين اعتبرت محكمة النقض أنّ العقوبة الأشد لا تفقد طابعها الماص بموجب العفو على أساس أن هذا الأخير يقوم مقام التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة، وقد تدخل المشرع الفرنسي بإضافة فقرة جديدة للمادة الخامسة من ق ع ف تحكم هذه الحالة بنصّه على وجوب مراعاة العقوبة الأصلية بعد العفو عنه لتطبيق قاعدة دمج العقوبات، كما كرس القانون الجديد نفس المبدأ بموجب المادة 6/132 منه.

فالإشكال الذي قد يثور في هذه الحالة، يتعلق بفرضية صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب متابعات متلاحقة تتوج بالحكم بتنفيذ العقوبة الأشد، ثم يستفيد المحكوم عليه لاحقا من عفو عن العقوبة الأشد أو تخفيف تلك العقوبة، وتفقد بالتالي قوتها الأشد وتصبح أخف من العقوبات الأخرى، فهل ينتقل إلى تنفيذ العقوبة الأخف بعد أن طال العفو العقوبة الأشد؟.

وقد ظهر في هذا المجال اتجاهين فقهيين متباينين :

**الاتجاه الأول:** يرى بأن العقوبة الأشد هي الجزاء الوحيد وهي محل التنفيذ، فإذا أعفي عن هذه العقوبة فيخلو سبيل المحكوم عليه كليا ولا يمكن مطالبته بتنفيذ أية عقوبة أخف.

**الاتجاه الثاني:** يرى بخلاف ذلك، فإذا تم تخفيض العقوبة الأشد إلى حد أصبحت أقل شدة من العقوبة الأخرى، فإنه يجب تنفيذ العقوبة الأخف الثانية التي أصبحت أشد من العقوبة التي صدر العفو عنها.

فرغم هذه الآراء فقد يكون من غير الممكن وضع قاعدة تحل هذه المسألة بصورة حاسمة وإنما يجب الاسترشاد بنصوص قانون أو مرسوم العفو التي قد تضع الحل،<sup>3</sup> فإذا صدر العفو بعد النطق بعقوبة الجريمة

<sup>1</sup> بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، ط1، 2015، ص ص 55،57 .

<sup>2</sup> إلا أن قانون القضاء العسكري تناول هذه الحالة بنص صريح تمثل في المادة 167 منه السابق الإشارة إليها وهو موقف يحسب له.

<sup>3</sup> فقد تضمن المرسوم الرئاسي رقم 16-192 المؤرخ في 03-07-2016 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى 54 لعيد الاستقلال والشباب، ج ر، عدد 41، بتاريخ 22-07-2016 في المادة 5 منه وعالج مثل هذه الحالة من خلال النص عليها كما يلي: "في حالة تعدد العقوبات تطبق إجراءات العفو على المدة الأطول من العقوبات المتبقية " .

الأشد وكانت الجرائم الأخف هي التي مسّها العفو دون الجرائم الأشد، فالحكم صحيح قانونا ونافدا ولو أنه قد روعي فيه إدانة المتهم في الجرائم الأخرى التي شملها العفو، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها على درجة من الشدة تتناسب مع تعدد الجرائم فلا سبيل إلى إصلاح هذا الحكم إلا عن طريق تخفيف العقوبة إذا رأى ذلك، أما إذا كانت الجريمة الأشد هي موضع العفو فينسحب العفو على سائر الجرائم الأخرى التي يعتبر الحكم الذي لحقه العفو قد أدمجها في الجريمة ذات العقوبة الأشد التي مسها العفو.<sup>1</sup>

## 2 - أثر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

يثور في هذا الصدد إشكال عندما تكون العقوبة الأولى حبسا موقوف التنفيذ، ثم يصدر حكما آخر يقضي بعقوبة حبس نافذة، فهنا ينبغي تنفيذ العقوبة النافذة،<sup>2</sup> فإذا انتفى وقف التنفيذ بأن أصبحت العقوبة نافذة فإنه ينفذ ما تبقى من العقوبة الأشد وفقا لما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 38/132 من ع ف.<sup>3</sup> كما قد يكون وقف التنفيذ جزئي ينصب على جزء من العقوبة فقط، ففي حالة دمج بين عقوبة حبس لمدة سنتين، ستة أشهر منها موقوفة التنفيذ وبين عقوبة أخرى بثلاث سنوات قضي بوقف تنفيذ سنة منها فيكون أمام المتهم قضاء أو تنفيذ سنتين وستة أشهر حبس نافذ، بخلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص على هذه الحالة ولم يضع لها حلول، والذي نعدّه قصور و فراغ قانوني نأمل أن يتم تخطيه . كذلك تقوم هذه الحالة في حالة صدور حكم بعقوبة أشد مع وقف التنفيذ، ثم بعد ذلك يصدر حكم آخر ضد المتهم بعقوبة سالبة للحرية أخف من الأولى ولكنها نافذة وبالتالي تكون هذه الأخيرة واجبة التنفيذ على الرغم من دمج عقوبتها في العقوبة الأشد المحكوم بوقف تنفيذها، لأنه إذا رجعنا إلى تدرج العقوبات فالأصل هو العقوبة النافذة، وفي حالة خاصة وتوفر شروط معينة يحكم القاضي بوقف التنفيذ، وعليه فعقوبة 6 أشهر حبسا نافذا تعتبر عقوبة أشد بالنسبة لعقوبة عام حبس مع وقف التنفيذ.

## 3- أثر الحكم بالعقوبة الواحدة على التقادم

يعرّف تقادم العقوبة بأنه قانون النسيان (La loi de l'oublie) ويقصد به زوال الأثر من تنفيذ العقاب إذا مرت مدة زمنية معينة،<sup>4</sup> وقد تغاضت العديد من التشريعات عن مسألة تقادم العقوبة وعلاقتها بتعدد الجرائم ولم تولها اهتمام ضمن قوانينها الموضوعية أو الإجرائية على غرار التشريع الجزائري الذي

<sup>1</sup> Roux, Cours de droit criminel français, 2<sup>ème</sup> ed ,tom 1, paris, 1927, p 209.

مشار إلي من طرف: بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 270 .

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 280.

<sup>3</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 584 .

<sup>4</sup> فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 77.

تجاهل مسألة الأثر المترتب عن تقادم العقوبة الأشد على باقي العقوبات، ما ترك المجال للقضاء للحكم في هذه المسألة القانونية، فطبقا لقانون العقوبات الفرنسي القديم استقرت أحكام القضاء في حالة الحكم على شخص بعقوبتين وتقدمت إحدى هاتين العقوبتين فان العقوبة الثانية لا يمكن تنفيذها إذا كانت من نفس نوع ومدة العقوبة المنقضية.<sup>1</sup>

فإن تقدمت العقوبة الأشد، فإن مصير العقوبة الأخف التي تم دمجها في العقوبة الأشد يكون التقادم فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن التقادم يعد تنفيذا للعقوبة، وبالتالي فإن العقوبة الأخف التي تم دمجها في العقوبة الأشد التي تقدمت لا تنفذ على المحكوم عليه ولو أنها لم تتقدم.<sup>2</sup>

فإذا تعددت العقوبات المحكوم بها في حكم واحد بجريمة واحدة فتعتبر هذه العقوبات في باب التقادم مكونة لجريمة واحدة؛ أي تبدأ في التقادم في آن واحد وتكون مدة سقوطها واحدة ولكن يمكن تنفيذ هذه العقوبة في أوقات مختلفة، فلا شك أن كل منها يمكن أن يكون محلا لتقادم منفصل، فإذا تعددت العقوبات المحكوم بها في حكم واحد عن جرائم متعددة تحتفظ كل عقوبة في هذه الحالة بذاتيتها، فلا تتأثر أي منهما بمدة التقادم المقررة لغيرها لأن القانون جعل المناط في تحديد الجرائم، نوع الجريمة وحده ولم يفرق بين ما إذا كانت الجريمة مستقلة بذاتها أو مرتكبة في حالة تعدد مع غيرها.<sup>3</sup>

#### 4 - أثر الحكم بالعقوبة الواحدة على العود

قد يترتب على مبدأ الحكم بعقوبة واحدة المقررة قانونا لأشد الجرائم بعض الإشكالات في حالة تطبيق قواعد العود. فإذا أدين شخص في آن واحد من أجل حمل سلاح أبيض محظور والتسول وحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر على أساس الجريمة الثانية باعتبارها الأشد، وفي خلال فترة الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة يحكم عليه مجددا من أجل ارتكاب جريمة التسول فإن نص المادة 54 مكرر 3 من ق ع، يقضي بأن يرفع القاضي الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة المنصوص عليهما للجريمة إلى الضعف، ولكن قد يتعذر على القاضي أعمال قواعد العود لأنه يجهل أي جريمة ارتكبها الجاني صدرت عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر عنها، فهذه العقوبة شاملة للجريمتين معا، وجريمة التسول هي وحدها التي يجب أخذها بعين الاعتبار حال تطبيق أحكام العود.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Jean Pradel, Droit Pénal Général, Op.Cit, P652 .

<sup>2</sup> Crim 4dec 1958 ,B n , 742 RSC 1959.669, obs ,A, Légal عاصم أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 584.

<sup>3</sup> ياسر الأمير فاروق، تقادم العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط2010، ص222 .

<sup>4</sup> Doreid Bchraoui , op.cit, p259 .

وقد رأَت محكمة النقض الفرنسية أن العقوبة الأشد الصادرة تطبق بشكل غير قابل للتجزئة على كافة الجرائم المرتكبة في نطاق إمكانية صدور هذه العقوبات على كل جريمة منها باعتبارها منفصلة عن بعضها البعض، وبالتالي فإن الجريمة أو الجرائم ذات العقوبة الأخف تنتج كافة آثارها وتعد سابقة في العود بحيث إذا ارتكب الجاني جريمة مماثلة لها عدّ عائداً وتشدت عقوبته، وقد تدارك المشرع الفرنسي هذه المسألة وبينها بوضوح في المادة 3/132 من ق ع ف، عن أن الحكم بعقوبة واحدة ينصرف إلى كل الجرائم المرتكبة ويعد حكماً بالإدانة فيها.<sup>1</sup>

#### 5- أثر قوة الأمر المقضي به

ينفي التعدد الحقيقي للجرائم الوحيدة بين الجرائم المتعددة لتعدد أسباب الجرائم الناشئة عن هذه الجرائم المتعددة، الذي يؤدي إلى عدم جواز الدفع في إحداها بقوة الأمر المقضي به الصادر في غيرها إذ أن الفصل في إحدى هذه الجرائم المتعددة بحكم نهائي بات لا أثر له على سائر الدعاوى التي تظل قائمة حتى تنقضي لأي سبب من أسباب انقضائها، مع الإشارة إلى أن صدور مثل هذا الحكم البات قد يحول ويكون مانعاً لقيام التعدد الحقيقي للجرائم،<sup>2</sup> فأثر الحكم الصادر في إحدى الدعاوى ينسحب فقط على الدعوى التي صدر فيها ولا أثر له على الدعاوى الناشئة عن سائرها.

#### 6 - أثر تعدد الجرائم على الطعن في الأحكام والعقوبة المبررة

تتعلق العقوبة المبررة من حيث الأصل بالخطأ في التكييف أو في ذكر النص القانوني الصحيح<sup>3</sup> وقد استقر قضاء محكمة النقض في مصر على أنه لا جدوى من الطعن في حكم الإدانة الذي ينطوي على خطأ قضائي إذا كانت العقوبة المحكوم بها مبررة؛ أي داخلية في العقوبة الواجب الحكم بها إذا لم يتوافر هذا الخطأ. فقد يثور إشكال يتعلق بالحالة التي يكون فيها الوجه الأساسي للإدانة؛ أي العقوبة عن الجريمة الأشد

<sup>1</sup> بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يتناول هذه المسألة ضمن النصوص القانونية وترك الأمر للقضاء، فلتطبيق قواعد العود يلجئ القاضي إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 2 الخاصة بالمتهم والتي نظم أحكامها المشرع في المواد 630/624/616 من ق إ ج حيث يتم حصر وتسجيل كل الأحكام الصادرة بالإدانة في جميع الجرائم في هذه الصحيفة والتي بموجبها يتم إثبات العود، إذ يظهر في الصحيفة رقم 2 إضافة إلى بيانات الهوية وأحكام وقرارات الإدانة بالتفصيل والعقوبات الصادرة بشأنها فالمحكوم عليه المدان بعقوبة أشد من أجل جريمتين تظهر في صحيفة سوابقه القضائية وصف الجريمتين والعقوبة المحكوم بها عليه. ففي المثال أعلاه تظهر الإدانة بعقوبة ستة أشهر حبساً نافذاً (العقوبة الأشد) من أجل جريمتي حمل السلاح الأبيض المحظور دون مبرر شرعي والتسول، فعملياً لا تطرح هذه النقطة أي إشكال في التطبيق العملي رغم انعدام نص قانوني يضبط المسألة .

<sup>2</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 501، 512.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 508.

محل طعن بالنقض أو التماس إعادة النظر من طرف المحكوم عليه، فإذا نجح المحكوم عليه في فرض شرعية هذا الوجه فما مدى وجوب تنفيذه للعقوبة الأخرى؟.

مثال ذلك، إذا تمت متابعة أحد الأشخاص عن جريمة كسر الأختام المعاقب عليها بالمادة 155 من ق ع وكذا جريمة خيانة الأمانة فصدر ضده حكم بالحبس لمدة ثلاث سنوات ثم ألغيت إدانته عن جريمة كسر الأختام وهي الأشد، فعلى أي أساس سينفذ هذا الشخص العقوبة الصادرة في حقه؟ .

تلجأ محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد إلى هذه النظرية التي سبق وأن بينّا أحكامها بصدد التعدد الصوري، وبمقتضاها يتم الإبقاء على العقوبة بالرغم من الخطأ الذي وقع فيه القاضي بشأن تحديد النص الواجب التطبيق إذا كان النص الصحيح يقرر العقوبة نفسها، و من ثم يتعين على المحكوم عليه أن ينفذ كامل العقوبة المقضي بها، وهي ثلاث سنوات لانتفاء مصلحته في الطعن. أمّا اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر فقد أعطى مفهوماً آخر للعقوبة المبررة عند طرح الأسئلة أمام محكمة الجنايات على متهم متابع بأكثر من جريمة، حيث اعتبر أنه متى تم طرح الأسئلة حول الجرائم المتعددة ذات العقوبة الأشد بصورة سليمة فإن العقوبة تكون مبررة، وأن العيوب الواردة في طرح الأسئلة حول الجرائم ذات العقوبة الأخف لا تؤدي إلى النقض.<sup>1</sup>

وقد انتقد بعض الفقهاء مثل هذا التوسع لنظرية العقوبة المبررة لما فيه من إجحاف تجاه الجاني، فلا يعقل أن يتحمل المحكوم عليه عقوبة صدرت ضده عن جريمتين اتضح عدم وجود إحداها.

أما عن الطعن في الأحكام الجزائية والذي قد يرتب آثاراً إجرائية في غير صالح المتهم عندما يحرم من هذا الحق بسبب قيام حالة ارتباط بين الجرائم المتعددة، كارتباط المخالفة والجنحة بجناية ارتباطاً لا يقبل التجزئة، لا يجيز الطعن فيها عن طريق الاستئناف، كما قد يرتب آثاراً في صالح المتهم، إذا ترتب على الحكم في الجرائم المتعددة إتاحة طريق للطعن لم يكن متاحاً من قبل، فإذا كان طريق الطعن بالنقض لا يجوز في الأحكام الصادرة في المخالفات، فإن ذلك مرده الطعن الموجه للمخالفة وحدها وعندئذ يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر بمخالفة إذا ارتبطت بجنحة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإذا ارتبطت الجنحة بالمخالفة فإن محكمة الجناح تكون هي المختصة في الدعوى الناشئة عنها وتفصل فيها بحكم واحد طبقاً للمادة 360 من ق ج التي تنص على ما يلي: "إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة، قضت فيهما جميعاً بحكم واحد قابل للاستئناف". أما إذا ارتبطت مخالفة وجنحة بجناية ارتباطاً لا يقبل التجزئة فلا يجوز الطعن بطريق الاستئناف في المخالفة والجنحة إذا كان الحكم صدر فيها عن محكمة الجنايات بقوة الأثر

<sup>1</sup> قرار 949454 صادر بتاريخ 20-11-2014 مشار إليه من طرف: سيدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، مرجع سابق، ص 320 .

الموضوعي والإجرائي للارتباط الغير قابل للتجزئة، فالطعن لا محالة سينصب على الحكم الصادر في جميع هذه الجرائم المتعددة وبغض النظر عن عدد وطبيعة الجرائم التي صدر عنها.<sup>1</sup>

#### 7 - أثر الحكم بالعقوبة الأشد على الفترة الأمنية

تعد الفترة الأمنية (période de sûreté) من مستحدثات القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وقد تم النص عليها في المادتين 60 مكرر و 60 مكرر 1 منه.

وكان الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب سبّاقا إلى سن الفترة الأمنية، حيث نصت المادة 23 منه على خضوع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل أعمال التهريب إلى فترة أمنية، غير أنه لم يعرف الفترة الأمنية ولم يحدّد مجال تطبيقها وهو الأمر الذي استدركه المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون العقوبات سنة 2006.<sup>2</sup>

وباستنقاء هذه النصوص، يمكن القول أن أثر الفترة الأمنية ينصب على مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية غير المشمولة بوقف التنفيذ بالرغم من عدم النص على ذلك صراحة ضمن هذه النصوص وغيرها .  
و تعني الفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ من الاستفادة من بعض تدابير تكييف العقوبة المنصوص عليها في ق ت س، المتمثلة في حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 130) إجازة الخروج (المادة 129)، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط (المادة 134 وما يليها). وكذا تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المتمثلة في الوضع في الورشات الخارجية (المادة 100 وما يليها)، والوضع في البيئة المفتوحة (المادة 109 وما يليها) والحرية النصفية (المادة 104 وما يليها) للمدة المعينة في هذه المادة، أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.<sup>3</sup>  
وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص صراحة على فترة أمنية،<sup>4</sup> فهي إما أن تكون إلزامية تطبق بقوة القانون في حال توافر شروطها، وإما أن تكون اختيارية ترك المشرع سلطة تقدير الحكم بها للقاضي لأكثر من جريمة،<sup>5</sup> أو أن تكون الفترة الأمنية

<sup>1</sup> باسم شهاب، مرجع سابق، ص 176.

<sup>2</sup> عدلت بالقانون رقم 14 / 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر عدد 07، بتاريخ 16/02/2014، ص 05.

<sup>3</sup> سيدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، مرجع سابق، ص 249 .

<sup>4</sup> عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص ص 446، 447 .

<sup>5</sup> إذ يمكن القول أن الفترة الأمنية تزيد من شدة العقوبة السالبة للحرية أثناء مرحلة تنفيذها بسبب حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من بعض التدابير المنصوص عليها بموجب القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

واجبة بالنسبة للجريمة الأخف فيما تكون اختيارية بالنسبة للعقوبة للأشد ولم يتطرق إليها القاضي، فهل تتعدد الفترة الأمنية بتعدد حالات<sup>1</sup> فرضها؟ وهل تلحق الفترة الأمنية للجريمة الأخف الجريمة الأشد؟.

فالإشكال يتمحور حول مسألة تعدد الفترات الأمنية المرتبطة بتعدد الإدانات، تفترض هذه الصورة متابعة المتهم بعدة جرائم متفرقة، وصدور عدة أحكام سالبة للحرية مشمولة بعدة فترات أمنية فنكون أمام حالة تعدد للفترات الأمنية بعدد تعدد الإدانات السالبة للحرية، وقد تطرح هذه الإشكالية في حالة تعدد الإدانات بعقوبات سالبة للحرية مشمولة بفترات أمنية لجرائم في حالة تعدد، وبما وأن الفترة الأمنية مرتبطة بالعقوبة المقررة لها وتتعلق بكيفية تنفيذها فكيف يكون الحل؟ وكيف يتم حساب وتنفيذ الفترات الأمنية في حالة التعدد؟ التزم المشرع الصمت إزاء هذه المسألة، ولم نجد أي أثر لتدخل القضاء (أحكام أو اجتهادات قضائية) الذي قد يرجع إما لحدثة تبني الفترة الأمنية في قانون العقوبات أو لعدم طرح مثل هذه الحالات على القضاء. نجد خلاف ذلك المشرع الفرنسي نظم وضبط هذه المسألة تنظيمًا شاملاً بموجب منشور رقم 01/98 المؤرخ في 19/03/1998 المتعلق بكيفية حساب مدة الفترة الأمنية في حالة تعددها، والذي ميّز بين عدة فرضيات مقدّما الحل المناسب لها على النحو الآتي بيانه<sup>2</sup>:

#### – حالة تعدد الإدانات واحدة منها فقط تحمل فترة أمنية

يبدأ في هذه الحالة حساب الفترة الأمنية من أول يوم للاحتباس المتعلق بالإدانة الحاملة لفترة أمنية في حالة الاحتباس المستمر لجرائم ليست في حالة تعدد، وفي حالة الدمج يبدأ من أول يوم احتباس متعلق بمجموع العقوبات المدمجة.

#### حالة تعدد الإدانات لجرائم في حالة تعدد حاملة كلها لفترات أمنية

يتميز المنشور المتعلق بكيفية حساب الفترة الأمنية في حالة تعددها بين صورتين:

#### أ- تعدد إدانات خاضعة للجمع حاملة كلها لفترات أمنية

المبدأ هو تطبيق الحد الأقصى القانوني، ويحدد هذا الأخير بفترة أمنية محددة بثلاثي العقوبة القصوى المستحقة للجريمة الأشد (ولأجل تعيين الحد الأقصى القانوني يكون حساب الثلثين على أساس العقوبات المستحقة قانوناً، وليست العقوبات المحكوم بها)، وفي حالة إدانة بالسجن المؤبد فإن الحد الأقصى القانوني

<sup>1</sup> باسم شهاب، مرجع سابق، ص 231 .

<sup>2</sup>Circulaire ap 98\_01ga3du19mars1998 <http://www.dalloz actualite.fr/printpdf/flash/point-de-depart-de-periode-de-surete-en-cas-de-pluralite-de-peines> dans code procedure pénal français édition 2001 Dalloz, p,778. Date D'accès: 31-08-2016 ,21h00.

يحدد بـ 22 سنة، إلا إذا قررت محكمة الجنايات فترة أمنية من 30 سنة، فإذا كانت الفترات الأمنية المحكوم تتجاوز الحد الأقصى القانوني المشار إليه سابقا فإن هذا الأخير هو الذي ينفذ ويبدأ حساب الفترة الأمنية منذ أول يوم للاحتباس.

#### ب - تعدد إدانات مدمجة فيما بينها حاملة كلها لفترات أمنية

تكون في هذه الصورة مدة الفترة الأمنية المنفذة هي تلك المرتبطة بالعقوبة المتضمنة للدمج والتي يبدأ حسابها منذ أول يوم من الاحتباس المتعلق بالعقوبات المدمجة.

إلا أن التساؤل يظل قائما حول الحل المنتهج في حالة تعدد الجرائم في القانون الجزائري وما هي الطريقة المتبعة في حالة ما إذا عرض هذا الإشكال على الجهات القضائية المختصة، خاصة أنه لا يمكن إعمال قواعد القياس ولا قواعد التفسير الواسع لنصوص قانون العقوبات لتتأني ذلك مع مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 01 من ق.ع، مما يفرض على المشرع الجزائري التدخل لتخطي هذا النقص.<sup>1</sup>

#### 8 - أثر تعدد الجرائم على تطبيق أحكام الإكراه البدني

يعرف الإكراه البدني على أنه طريق من طرق التنفيذ الجنائي يهدف إلى حمل المحكوم عليه على الوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة تلجأ إليه النيابة العامة،<sup>2</sup> وسار المشرع على نهج الفترة الأمنية في تعامله مع الإكراه البدني، حيث لم يقدم حلا واضحا لحالات تعدد الإكراه البدني، وجاء نص المادة 611 من ق.ع كما يلي: "إذا ما انتهى الإكراه البدني لأي سبب كائنا ما يكون باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 610 فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد".<sup>3</sup>

من خلال استقراء هذه النصوص يمكننا استنتاج أن الإكراه البدني لا علاقة له بالعقوبة السالبة للحرية (الأصلية) فمن خلال نص المادة 605 التي تشير إلى تنفيذ مدة الإكراه البدني بعد إكمال مدة الحبس. بل هو وسيلة تنفيذية وتصحيح تلزم المدين الممتنع عن الوفاء بالديون المستحقة تجاه الدولة أو الأفراد تحت تأثير عامل الإكراه لأجل الوفاء بما ترتب في ذمته من حقوق في إطار الأحكام الجزائية".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حيث تنص المادة الأولى من ق.ع على ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

<sup>2</sup> أمال عززين، مرجع سابق، ص 162.

<sup>3</sup> ينص المشرع الجزائري في المادة 610 من ق.ع على ما يلي: "يجوز أن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته".

<sup>4</sup> نجمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 180.

وقد عمد المشرع الفرنسي إلى استبعاد الإكراه البدني صراحة من مجال تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات، حيث جاء النص واضحا على ذلك في المادة 132 وما بعدها من ق ع ف، فنصت المادة 760 ق ا ج ف على حدود تعدد إجراءات الإكراه البدني وأخذت بمبدأ عدم تعدد الإكراهات البدنية فيما بينها. وقد فرق فقهاء القانون الجنائي بين حالتين للدمج تبعا لطبيعة الدين.

الحالة الأولى: إذا كان الإكراه البدني المتعدد يخص ديون من طبيعة واحدة كالغرامات والمصاريف القضائية المستحقة للدولة يجري تنفيذها في آن واحد، ففي هذه الحالة وجب (ضم) مجموع المبالغ المحكوم بها عملا بنص المادة 602 من ق ا ج حيث يطبق الإكراه البدني في نطاق الحد الأقصى المقرر في هذا النص.

الحالة الثانية : تقوم في الحالة التي يكون فيها جزء من الإكراه البدني قد انقضت مدته أو كان على وشك الانتهاء ولاحقته إكراهات أخرى تعين (دمجها) في مدة واحدة تحدّد في نطاق الحد الأقصى المقرر في المادة 602 من ق ا ج، مع ضرورة تخفيض أو انتقاص مدة الحبس الخاصة بالإكراه الأول من الإكراه الجديد.<sup>1</sup>

فإذا كان الإكراه البدني الجديد جاء على اثر انقضاء مدة الإكراه الأول يتعين إلزام المجرم بتنفيذ مدته كاملة وفي حالة كون الإكراه الأول قد توقف بسبب التزام المحكوم عليه بالتنفيذ الاختياري ولم يف بالتزاماته التي أدت إلى إيقاف تنفيذه، ففي هذه الحالة يمكن إعادة تنفيذ الإكراه البدني من جديد بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته تطبيقا للمادة 610 من ق ا ج .

لكن في حال ما إذا انتهى الإكراه البدني بصفة نهائية، كحالة إعفاء المدين من الدين بنتنازل صاحبه أو بسبب الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه وفق للمادة 603 ففي هذه الحالة لا مجال للقول بتطبيق الإكراه البدني مرة أخرى.

في جميع الأحوال وفي حالة حصول نزاع حول الإكراه البدني سواء فيما يخص صحة إجراءاته أو مدته وجب عرض الأمر على رئيس المحكمة التي وقع القبض بدائرتها الذي يفصل فيه على وجه الاستعجال.<sup>2</sup> لكن إذا كان الأمر يتعلق بموضوع الحبس أو مسألة فرعية تستلزم التفسير وجب عرض الأمر على المحكمة التي فصلت في النزاع الأول تطبيقا للمادة 14 من الأمر 04-05 .

<sup>1</sup> علي جروة، مرجع سابق، ص ص 803، 804 .

<sup>2</sup> أجاز المشرع للمحكوم عليه طلب إيقاف تطبيق الإكراه البدني في حقه، حيث نص في المادة 603 من ق ا ج على ما يلي: " يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي، بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها. ومع ذلك فإن أحكام الفقرة الأولى لا تفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث." .

## 9 - أثر تعدد الجرائم على تسليم المجرمين

أولى المشرع الجزائري أهمية معتبرة لمسألة تسليم المجرمين عند تعدد الجرائم تعددا حقيقيا، حيث نص في المادة 697 من ق إ ج على ما يلي: "... إذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم ارتكبتها الشخص المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين...".<sup>1</sup>

فالمشرع تبنى مبدأ مقدار العقاب وجعله معيارا لتسليم المجرمين في إطار الحدود التي بينها وهو معيار قريب إلى حد كبير من مبدأ عقوبة الجريمة الأشد.<sup>2</sup>

وقد تكون حكمة المشرع من اشتراط مثل هذا الشرط، لكون هذه الجريمة على جانب من الخطورة والأهمية ما يبرر بذل الجهد من طرف السلطات في الملاحقة والتحقيق وإجراءات التسليم.

كما نص في المادة 699 من نفس القانون على ما يلي: "... وإذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الأفضلية بينها جميع الظروف الواقعية وعلى الأخص خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم".

فقد تلاحق دولة شخصا ارتكب جريمة فوق أراضيها وفرّ إلى دولة ثانية، وبعد تقديم طلب تسليمه من هذه الدولة الثانية تبين لها أن الشخص المطلوب متابع أمام الجهات الدولية المطلوب منها التسليم بوقائع أخرى فهل يحوز أن تحصل على تسليمه في هذه الحالة؟.

اتجه التطبيق الفقهي إلى عدم جواز التسليم، كون الاختصاص يتبع للدولة المطلوب منها التسليم ما دام الشخص موجودا على أراضيها ولها الحق في المتابعة والعقاب ثم تنظر من بعد في قبول طلب التسليم من أجل الجرائم الأخرى.<sup>3</sup>

كما قد ترتكب عدة جرائم وفي أقاليم مختلفة من طرف شخص مطلوب للتسليم، فما هو موقف الدولة المطلوب منها التسليم؟.

<sup>1</sup> باسم شهاب، مرجع سابق، ص 182 .

<sup>2</sup> نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 447.

<sup>3</sup> محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010، ص 245 .

فرغم تعدد الاتجاهات بخصوص مسألة التسليم، إلا أن الراجح منها هو الذي يأخذ بمعيار خطورة الجريمة، وإذا تعادلت الجرائم بعد تقدير الخطورة تأخذ بعين الاعتبار أسبقية ورود طلبات التسليم.<sup>1</sup>

### 10- الحكم بالعقوبة الواحدة وأثره على رد الاعتبار

أجاز القانون لكل محكوم عليه أن يردّ اعتباره وفق شروط وكيفيات محدّدة، فبالنسبة للعقوبات السالبة للحرية من خلال قراءة المادة 677 ف 2، 3، 4 من ق إ ج والتي اشترط فيها المشرع أن تكون العقوبة حبسا أو سجنا خضعت للتنفيذ أو التقادم، وفي حالة توافر شرط تنفيذ العقوبة فقد اشترط المشرع إضافة إلى ذلك آجالا زمنية تختلف باختلاف مدة الحبس المحكوم بها، وباختلاف عدد الأحكام الصادرة ضد المعني فاستنادا إلى المادة 677 من ق إ ج، فإن العقوبات التي صدر أمر بإدماجها تعتبر بمثابة عقوبة واحدة حيث يتم الاعتداد بالعقوبة الأكبر (الأشد) سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو الغرامة عند تطبيق أحكام رد الاعتبار وهذا ما نصت عليه المواد 35 إلى 38 من ق ع.<sup>2</sup>

### ثانيا- الإشكالات في التنفيذ المترتبة عن الحكم بالعقوبة الأشد

قد يخالف القاضي قاعدة عدم تعدد العقوبات أو ضمها في حالة وحدة المحاكمة أو تعدد المحاكمات الأمر الذي يترتب عليه مشكلة تحديد العقوبة الواجبة التنفيذ من بين العقوبات الصادرة كحالة أولى، أما الثانية فتتعلق بضم العقوبات إذا كانت من طبيعة واحدة، وتعد المسألتين من النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.<sup>3</sup>

كانت تحكم مسألة دمج العقوبات وضمها قبل صدور قانون إصلاح السجون بتاريخ 10/02/1972 بموجب الأمر 2/72 مذكرة وزارية صادرة عن وزارة العدل تحمل رقم 1469 مؤرخة في 14/07/1969 وجهت إلى رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين وقضاة تطبيق الأحكام الجزائية ورؤساء المؤسسات العقابية، تعين قضاة تطبيق الأحكام الجزائية كسلطة وحيدة تحت الرقابة المسبقة للنواب العامين التي تفصل في ميدان دمج العقوبات.<sup>4</sup> لكن ومع صدور قانون إصلاح السجون نصت المادة 9 المعدلة بالمادة 14 على أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بناء

<sup>1</sup> فالمشرع الجزائري تبنى صراحة معيار خطورة الجريمة (الجسامة) ونسبتها للجاني ومكان ارتكابها، ثم تاريخ ورود طلبات التسليم بهذا الترتيب، من خلال حكم المادة 699 فقرة 2 من ق إ ج .

<sup>2</sup> وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012 ص 88 .

<sup>3</sup> عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 510، 511 .

<sup>4</sup> علي جروة، مرجع سابق، ص 776 .

على طلب النيابة العامة. و يمكن أن يرفع الطلب لهذه الجهة القضائية من طرف القاضي المكلف بتنفيذ الأحكام الجزائية أو من المحكوم عليه، وفي هذه الحالة يرسل الطلب إلى النيابة العامة للإطلاع عليه، ويتعين على هذه الأخيرة أن تقدم دفوعها الكتابية بهذا الشأن في غضون 8 أيام، كما يجوز للجهة القضائية النازرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم وفرض جميع التدابير اللازمة ريثما تفصل في النزاع.<sup>1</sup>

من خلال قراءة هذه المادة يتضح جليا وأن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم هي المختصة في النظر في النزاعات المتعلقة بالتنفيذ .

فالقاضي الذي أصدر قرار مسبب بضم العقوبات طبقا للمادة 35-2 من ق ع عندما يتعلق الأمر بنزاع حول تنفيذ أو تطبيق العقوبات محل الضم .

غرفة الاتهام عندما يتعلق الأمر بالإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية<sup>2</sup>.

فالإشكال الذي يقوم عند تطبيق العقوبات الجنحية محل الدمج والذي لم تنطبق له المادة 9 من قانون إصلاح السجون، جاءت على إثرها المذكرة رقم 87.04 التي ألغت المذكرة الأولى رقم 1469 وأمرت بعرض النزاع المتعلق بتطبيق العقوبات الجنحية السالبة للحرية على الجهة القضائية التي أصدرت آخر حكم جنحي معني بالدمج، وعلى غرفة الاتهام فيما يخص الأحكام الجنائية ثم تلاها صدور منشور وزاري رقم 1439 بتاريخ 1982/06/30 الذي أعطى صلاحية دمج العقوبات للنائب العام بمساعدة قاضي تطبيق العقوبات إداريا وقد طبق هذا التفسير في الكثير من الحالات استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 35 من ق ع.<sup>3</sup>

والمستقر عليه في التشريع الجزائري وفي قضاء المحكمة العليا، أن النيابة العامة هي الجهاز المختص بتنفيذ العقوبات<sup>4</sup>، وتنفيذ العقوبة الأشد يؤول إليها، فإذا لم تقم بعملية دمج العقوبات سهوا منها أو برفضها الطلب المقدم لأجل القيام بذلك، فإنه يتعين عرض الأمر على الجهة القضائية المختصة باعتباره يعد إشكالا في التنفيذ، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا ما يلي: "من المقرر قانونا عند صدور عدة أحكام سالبة للحرية على نفس الشخص بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ وعلى النيابة

<sup>1</sup>أسند المشرع الفرنسي عملية دمج العقوبات للجهة القضائية التي أصدرت على الأقل حكم من بين مجموع الأحكام الصادرة في مواد الجرح المطلوب دمجها، أما في مواد الجنايات فيؤول الاختصاص بالفصل في النزاعات العارضة المتعلقة بطلبات دمج العقوبات السالبة للحرية المقدمة من طرف المحكوم عليهم المحبوسين إلى غرفة التحقيق (chambre d'instruction). أنظر: jean- francois rennuci, carole gayet, code penal ,dalloz, France ,51<sup>ed</sup>, 2010,PP 710,711 .

<sup>2</sup> قرار بتاريخ 1999.06.13، ملف رقم 227463، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 308.

<sup>3</sup> علي جروة، مرجع سابق، ص 770.

<sup>4</sup> راجع المواد 29، 36، من ق إ ج، والمادة 10 من ق ت س والتي تتناول كلها سلطات النيابة في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية.

العامّة المكلفة أن تنفذ العقوبة الأشد،<sup>1</sup> لكن ما لبثت أن تراجع المحكمة العليا عن هذا المبدأ واعتبرت أن " النيابة طرف وخصم لا يمكنها أن تتفرد بدمج أو ضم العقوبات، بل أن آخر جهة قضائية فصلت في إحدى القضايا هي المختصة بذلك وفقا للمادة 14 من ق ت س، وأن الحكم بخلاف ذلك يعتبر خطأ في تطبيق القانون"<sup>2</sup> في حين أوكلت هذه المهمة في القانون الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات،<sup>3</sup> فالمؤسسات العقابية لا تطبق مبدأ أو تدابير دمج العقوبات بصفة آلية (قانونية) بل تنفذ فقط مستخرجات الأحكام أو القرارات النهائية المختلفة المرسلّة إليها من جهة النيابة، دون إثارة مسألة دمج العقوبات، كون ذلك يعد اختصاص أصيل للنيابة العامة طبقا للمادة 10 من ق ت س.<sup>4</sup>

إلا أن المشرّع أسند صلاحية البث في طلبات دمج العقوبات إلى الجهة القضائية التي صدرت آخر عقوبة سالبة للحرية، ويستوي أن تكون محكمة أول درجة أو جهة الاستئناف، وإذا كان الحكم صادرا عن محكمة الجنايات وباعتبارها لا تتعقد إلا في دورات مؤقتة فقط فقد منح المشرع الاختصاص بالفصل في النزاع المتعلق بدمج العقوبات لغرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بحكم أن جلساتها تتعقد بصفة مستمرة وكلما دعت الضرورة لذلك،<sup>5</sup> باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة طبقا للمادة 178 ق إ ج حيث تبثّ في الأمر بناء على طلب يرفع من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه،<sup>6</sup> وفي حالة عدم تقديم الطلب من ممثلي النيابة العامة يتعين إرساله إلى إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام.<sup>7</sup>

وطبقا لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا فإنه لا يجوز للجهة المختصة بالفصل في الطلب أن ترفض طلب دمج العقوبات الذي يكون بقوة القانون في حالة تعدد العقوبات بسبب تعدد المحاكمات، وما

<sup>1</sup> قرار بتاريخ 2005/03/09، ملف رقم 292769، المجلة القضائية، ع1، 2005، ص407 .

<sup>2</sup> قرار رقم 896273 صادر بتاريخ 20-02-2014 مشار إليه من طرف: سيدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، مرجع سابق، ص333.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 321.

<sup>4</sup> جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 197، 198 .

<sup>5</sup> حيث جاءت أغلب الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا منسجمة مع نص المادة 14 أعلاه. أنظر: قرار رقم 544910 صادر 2009/09/29.

<sup>6</sup> فقد يكون قصد المشرع من وراء منح الاختصاص بالفصل في النزاع المتعلق بدمج العقوبات لغرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي، كون أن تنفيذ العقوبات النهائية والفصل في النزاعات العارضة المتعلقة بها عملية لا تحتل التأجيل إلى غاية انعقاد دورات لمحكمة الجنايات، بالإضافة أن المسألة تتعلق بأحد الحقوق الأساسية للفرد الذي لا يمكن انتهاكه وهو الحق في الحرية .

<sup>7</sup> دروس مكي، الموجز في علم العقاب، د م ج، قسنطينة، الجزائر، ط2، 2010، ص129.

الحكم القضائي بشأنه إلا مجرد كشف له، وأضاف الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا شروطاً أخرى حيث جاء في قرار حديث ما يلي: " يتعين تحت طائلة النقض أن يتضمن الحكم بيانات جوهرية تتعلق بتاريخ ارتكاب الجرائم وتاريخ الأحكام أو القرارات القاضية بالعقوبات وطبيعتها (جنحية أو جنائية) واستنفاد طرق الطعن"<sup>1</sup> أما بخصوص المصاريف القضائية الخاصة بطلبات الدمج فقد دأب اجتهاد المحكمة العليا على تحميلها إلى المحكوم عليه مقدّم الطلب.<sup>2</sup>

ونفس الإجراء بالنسبة لضم العقوبات الذي تفصل فيه الجهة التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية أو غرفة الاتهام في حال كون الأحكام صادرة عن محكمة الجنايات، والذي لا يمكن تصور تقديمه من المحكوم عليه كونه في غير صالحه وهو لا يقع بقوة القانون مثل الدمج بل يجب الحكم به صراحة.<sup>3</sup> ويترتب على دمج و ضم العقوبات المحكوم بها جعلها غير نافذة إلا في حدود العقوبة موضوع الدمج أو الضم، وتنفيذ العقوبة الأشد معناه أن هذه الأخيرة تمتص و تجب العقوبة الأخف لذلك يطلق على قاعدة عدم جمع العقوبات في هذا الصدد بقاعدة الامتصاص أو الجب،<sup>4</sup> أي تغطية العقوبة الأشد للعقوبات الأخرى الأخرى بشكل يجعل العقوبة الأشد هي وحدها المنقّدة، بمعنى أن دمج العقوبات يعد تنفيذاً صورياً للعقوبة أو للعقوبات الأخف، إلا أن تنفيذ هذه العقوبة لا يحمي الأحكام الصادرة بالعقوبات الأقل شدة إذ يقتصر تأثيرها على قوة التنفيذ، فتعتبر العقوبات الأقل شدة وكأنها قد نفذت فعلاً بعد تنفيذ العقوبة الأشد، وتبقى قائمة كسوابق قضائية تسجل في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه ولها تأثيرها كسابقة في العود، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية.<sup>5</sup>

ومن ثم فإن آثار الدمج أو الضم لا تظهر إلا من حيث تنفيذ العقوبة، وهذا لأن هذه العملية تعتبر في الحقيقة وسيلة تنفيذية، فمبدأ الدمج يخدم المحكوم عليه بخلاف مبدأ الضم الذي لا يخدمه، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، إذ على القاضي أن يقضي بدمج العقوبات حتى ولو لم تكن من طبيعة واحدة كقاعدة عامة، كما يجوز لها أن يقضي بضمها كلياً أو جزئياً،<sup>6</sup> وهذا ما يلاحظ من خلال اجتهادات المحكمة العليا، إذ بالرغم من قيام شروط تطبيق مبدأ الضم، إلا أنه يلجأ إلى الأخذ بمبدأ الدمج كقاعدة

<sup>1</sup> ملف رقم 805254، قضية النيابة العامة ضد (ل.ص)، قرار المحكمة العليا، 2012/10/18، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013، ص 352 .

<sup>2</sup> ملف رقم 424463، قرار بتاريخ 2009/02/25، مجلة المحكمة العليا، ع2، 2009، ص 362 وما يليها.

<sup>3</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، مرجع سابق، ص ص 256، 257.

<sup>4</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات، مرجع سابق، ص 572 .

<sup>5</sup> Crim 19 juin 1931, B N° 177 588, 589 المرجع نفسه، ص ص

<sup>6</sup> قرار صادر بتاريخ 2005/02/15، ملف رقم 387912، مجلة المحكمة العليا، ع 02، 2005، ص 124 .

عامة. فمتى توصلت المحكمة المختصة بطلب دمج العقوبات،<sup>1</sup> تكون ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من ق ع المتعلقة بتنفيذ العقوبة الأشد، بينما يظل الأمر جوازيا لها بشأن تطبيق الفقرة الثانية من نفس المادة والمتعلقة بضم العقوبات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> منح المشرع للأحكام والقرارات القضائية القاضية بدمج العقوبات قوة تنفيذية، بأن جعل الطعن بالنقض الذي قد ينالها لا يوقف تنفيذها، وهذا بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، ضمن المادة 499 منه التي جاء فيها: "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن. لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية...". ويثور التساؤل هنا مرة أخرى عن صمت المشرع وتجاهله للأحكام والقرارات الصادرة بضم العقوبات وعدم إدراجها إلى جانب نظيرتها في الدمج .

<sup>2</sup> قرار صادر بتاريخ 2000/04/25، ملف رقم 215308، الاجتهاد القاضي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص ص 302،300 .

خلاصة الباب الثاني

نستنتج من خلال الدراسة التي تناولت أحكام تعدد الجرائم، الصوري والحقيقي أنه لا يزال يطرح جملة من الإشكالات القانونية، إجرائية وموضوعية تضع القاضي أمام التزام بإيجاد الحلول المناسبة وفق نصوص القانون واجتهادات القضاء، بدءاً بتحديد الاختصاص القضائي بنظر هذا النوع من التعدد، ثم مراعاة القيود التي ترد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية من شكوى وإذن وطلب، واختيار الوصف أو التكييف القانوني المناسب للوقائع من أجل رفع الدعوى إلى المحكمة، والسلطات التي تتمتع بها المحكمة في تعديل هذا التكييف والفصل في الجرائم المتعددة، وكيفية اختيار العقوبة الملائمة لتطبيقها على هذه الحالات ثم تأتي مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي المترتب عن تطبيق هذا النظام القانوني والإشكالات القانونية التي تطرأ عند تنفيذ الحكم من تنفيذ العقوبة الواحدة أم العقوبات المتعددة؟.

فجوهر المشكلة في التعدد الصوري تدور حول تعيين الوصف القانوني للفعل الجرمي من بين الأوصاف المتعددة المنطبقة على الفعل الواحد، وبالتالي تحديد العقوبة الواجب توقيعها بحق الجاني والتي تجمع أغلبية النظم على الأخذ بنظام العقوبة الواحدة المتمثلة في عقوبة الوصف الأشد من بينها، على غرار ما تبناه المشرع الجزائري بشكل صريح في المادة 32 من قانون العقوبات. حيث أخذ بمبدأ أساسه عدم تعدد العقوبات والاكتفاء بالنطق بإدانة واحدة تقتضي بالتبعية الحكم بعقوبة واحدة هي عقوبة الوصف الأشد أو الجريمة الأشد من بين العقوبات المتعددة التي يقرها القانون للفعل بكل أوصافه المتعددة، على خلاف ذلك نجد بعض التشريعات (لبنان والأردن) تعتمد مبدأ مغاير نسبياً يقوم على التصريح بذكر جميع الأوصاف المترتبة عن الفعل الواحد بالحكم الفاصل في الدعوى مع الاكتفاء بالحكم بالعقوبة الأشد فقط .

ويثير التعدد الحقيقي للجرائم هو الآخر جملة من الآثار الموضوعية المتمثلة في كيفية اختيار الجزاء المناسب؛ بمعنى أدق نمط المعاملة القضائية مع المتهم في هذه الحالة، ويكون ذلك وفقاً للسياسة الجنائية التي رسمها كل مشرع والتي يرى أنها كفيلة بتحقيق غاياته من العقاب.

فقد تبنت مختلف النظم التشريعية أنظمة تحكم من خلالها التعدد الحقيقي للجرائم، وتعددت المذاهب الفقهية واختلفت في منهج العقاب عليه، ويمكن التمييز بين ثلاث نظم أو نظريات قانونية في هذا المجال فمنها من أخذ بمذهب التعدد المادي للعقوبات، ومنها من يأخذ بمذهب جب العقوبات، وهناك من يتخذ مذهباً وسطاً بين المذهبين السابقين يتبنى تطبيق عقوبة واحدة على الجاني هي المقررة لأشد الجرائم ولكن مع تشديدها لدرجة معينة.

وقد اعتنق المشرع الجزائري كقاعدة عامة مبدأ عدم الجمع بين العقوبات السالبة للحرية ( non cumul )

(des peines) في مواد الجنايات مكثفياً بتوقيع عقوبة واحدة بحق الجاني، غير أنه خرج عن هذا الأصل وأخذ بمبدأ الجمع المادي للعقوبات (cumul des peines) استثناءً في مواد المخالفات والعقوبات المالية وأوضاع وحالات خاصة أخرى، كجناحة فرار المحبوس، واقتران جناية القتل أو التعذيب بجناية، والذي جعل منه وجوباً في حالات معينة وجوازيًا في حالات أخرى. على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي تأخذ بمبدأ الجمع المادي أو الفعلي للعقوبات كالتشريع المصري والفرنسي والتونسي .

أما بالنسبة لقضاء الأحداث، كأصل عام فهو غير ملزم بتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات الذي يظل أمراً جوازيًا يخضع لتقدير القاضي عند الحكم بتدابير الحماية والتهديب، وبالمقابل تكون هذه المحاكم ملزمة بتطبيقه بالنسبة لفئة الأحداث التي تبلغ من العمر ما بين 13 وأقل من 18 سنة عند إدانتهم بارتكاب جنايات أو جنح في وضع التعدد والحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ذات طبيعة نافذة .

واعتمد المشرع أيضاً ضمن أحكام قانون القضاء العسكري مبدأ الحكم بالعقوبة الأشد "عدم جمع العقوبات" من خلال نصوص قانونية واضحة وصريحة، ولم يخالف الأحكام الواردة ضمن قانون العقوبات. أما بالنسبة لطلبات دمج العقوبات، رغم أنه اختصاص أصيل للنياية العامة، إلا أن المشرع أسند صلاحية البث فيها إلى الجهة القضائية التي صدرت آخر عقوبة سالبة للحرية، وإذا كان الحكم صادراً عن محكمة الجنايات فيعود الاختصاص بذلك لغرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي حيث تبث في الأمر بناء على طلب يرفع من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه.

وطبقاً لاجتهاد المحكمة العليا فإنه لا يجوز للجهة المختصة بالفصل في الطلب أن ترفض طلب دمج العقوبات الذي يكون بقوة القانون في حالة تعدد العقوبات بسبب تعدد المحاكمات، وما الحكم القضائي بشأنه إلا مجرد كشف له، ونفس الإجراء بالنسبة لضم العقوبات الذي تفصل فيه الجهة التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية أو غرفة الاتهام في الحالة التي تكون فيها الأحكام صادرة عن محكمة الجنايات، وهو على خلاف الدمج لا يقع بقوة القانون بل يجب الحكم به صراحة.

ويترتب على دمج وضم العقوبات المحكوم بها جعلها غير نافذة إلا في حدود العقوبة موضوع الدمج أو الضم، وتنفيذ هذه العقوبة لا يمحي الأحكام الصادرة بالعقوبات الأقل شدة، إذ يقتصر تأثيرها على قوة التنفيذ فتعتبر العقوبات الأقل شدة وكأنها قد نفذت فعلاً بعد تنفيذ العقوبة الأشد، وتبقى قائمة كسوابق قضائية ولها تأثيرها كسابقة في العود. ومن ثم فإن آثار الدمج أو الضم لا تظهر إلا من حيث تنفيذ العقوبة، فمبدأ الدمج يخدم المحكوم عليه بخلاف مبدأ الضم الذي لا يخدمه، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، فمتى توصلت المحكمة المختصة بطلب دمج العقوبات، تكون ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من ق ع

المتعلقة بتنفيذ العقوبة الأشد، بينما يظل الأمر جازيا لها بشأن تطبيق الفقرة الثانية من نفس المادة والمتعلقة بضم العقوبات.



خاتمة

## خاتمة

تضمنت الدراسة موضوع من أهم وأدق موضوعات القانون الجنائي الذي يعرف بتعدد الجرائم واستعرضنا ما يترتب عنه من آثار موضوعية وإجرائية من خلال معالجة ما قد يثار من مشكلات على الصعيدين الموضوعي والإجرائي عند تعدد جرائم، من خلال أسلوب المقارنة بين بعض القوانين ومنهج البحث الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية. حيث أظهرت الدراسة مدى الأهمية التي يحظى بها نظام تعدد الجرائم سواء كان صورياً أو حقيقياً في المجال الجنائي وعلى المستويين النظري والعملية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- أن التعدد في الجرائم يتألف من صورتين أساسيتين، الصورة التي يكون فيها فعل الجاني واحداً يقبل عدة أوصاف أو يرتب عدة نتائج ويخضع من حيث التجريم والجزاء لأكثر من نص جزائي سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، وهو ما يعرف بالتعدد السوري، وصورة ثانية تتعدّد فيها الأفعال المرتكبة من قبل الجاني وتستقل عن بعضها البعض بحيث يكون كل فعل جريمة مستقلة الأركان دون أن يفصل بينها حكم نهائي، وهو ما يصطلح عليه بالتعدد الحقيقي أو المادي.
- عالج المشرع الجزائري التعدد في الجرائم بصورتيه بنصوص صريحة قابلة للتطبيق، حيث تبنى التعدد السوري وبين أحكامه في نصين مختلفين، نص عام يتمثل في المادة 32 قانون العقوبات، ونص خاص أساسه المادة 1/339 من قانون الجمارك، وهو نفس التوجّه الذي سار عليه التشريع الفرنسي الذي تضمن نصاً مماثلاً لنص المادة 1/339 من ق ج يتمثل في المادة 439 دون أن يتضمن أو يشير للتعدد السوري في قانون العقوبات، على خلاف التشريع المصري الذي جاء خالياً من أي نص يحكم المسألة .
- اعتبر المشرع التعدد السوري تعدّد أوصاف، ممّا يوحي أنه اتخذ موقفاً وسطاً بين التصريح بكونه جريمة واحدة والاعتراف بحقيقة كونه عبارة عن عدد من الجرائم، الدليل على ذلك أنه قد ساق حكمه في المادة 32 من ق ع قبل أن يعرف التعدد في المادة 33 من ق ع.
- خص المشرع التعدد الحقيقي بتعريف جامع من خلال نص المادة 33 من ق ع وحدّد عناصر قيامه في ثلاثة عناصر، وحدة الفاعل وتعدد الأفعال وعدم صدور حكم نهائي. وبالتالي أبعّد التعدد عن العود الذي يشترط لتحقيقه وجود حكم نهائي وعن بعض النظم المشابهة .

- أشار المشرع الجزائري إلى التعدد الحقيقي في صورته البسيطة ولم ينص على التعدد الحقيقي مع الارتباط غير القابل للتجزئة، واكتفى ببيان حكم الجرائم المرتبطة في بعض المسائل الإجرائية في المادة 188 من ق إ ج، ولم يفصل مسألة الارتباط غير القابل للتجزئة بنص موضوعي في قانون العقوبات على غرار أغلب التشريعات، كالتشريع المصري والأردني والليبي والتونسي وغيرهم.

- لم يترك المشرع الحق للقاضي في اختيار وصف بذاته لأجل تحريك الدعوى العمومية حيث ألزمه بتحريك الدعوى العمومية بالوصف الأشد من بين مجموع الأوصاف المنطبقة على الفعل الواحد وهو الأمر الذي يجنب العمل القضائي الوقوع في إشكالات قانونية ترتبط بقيود تحريك الدعوى العمومية وخصوصاً الشكوى .

- أخذ المشرع بنظام العقوبة الواحدة المتمثلة في عقوبة الوصف الأشد عقاباً على التعدد الصوري للجرائم، حيث أخذ بمبدأ أساسه عدم تعدد العقوبات والاكتفاء بالنطق بإدانة واحدة تقتضي بالتبعية الحكم بعقوبة واحدة هي عقوبة الوصف الأشد أو الجريمة الأشد من بين العقوبات المتعددة التي يقرها القانون للفعل بكل أوصافه المتعددة، إلا أنه واستثناء على ذلك فقد أقر الاجتهاد القضائي في كل من الجزائر وفرنسا في حالة التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قانونين أحدهما جبائي التمسك بالوصفين معا وتطبيق الجزاءات الجبائية- الغرامة والمصادرة - المقررة في التشريع الجمركي علاوة على العقوبة الجزائية الأشد المقررة في النصين، فقاعدة الوصف الأشد ينصرف أثرها إلى العقوبات الجزائية فقط .

- اعتمدت بعض التشريعات (لبنان والأردن) مبدأ مغاير نسبياً في معالجة التعدد الصوري يقوم على التصريح بذكر جميع الأوصاف المترتبة عن الفعل الواحد بالحكم الفاصل في الدعوى مع الاكتفاء بالحكم بالعقوبة الأشد فقط؛ مما يعني إدانة الفاعل بكافة الجرائم التي يوصف بها فعله الواحد.

- اعتمد المشرع الجزائري كقاعدة عامة مبدأ عدم ضم العقوبات السالبة للحرية في الجنايات مكتفياً بتوقيع عقوبة واحدة بحق الجاني، فالقاعدة تضع مبدأ عاماً يطبق على كل الجرائم المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك ويؤدي بالتالي إلى الأخذ بمبدأ الجمع المادي للعقوبات في مواد المخالفات حسب المادة 38 من ق ع والعقوبات المالية وأوضاع وحالات خاصة أخرى كجنحة هروب المحبوس المشار إليها في المادة 189 من ق ع، واقتران جنائية القتل أو التعذيب بجناية، حيث جعل منه وجوبياً في حالات معينة وجوازيماً في حالات أخرى شريطة تعليل قرار الضم، بينما القانون الفرنسي يعمم قاعدة عدم ضم العقوبات على الغرامات المالية أيضاً

من خلال المادة 132-3 من ق ع ف، وهناك بعض التشريعات المقارنة التي تأخذ بمبدأ الجمع المادي للعقوبات كأصل عام، كالتشريع المصري والتونسي والفرنسي .

- ينصرف تطبيق مبدأ دمج العقوبات إلى العقوبات السالبة للحرية بجميع أنواعها، فلا يقتصر على الجريمة بوصفها جنائية أو جنحة، وبالتالي لم تستبعد المخالفات من الخضوع له، وإن لم ينص عليها صراحة في المادة 34، أما المشرع من خلال المادة 35 من ق ع فقد أدرج كل العقوبات السالبة للحرية ( مخالفات وجنح وجنايات ) وأخضعها للمبدأ.

- ميّز المشرع الجزائري في المواد من 33 إلى 38 ق ع بشأن التعدد الحقيقي للجرائم بين الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة (المادة 34 ق ع)، وبين الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة (المادة 35 ق ع)، وميز أيضا بشأن العقوبة المقررة للجاني عند قيام التعدد الحقيقي بين الجنايات والجنح وبين المخالفات، وبين العقوبة السالبة للحرية والعقوبات المالية وكذا العقوبات التكميلية، تدابير الأمن والعقوبات التبعية، وجعل الحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد في حالة وحدة المحاكمة، وذلك بعد التصريح بإدانة الجاني عن كل جريمة يثبت ارتكابها قانوناً، ثم تجمع العقوبات المالية المحكوم بها عن كل جريمة أدين بها ما لم تقرر المحكمة في حكمها وبنص صريح عدم جمعها (المادة 36 ق ع) إلا أنه واستثناء على ذلك لا يجوز للمحكمة أن تقرر عدم جمع العقوبات المالية إذا كانت من بين الجرائم المتعددة جريمة أو أكثر معاقب عليها في قانون ذو طابع جنائي، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الجمركية ( المادة 339-2 ق ج ) وكل الجرائم الضريبية والجرائم المرتبطة بممارسة الأنشطة التجارية وكل الأوضاع الأخرى المنصوص عليها قانوناً.

- أخذ المشرع الجزائري في حالة المتابعات المتتالية والمحاكمات المنفصلة المنصوص عليها في المادة 35 من ق ع بنظام العقوبة الواحدة في حالة تعدد الجرائم كقاعدة عامة، إلا أنه أجاز رفعها استثناء في الفقرة الثانية حيث يأخذ القاضي جزءاً من بعض العقوبات المقضي بها أو كلّها ويضيفه إلى عقوبة الجريمة الأشد دون تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد متى كانت العقوبات من طبيعة واحدة شريطة تعليل قرار الضم.

- رأى المشرع في تعدد المخالفات موجبا لجمع العقوبات سواء كانت حبسا أو غرامة، ويبقى هذا الحكم صحيح من ناحية النص في حالة تعدد المخالفات مع الجنح، كون العقوبات المقررة لهما ذات طبيعة واحدة.

- أغفل المشرع النص على مصير العقوبات التكميلية وعن توضيح آليات تنفيذ تدابير الأمن، التي أظهرت الدراسة عدم وجود نصوص تطبيقية تحدّد كيفية تطبيقها وأن النصوص التي أحال عليها القانون ضمن قانون تنظيم السجون ثبت انعدامها، إذ لا وجود ولا أساس لها أصلاً .

- جعل التشريع الفرنسي العقوبات المؤبدّة تجبّ كل العقوبات السالبة للحرية بخلاف تشريعنا الوطني الذي أغفل تنظيم هذه المسألة الجوهرية.

- أبانت الدراسة أن قضاء الأحداث غير ملزم بتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات، الذي يظل الأمر جوازيًا يخضع لتقدير القاضي عند الحكم بتدابير الحماية والتهديب، وبالمقابل يكون ملزم بتطبيقه بالنسبة لفئة الأحداث التي تبلغ من العمر ما بين 13 وأقل من 18 سنة عند إدانتهم بارتكاب جنایات أو جنح في وضع التعدد والحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية .

- جاءت أحكام قانون القضاء العسكري مطابقة لقانون العقوبات في تطبيق مبدأ الحكم بالعقوبة الأشد "عدم جمع العقوبات" من خلال نصوص قانونية واضحة وصريحة، إلا أنها جاءت خالية من أي إشارة إلى التعدد الصوري .

- وإجمالاً لما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتنق في المواد من 33 إلى 38 ق ع مبادئ في المعاملة القضائية للجاني الذي تتعدّد جرائمه، الأول هو مبدأ عدم الجمع بين العقوبات (الدمج) كقاعدة عامة فيما يتعلق بالجنایات والجنح، أما الثاني فهو مبدأ الجمع المادي للعقوبات كاستثناء في مجال المخالفات، سواء كان التعدد الحقيقي في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة أو في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات، وسكت من دون مبرّر عن تبيان الحكم في حالة تعدد المخالفات والجنح أو الجنایات، فمبدأ الدمج يخدم المحكوم عليه بخلاف مبدأ الضم الذي لا يخدمه.

- أحال المشرع بشأن تطبيق مبدأ دمج وضم العقوبات المنصوص عليها في المادة 35 من ق ع على القواعد المنصوص عليها ضمن قانون تنظيم السجون وكيّفها على أنها نزاعات عارضة وأسند صلاحية البث فيها إلى الجهة القضائية التي صدرت عنها آخر عقوبة سالبة للحرية وإذا كان الحكم صادراً عن محكمة الجنایات فمنح الاختصاص بذلك لغرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي حيث تبتّ في الأمر بناء على طلب يرفع من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه، لكن رغم وضوح النص وقابليته للتطبيق إلا أن التباين ظلّ ولا يزال يطبع المواقف والحلول القضائية بشأن آلية تنفيذ العقوبة الأشد والجهة التي يؤول إليها الاختصاص بذلك، فهناك من يرى أن ذلك يكون بصورة تلقائية من النيابة، وهناك من يرى بأن

الاختصاص يعود لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية، بينما هناك من يرى أن الاختصاص يؤول للنيابة العامة باعتبارها الهيئة المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية .

- اتضح لنا أن التشريع الفرنسي يختلف تماماً عن التشريع الجزائري في مسألة أثر تعدد الجرائم على العقاب، والذي يجعل الدمج هو القاعدة والضم هو الاستثناء، بينما التشريع الفرنسي يجعل الضم هو القاعدة والدمج هو الاستثناء.

وقصد تخطي هذه الملاحظات والنقائص المسجلة ارتأينا أن نرفع هذه المقترحات لعلها تكون كفيلة بإصلاح النقائص وتدارك بعض الهفوات التشريعية تكريساً لمبدأ الشرعية واحتراماً لحقوق الأفراد وحررياتهم .

- تبني المشرع في المادة 32 ق ع مصطلح "وحدة الفعل" رغم أن المصطلح الأنسب هو "النشاط الإجرامي" باعتبار أن الفعل ليس سوى جزء من النشاط عندما يضم عدة مراحل، ومن ثم يستحسن أن يعدل مضمون هذه المادة باستبدال مصطلح الفعل الإجرامي بمصطلح النشاط الإجرامي.

- لم يحدد المشرع الجزائري المعيار المعتمد لتحديد وحدة الفعل، وبالتالي نوصي بإضافة فقرة ثانية للمادة 32 يبين من خلالها هذا المعيار، كأن تكون مثلاً: "... ويكون النشاط الإجرامي واحداً إذا ...".  
- لم يبين المشرع الجزائري أثر الإعفاء عن الوصف الأشد أو شموله بقانون العفو أو التقادم أو في حالة وقف التنفيذ كما فعل ذلك القانون الفرنسي، لذلك نقترح أن يتدارك الأمر الذي يلقي بانعكاسات على مسائل إجرائية أخرى تتعلق بتنفيذ العقوبة .

- ضرورة تعديل أو استحداث النصوص التي تستوعب حالة تفاقم الأضرار بالنسبة للضحايا وكذلك حالة تعدد الضحايا مثل ما سارت عليه تشريعات مقارنة، كالتشريع الأردني واللبناني الذين تبنّاها بشكل صريح .

- دعوة المشرع إلى سن نصوص خاصة تحكم حالات التنازع بين النصوص، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الإيطالي .

- المبادرة إلى استبدال مصطلح الضم المراد به جمع للعقوبات في نطاق الحد الأقصى للجريمة الأشد كونه يتداخل كثيراً مع مصطلح الدمج، حيث جاء في النص الفرنسي (Cumul)، لأنه يفهم في حالات كثيرة على أنه دمج (confusion) باعتماد مصطلح الجمع (Addition) بدلاً من الضم. ونفس القصور الذي طال المادة 167 من قانون القضاء العسكري، ندعو المشرع إلى مراجعتها بإقرار مصطلح الدمج بدلاً من الضم .

- إدراج نص يجعل العقوبة الأشد المحكوم بها شاملة لمجموع الجرائم للتطبيق في حالة العود اللاحق للإدانة، على غرار ما سلكه المشرع الفرنسي في هذا الشأن .
- دعوة المشرع إلى إقرار نص قانوني يتعلق بآليات تنفيذ العقوبات البديلة المتعددة، على غرار التشريع الفرنسي.
- سكت المشرع الجزائري عن مصير العقوبات التكميلية، فالأمر على هذا النحو في حاجة إلى تدخل تشريعي لتخطي هذا القصور تحقيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- دعوة المشرع إلى التدخل بتوضيح موقفه من مسألة تعدد الفترات الأمنية في حالة تعدد الإدانات بعقوبات سالبة للحرية مشمولة بفترات أمنية لجرائم في حالة تعدد، وكيفية احتسابها وتنفيذها على غرار التشريع الفرنسي الذي نظم وضبط هذه المسألة تنظيمياً شاملاً بموجب منشور رقم 01/98 المؤرخ في 19/03/1998 المتعلق بكيفية حساب مدة الفترة الأمنية في حالة تعددها.
- على خلاف التشريع الفرنسي لم يتبنى المشرع حداً أقصى للعقاب على التعدد الحقيقي للجرائم فالحد الأقصى يختلف باختلاف الجرائم موضوع المحاكمة.
- وفي الأخير ندعو من خلال هذه الدراسة المشرع إلى إعادة النظر في النصوص القانونية التي تحكم نظام تعدد الجرائم، الموضوعية منها والإجرائية وتكييفها بما يتلاءم والتطور الحاصل في المنظومة القانونية ككل، على اعتبار أن مسألة أثر تعدد الجرائم في العقاب مسألة حيّة تتأثر دائماً بالأفكار والآراء السائدة، والذي ينعكس على تطور أساليب مكافحة الجريمة وتنوعها، الذي يقتضي توفر منظومة قانونية متكاملة تزيح الصعوبات التي تعترض العمل القضائي عند تطبيقه لقواعد القانون، بما يكفل تحقيق غايات العقوبة وأغراضها، مع إخضاع بعض الجرائم الشنيعة المرتكبة في حالة تعدد، كجرائم الاختطاف والاعتداءات الجنسية التي تطل القصر لقاعدة الضم الوجوبي للعقوبات .

# قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

### 1. المصادر

#### أولاً- الدساتير:

1- دستور الجزائر لسنة 1996، ج.ر عدد76، الصادرة بتاريخ 08-12-1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد25، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437، الموافق 06 مارس 2016 ج.ر، عدد14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016 .

#### ثانياً- القوانين :

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم .

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد49، الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.

3- الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 هجرية الموافق 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر، عدد 38، المعدل والمتمم بالأمر 73-04 المؤرخ في 05-01-1973.

4- قانون رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 هجرية الموافق 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل .

5- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 30 المعدل والمتمم بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 هجرية الموافق 22 أوت 1998 المعدل والمتمم.

6- القانون رقم 82-10 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1402 الموافق 21-08-1982 المتعلق بالصيد البري، ج ر، عدد 34.

7- الأمر رقم 85-02 المؤرخ بتاريخ 16/02/1985، ج ر، عدد 8، الصادر بتاريخ 17/02/1985 المتضمن قانون الصحة المعدل والمتمم بالقانون 08-13 الصادر بتاريخ 20-07-2008، ج ر عدد 44، الصادر بتاريخ 03-08-2008

8- الأمر 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 09 يوليو 1999 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 43، الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم.

- 9- الأمر 06-97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير 1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة و الذخيرة، ج.ر، عدد 6، الصادر بتاريخ 22 يناير 1997.
- 10- قانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 أوت 2001 يتعلق بتنظيم حركة النقل عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، عدد 46 المعدل والمتمم بالقانون 05-17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق 16 فيفري 2017، ج.ر، عدد 12 .
- 11- الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 المعدل والمتمم .
- 12- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج.ر. عدد 83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004 .
- 13- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد 12 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالقانون 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق 30 يناير 2018، ج.ر، عدد 05، الصادر بتاريخ 30 يناير 2018.
- 14- قانون رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59، الصادر بتاريخ 28 أوت 2005.
- 15- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006 المعدل والمتمم .
- 16- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

### ثالثا- المعاجم والقواميس

- 1- فادي أسعد فرحات، ميشال إبراهيم ساسين، المعجم القانوني، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1 2014 .
- 2- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، د س ن.
- 3- محمد مرتضى الحسين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء 8، د.ط، بيروت، لبنان د س ن.

### II. المراجع باللغة العربية

#### أولاً- الكتب العامة :

- 1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، 1998 .

- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 10، 2011 .
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ط 13، 2013 .
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ط 15، 2013 .
- 5- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، ط 13، 2016 .
- 6- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، ط 13، 2016 .
- 7- أحمد إبراهيم عطية، أحكام الحبس الاحتياطي والصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية دار الفكر والقانون، المنصورة مصر، ط 1، 2009 .
- 8- أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة مصر، 2010 .
- 9- أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2014 .
- 10- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2003 .
- 11- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، د م ج الجزائر، ط 4، 2007 .
- 12- أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار النهضة العربية بيروت، لبنان، 1991 .
- 13- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ط 6، 1996 .
- 14- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2، 1996 .
- 15- أحمد يوسف الزهاورة، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار الثقافة، عمان، الأردن ط 1، 2012 .
- 16- أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013 .
- 17- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ط 1، 2010 .

- 18- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998 .
- 19- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، د م ج، الجزائر، د ط، 1993.
- 20- إيهاب عبد المطلب، الحكم الجنائي، شروط صحته وأسباب بطلانه، في ضوء الفقه والقضاء المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2009.
- 21- بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط1، 2015 .
- 22- بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، موجه لرجال القضاء، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2014.
- 23- بومعيزة جابر، انقضاء العقوبة بالتقادم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2014 .
- 24- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة الجزائر، ط2، 2013.
- 25- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1997 .
- 26- جلال ثروت، نظرية الجريمة متعددة القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2003 .
- 27- جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ط1، 2011 .
- 28- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ط2 1932 .
- 29- جيلالي بغداداي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1999 .
- 30- جيلالي بغداداي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 .
- 31- جيلالي بغداداي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 .
- 32- حامد الشريف، شرح التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 .
- 33- حامد الشريف، النقض الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ط1، 2012 .

- 34- حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي بيروت لبنان، ط1، 2010 .
- 35- حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان، دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة، عمان الأردن، د س ن.
- 36- حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2015 .
- 37- حسن عبد الحليم مهاوش العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2012 .
- 38- حسين عصام، فلسفة التجريم والعقاب الشرعية في تجزئة القاعدة الجنائية، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، ط1، 2010 .
- 39- حسين عصام، ضوابط القواعد الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2010 .
- 40- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2009 .
- 41- دردوس مكّي، الموجز في علم العقاب، د م ج، قسنطينة، الجزائر، ط2، 2010.
- 42- راستي الياس الحاج، مرور الزمن الجزائي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط2 2010 .
- 43- رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط1، 2011 .
- 44- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1979.
- 45- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الجيل للطباعة مصر، ط3، 1986 .
- 46- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر ط18، 2005 .
- 47- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015 .
- 48- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015 .
- 49- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997
- 50- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، دار الوفاء مصر، ط1، 2016 .
- 51- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط1، 2010 .

- 52- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات، الجزء1، منشورات كليك، الجزائر ط1، 2014 .
- 53- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات، الجزء2، منشورات كليك الجزائر، ط1، 2014 .
- 54- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات، الجزء3، منشورات كليك الجزائر، ط1، 2014 .
- 55- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات، الجزء4، منشورات كليك الجزائر، ط1، 2014 .
- 56- سعد جميل العجومي، حقوق المجني عليه، دار الحامد، عمان الأردن، ط1، 2012.
- 57- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر 2012.
- 58- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- 59- سمير زراولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، دراسة تطبيقية بحثية وفق آخر التعديلات، دار نوميديا، قسنطينة، ط1، 2016 .
- 60- سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2010 .
- 61- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2011.
- 62- سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دراسة تحليلية نقدية للتشريع المصري والقضاء المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 63- سيدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا- محاضرات، قرارات- المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2017 .
- 64- صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، دار هومة، الجزائر، 2014 .
- 65- صلاح الدين جبار، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية الجزائر، 2013 .
- 66- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د م ج، الجزائر، 2001.
- 67- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، ط3، 2005
- 68- عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2005 .

- 69- عاصم شكيب صعب، تعليل الحكم الصادر بالإدانة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ط1، 2009 .
- 70- عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، مصر، دت.
- 71- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2012.
- 72- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، 2013.
- 73- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2014 .
- 74- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر ط3، 2017 .
- 75- عبد الغني مصطفى، سعيد حمام، الأمر بحفظ الأوراق والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى، دراسة قانونية تفصيلية وفقا لأحكام القانون والفقهاء المقارن، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 76- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، ط2، 2013.
- 77- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2009.
- 78- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2009.
- 79- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الرغاية، الجزائر، 2011.
- 80- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015 .
- 81- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2007 .
- 82- عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ط1، 2013 .
- 83- عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، دار المستقبل، دمشق، 1981.
- 84- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012.

- 85- عصام أحمد الهجي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ط1، 2014.
- 86- عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2004.
- 87- علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، ط1، 2014.
- 88- علي أحمد راشد، موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة مصر، 1949 .
- 89- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د دن، د س ن .
- 90- علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاثهام، دار هومة، الجزائر، 2016 .
- 91- علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016 .
- 92- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات- القسم العام- المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، 1998 .
- 93- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
- 94- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مؤسسة مجد للنشر، بيروت، لبنان، ط1 2006.
- 95- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط1، 2006 .
- 96- علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، 1993.
- 97- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علمي الإجرام والعقاب دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2010.
- 98- عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ط1، 2011.
- 99- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، ط1، 2010 .
- 100- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة عمان، الأردن، 2005 .

- 101- عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 102- غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012 .
- 103- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2003 .
- 104- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي، لبنان، د ط، 2009.
- 105- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية1، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2009 .
- 106- فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1995 .
- 107- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، الجزء الأول، دار البدر الجزائر، الجزائر، 2008.
- 108- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، الجزء الثاني، المحاكمة منشورات أمين، الجزائر، 2013.
- 109- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ط1، 2010.
- 110- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط5 1985.
- 111- قاسم تركي عواد جنابي، المفاجأة بالزنى، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2012 .
- 112- قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط2، 2014.
- 113- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2008 .
- 114- كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدأ افتراض البراءة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013 .
- 115- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، دط، 2012.
- 116- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2012.
- 117- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، ط1، 2014.
- 118- لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش المغرب، ط1، 2007.

- 119- لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رنيه قارو، منقحة معدلة ومزادة مع النصوص القانونية واجتهادات المحاكم والآراء الفقهية المعاصرة، دراسة مقارنة، المجلد الرابع في تعدد الجرائم وفي تعدد المجرمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 120- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط3، 1990.
- 121- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر د.ت .
- 122- محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013 .
- 123- محمد حزيب، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 2010.
- 124- محمد حزيب، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط6، 2012.
- 125- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر، ط1، الإصدار الثاني، 2008.
- 126- محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ط1، 2012 .
- 127- محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ط1، 2007.
- 128- محمد عباس، دراسات معمقة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 129- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008.
- 130- محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 2001.
- 131- محمد فايق زغلول، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والظعن أمام محكمة النقض، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 2009 .
- 132- محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2009.
- 133- محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه، المجلد الثاني، في المحاكم، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1 2011.

- 134- محروس نزار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، منشورات زين الحقوقية، لبنان ط2، 2015.
- 135- محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول اللامشروعية الجنائية، دائر الكتب القانونية، مصر 2014 .
- 136- محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، الجريمة، دائر الكتب القانونية، مصر 2014 .
- 137- محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، المسؤولية والجزاء الجنائي، دائر الكتب القانونية، مصر 2014 .
- 138- محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر 2007.
- 139- محمود مصطفى، الحماية القانونية للمتهم في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، ط1، 2013.
- 140- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، مصر، ط6، 1989 .
- 141- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط3، 1998 .
- 142- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط3، 1998 .
- 143- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2007.
- 144- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 145- مصطفى السعداوي، المواجهة الجنائية للجرائم غير العمدية، دراسة تحليلية تطبيقية لموقف الفقه والقضاء المقارن مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2016 .
- 146- معز أحمد محمد الحياي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ط1، 2010.
- 147- معمر خالد سلامة الجبوري، السلوك اللاحق على إتمام الجريمة، دار الحامد، عمان، الأردن ط1، 2013.
- 148- معين أحمد محمد الحياي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ط1، 2010 .
- 149- منى محمد بلو حسين الحمداني، الصفة في قانون العقوبات، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط1، 2015 .

- 150- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار العلم، الجزائر، 2006 .
- 151- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة، الإسكندرية، مصر، 2009 .
- 152- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة، الجزائر ط3، 2016 .
- 153- نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري مقارنة بقانون العقوبات الفرنسي وعلى ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، ط3، 2016 .
- 154- نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة) الجزء1، دار هومة الجزائر، ط3، 2017 .
- 155- نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) الجزء2، دار هومة الجزائر، ط3، 2017 .
- 156- هشام الجميلي، المشاكل العملية للعمل القضائي الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2007.
- 157- وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان دار الخلدونية، الجزائر، 2012 .
- 158- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2011 .
- 159- ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط2، 2010.
- 160- ياسر الأمير فاروق، تقادم العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، مصر ط1، 2010

#### ثانيا- الكتب المتخصصة :

- 1- أحمد محمد بونة، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات، في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2010 .
- 2- باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، دراسة مقارنة، بيرتي للنشر، الجزائر 2011.
- 3- بيار أميل طويبا، المبادئ الأساسية لإدغام العقوبات في الاجتهاد الجزائري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998 .
- 4- حسن البكري، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب 1999 .

- 5- حسن عبد الحليم العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، دراسة مقارنة دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.
- 6- خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007.
- 7- شكري الدفاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعات المصرية الإسكندرية، مصر، د.ت.
- 8- عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر د.ت.
- 9- عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار المعارف للطباعة الإسكندرية، مصر، 2003.
- 10- علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، دار الفكر العربي مصر، ط1، 1954 .

### ثالثا- الدوريات و المجلات:

- 1- مجلة المحكمة العليا، تصدر عن قسم الوثائق، عدد1، الجزائر، 1989.
- 2- مجلة المحكمة العليا، تصدر عن قسم الوثائق، عدد2، الجزائر، 1991.
- 3- مجلة المحكمة العليا، تصدر عن قسم الوثائق، عدد3، الجزائر، 1991.
- 4- مجلة المحكمة العليا، تصدر عن قسم الوثائق، عدد2، الجزائر، 1996.
- 5- مجلة المحكمة العليا، تصدر عن قسم الوثائق، عدد1، الجزائر، 1997.
- 6- مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، دار القصة، الجزائر، 2003.
- 7- دليل المتعامل مع العدالة، مجلة تصدر عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل الجزائر، 2006.
- 8- مجلة خاصة بالسياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، صادرة عن وزارة العدل الجزائرية بمناسبة الأبواب المفتوحة على العدالة، 25 - 06 - 2006 .
- 9- مجلة المحكمة العليا، تصدر عن قسم الوثائق، عدد2، الجزائر، 2006.
- 10- مجلة المحكمة العليا، تصدر عن قسم الوثائق، عدد2، الجزائر، 2007.
- 11- نشرة القضاة، نشرة قانونية تصدر عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد 62، 2008 .
- 12- مجلة المحكمة العليا، تصدر عن قسم الوثائق، عدد2، الجزائر، 2009 .
- 13- مجلة المحكمة العليا، تصدر عن قسم الوثائق، عدد1، الجزائر، 2010 .
- 14- مجلة المحكمة العليا، تصدر عن قسم الوثائق، عدد2، الجزائر، 2010 .
- 15- مجلة المحكمة العليا، تصدر عن قسم الوثائق، عدد2، الجزائر، 2012 .
- 16- مجلة المحكمة العليا، تصدر عن قسم الوثائق، عدد1، الجزائر، 2013 .

- 17- مجلة المحكمة العليا، تصدر عن قسم الوثائق، عدد2، الجزائر، 2013 .
- 18- مجلة المحكمة العليا، تصدر عن قسم الوثائق، عدد2، الجزائر، 2014 .
- 19- مجلة المحكمة العليا، تصدر عن قسم الوثائق، عدد2، الجزائر، 2014 .
- 20- جريدة الشروق اليومي، عدد 4314، الصادرة بالجزائر بتاريخ 13-03-2014.

#### رابعاً-الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 1- الفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1963 .
- 2- سيف الدين محمود محمد أبو نحل، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، 2015.
- 3- محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010 .
- 4- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006 .
- 5- علي بن سعيد بن شائع القحطاني، تعدد الجرائم وأثره في العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، المعهد العالي للعلوم الأمنية السعودية، 1995 .
- 6- نايف حسين الرويلي، الجريمة متعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني، دراسة مقارنة، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف، 2004.
- 7- حوالم حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2010 .
- 8- جمال الدين دلفوف، مبدأ التناسبية في قانون العقوبات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014 .
- 9- مليكة بهلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1987 .

#### خامساً- المقالات العلمية :

- 1- أحسن بوسقيعة، في تعدد الجرائم وأثره في العقوبات، إشكالية تطبيق المادة 35 من ق ع، دراسة تحليلية لقضاء المحكمة العليا، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2010.
- 2- براء منذر كمال، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، مقال منشور كلية القانون، جامعة تكريت العراق، 2012.

- 3- حكيمة بوركبة، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة عقوبات سالبة للحرية، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، دار القصة، الجزائر، 2004.
- 4- حمود داوود يعقوب، توارد الجرائم في التشريع التونسي، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: <http://ar.jurispedia.org>
- 5- سيدهم مختار، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص، دار القصة، الجزائر، 2004.
- 6- سيدهم مختار، محكمة الجنايات، محضر المرافعات، ورقة الأسئلة، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2012.
- 7- رشيد مزارى، المحاكمة الجزائية من المحكمة الابتدائية إلى المحكمة العليا والإشكالات المطروحة، نشرة القضاة، عدد 58، د و أ ت، الجزائر، 2006.
- 8- زروال عبد الحميد، نطاق ضم العقوبات ونطاق دمجها، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ع2، 2006.
- 9- عبد العزيز خنفوسي، إجراءات المتابعة القضائية والجزاء المقرر لجريمة الصرف في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون، عدد 48، أكتوبر 2016 .
- 10- علي عادل كاشف الغطاء، مروة يوسف حسن الشمري، تعدد الجرائم وأثره في العقاب مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والأردني، مقال منشور في مجلة الرافدين، العدد 26، بغداد العراق، 2012.
- 11- عصام أحمد غريب، التوحيد القانوني للجرائم المتعددة وأثره على الجرائم الأخف، مقال متاح على الموقع الإلكتروني <http://www.f-law.net/law/threads/3462>
- 12- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2006.
- 13- م. عدي جابر هادي، قاعدة جب العقوبة بين التشريعات العقابية والشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الرابع، حزيران 2011.
- 14- م. حسن حماد حميد، دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم، مقال منشور بمجلة أهل البيت، العدد الخامس جامعة البصرة، د س ن.

- 15- محمد حسين محمد الحمداني، تعدد الجرائم وأثره في قواعد الاختصاص الجزائي، مقال منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 45، 2012.
- 16- مختار سيدهم، ضم ودمج العقوبات، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، ع2، 2013.
- 17- ماموني الطاهر، جريمة هروب الموقوف في ضوء المادة 188 من قانون العقوبات وقضاء المحكمة العليا، تعليق على القرار الصادر عن القسم الثالث غرفة الجرح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، ع2، 2014.

### III. المراجع باللغة الفرنسية

#### A-livres :

- 1- Abdelmadjid zaalani ,Eric mathias, la responsabilité Pénale–l’interdit pénal, l’infraction penal–, berti edition, alger2009 .
- 2- Annie Beziz –Ayache, dictionnaire de droit pénal général et procédure pénale, 4eme édition, Ellipses ,France 2008.
- 3- Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, Droit pénal Général et procédures pénales , 17eme ed, dalloz ,France ,2009.
- 4- Bettahar Touati, organisation et système penitentiaires en droit algerien, edition o.n.t.e ,alger, 2004 .
- 5- Christophe paulin, droit pénal Général, litec, paris, 2eme ed, 2008 .
- 6- Donnedieu De Vabre, Traité du droit criminel et légalisation pénal, 1997 .
- 7- Frédéric debove, François falletti et Emmanuel dupic, précis de droit pénal et de procédure pénale, e u l, beyrouth, 5<sup>eme</sup> ed, 2014 .
- 8- G stéfani, G Levasseur ,B bouloc–droit pénal Général, Dalloz, 17<sup>ème</sup> éd, 1997.
- 9- G stéfani, G Levasseur, B bouloc–procédure pénal, Dalloz, 16<sup>ème</sup> éd, 1996.

- 10**– Gerard Lopez ,dictionnaire des sciences criminelles ,daloz France 2004.
- 11**– jacques Borricand ,Anne Marie Simon, Droit Pénal ,Procédure Pénale 2<sup>ème</sup> ed, Aide Mémoire , France ,2000 .
- 12**– jacques leroy ,droit pénal général, Igdj , paris France ,2005.
- 13**– jean –christophe crocq, le guide des infractions ,daloz ,France 14ed, 2013 .
- 14**– jean– francois rennuci ,carole gayet ,code penal ,daloz France 51ed, 2010 .
- 15**– Jean –Claude Soyer ,droit pénal et procédure pénale, Igdj France,18<sup>ème</sup> édition, 2004.
- 16**– Jean Larguier, Philippe Conte, Patrick Maistre Chambon, Droit Pénal Général,Daloz, France,22<sup>ème</sup> ed,2014.
- 17**– Jean Pradel, A –Varinard, Les Grands Arrêts Du Droit Pénal Général, Daloz, France, 05<sup>ème</sup> édition, 2005.
- 18**– Jean Pradel, droit pénal comparé, daloz, 02<sup>ème</sup> édition,france 2002.
- 19**– Jean Pradel, droit pénal général, 12eme ed,cujas, 1999.
- 20**– Martine Herzog \_ Evans, droit de l’application des peines, édition Daloz , paris 2002 .
- 21**– Martine Herzog –Evans,droit de la sanction pénitentiaire,daloz, 1<sup>ère</sup> édition, 2004.
- 22**– Patrik kolb,Laurence leturmy,droit pénal général,gualino editeur, 02<sup>ème</sup> édition, 2003.
- 23**– René Garaud, traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, ed sirey, tome2,1921 .
- 24**– R . Merle et A. Vitu, traité de droit criminel, droit pénal général 2<sup>ème</sup> ED,Cujas, paris1973 .

- 25– Valérie Bouchard, droit pénal ,ed foucher, France, 2009.
- 26– Xavier Pin, Droit pénal Général, 3eme ed, dalloz , France , 2009.
- 27– Y. Mayaud, droit pénal général, paris, puf, 1987.
- 28– yves mayaud, carole gayet ,code penal ,dalloz France, 107<sup>eme</sup> ed, 2010.

### **B– Articles :**

- 1– Doreid Bchraoui ,concours réel d’infractions et unité de fait, extrait de revue juridique de l’usek n4 (1995).
- 2– Eric Roig, confusions des peines ,ministère de la justice, 2014.
- 3– Haddad Sabine, la confusion, un moyen de réduire la sanction pénale des barreau de paris, 2010 .
- 4– Revue international de droit pénal, vol, 86 ,2015, 78site :www.cairn.info–cerist.

### **C–Thèses :**

- 1– Charlotte Claverie–rousset ,L’habitude en droit pénal, thèse pour le doctorat en droit, université Montesquieu –Bordeaux IV, 2011.
- 2– Chloé Arnoux, la lutte contre la récidive, tropisme de la politique pénale contemporaine, master de droit pénal et sciences pénales , université Panthéon–Assas, 2011 .
- 3– Juliette Lelieur–Fisher, la règle ne bis in idem Du principe de l’autorité de la chose jugée au principe d’unicité d’action répressive Etude à la lumière des droits français ,allemand et européen, Thèse pour le Doctorat en droit (nouveau régime) Mention droit privé et sciences criminelles, Université panthéon –Sorbonne ( paris1) 2005 .
- 4– Girault Sarah, Le Choix D’une qualification Pénale, D.E.A de droit pénal et sciences pénales, université Panthéon–Assas(Paris 2 ) 2000 .

- 5– Catherine Tzutzuiano, L'effectivité de la sanction pénale, thèse pour le doctorat en droit privé et sciences criminelles, université de Toulon,2015.
- 6– Jonathan Burger, Les Délits Pénaux Fiscaux : Une Mise en Perspective Des Droits Français, Luxembourgeois et internationaux, thèse pour le doctorat en droit privé, université nancy2,2011 .
- 7– Rozenn Cren, Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal, université Panthéon–Assas,2011 .

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة		المحتويات
07-1	.....	مقدمة
99-08	تعدد صور الجرائم.....	الباب الأول
09	التعدد السوري للجرائم.....	الفصل الأول
10	مفهوم التعدد السوري وبيان طبيعته القانونية.....	المبحث الأول
11	تعريف التعدد السوري للجرائم.....	المطلب الأول
12	التعاريف القانونية للتعدد السوري للجرائم.....	الفرع الأول
12	التشريعات العربية.....	أولا
15	التشريعات الأجنبية.....	ثانيا
17	التعاريف القضائية للتعدد السوري للجرائم.....	الفرع الثاني
17	القضاء العربي.....	أولا
18	القضاء الأجنبي.....	ثانيا
19	التعاريف الفقهية للتعدد السوري للجرائم.....	الفرع الثالث
20	في الفقه العربي.....	أولا
22	الفقه في الأجنبي.....	ثانيا
23	الطبيعة القانونية للتعدد السوري والحدود الفاصلة بينه وبين النظم المشابهة.....	المطلب الثاني
23	الطبيعة القانونية للتعدد السوري للجرائم.....	الفرع الأول
23	التعدد السوري للجرائم جريمة واحدة ...	أولا
25	التعدد السوري للجرائم عدة جرائم.....	ثانيا
26	الحدود الفاصلة بين التعدد السوري للجرائم وبين النظم المشابهة له.....	الفرع الثاني
27	التعدد السوري للجرائم والتعدد	أولا

فهرس المحتويات

	الحقيقي.....	
28	التعدد الصوري للجرائم وتنازع النصوص .....	ثانيا
35	التعدد الصوري والجريمة متعدية القصد.....	ثالثا
36	التعدد الصوري والارتباط بين لجرائم.....	رابعا
37	أركان قيام التعدد الصوري للجرائم .....	المبحث الثاني
38	ارتكاب نفس الشخص لفعل واحد.....	المطلب الأول
38	مفهوم الفعل .....	الفرع الأول
39	السلوك الايجابي.....	أولا
40	السلوك السليبي.....	ثانيا
42	مدلول ومعيار وحدة الفعل .....	الفرع الثاني
42	المعايير القضائية .....	أولا
44	المعايير الفقهية .....	ثانيا
48	خضوع الفعل لعدة أوصاف قانونية .....	المطلب الثاني
48	مخالفة عدة نصوص قانونية .....	الفرع الأول
48	تعريف الوصف القانوني .....	أولا
50	سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للوافعة.....	ثانيا
51	مخالفة أكثر من نص عدة مرات .....	الفرع الثاني

فهرس المحتويات

53	أشكال التعدد السوري للجرائم.....	: الفرع الثالث
54	التعدد السوري لجرائم القانون العام .....	: أولاً
56	التعدد السوري للجرائم الجمركية .....	: ثانياً
61	التعدد الحقيقي للجرائم .....	: الفصل الثاني
62	التعدد الحقيقي للجرائم .....	: المبحث الأول
62	التعدد الحقيقي للجرائم .....	: المطلب الأول
63	التعاريف القانونية للتعدد الحقيقي للجرائم.....	: الفرع الأول
63	التشريعات العربية .....	: أولاً
65	التشريعات الأجنبية .....	: ثانياً
67	التعاريف القضائية للتعدد الحقيقي للجرائم.....	: الفرع الثاني
67	القضاء العربي.....	: أولاً
67	القضاء الأجنبي.....	: ثانياً
68	التعاريف الفقهية للتعدد الحقيقي للجرائم.....	: الفرع الثالث
68	الفقه العربي .....	: أولاً
70	الفقه الأجنبي.....	: ثانياً
71	التعدد الحقيقي للطبيعة القانونية	: المطلب الثاني

فهرس المحتويات

	للجرائم.....	
71	معايير تحديد تعدد الجرائم	الفرع الأول
72	معايير النصوص القانونية.....	أولا
72	معايير السلوك المادي للجريمة	ثانيا
72	المعايير المزدوج.....	ثالثا
74	الحدود الفاصلة بين التعدد الحقيقي للجرائم و بعض النظم المشابهة	الفرع الثاني
74	التعدد الحقيقي للجرائم والعود.....	أولا
76	التعدد الحقيقي للجرائم والمساهمة الجنائية	ثانيا
77	التعدد الحقيقي للجرائم والجريمة المستمرة.....	ثالثا
78	التعدد الحقيقي للجرائم وجرائم الإعتياد.....	رابعا
79	التعدد الحقيقي للجرائم والجريمة متتابعة الأفعال	خامسا
81	التعدد الحقيقي للجرائم والجريمة المركبة	سادسا
82	أركان قيام التعدد الحقيقي للجرائم وصوره	المبحث الثاني
83	أركان قيام التعدد الحقيقي للجرائم	المطلب الأول
83	ارتكاب نفس الفاعل لعدة جرائم.....	الفرع الأول

فهرس المحتويات

86	عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم .....	: الفرع الثاني
91	التعدد الحقيقي للجرائم .....	: المطلب الثاني
92	التعدد البسيط .....	: الفرع الأول
94	التعدد الحقيقي مع الارتباط غير القابل للتجزئة .....	: الفرع الثاني
98	خلاصة الباب الأول .....	:
220-100	أحكام تعدد الجرائم .....	: الباب الثاني
101	أحكام التعدد الصوري للجرائم .....	: الفصل الأول
102	أحكام التعدد الصوري للجرائم خلال مرحلة تحريك الدعوى العمومية.	: المبحث الأول
102	القيود التي ترد على تحريك الدعوى العمومية .....	: المطلب الأول
103	حكم الشكوى في حالة التعدد الصوري للجرائم .....	: الفرع الأول
104	تعريف الشكوى .....	: أولاً
106	حكم الشكوى .....	: ثانياً
109	أحكام الطلب والإذن في حالة التعدد الصوري للجرائم .....	: الفرع الثاني
109	الطلب .....	: أولاً
111	الإذن .....	: ثانياً
113	التعدد الصوري وآثاره على قواعد الاختصاص .....	: المطلب الثاني
113	المبادئ العامة التي تحكم الاختصاص الجزائي .....	: الفرع الأول

فهرس المحتويات

113	: الاختصاص العادي .....	أولا
115	المحلي الاختصاص تمديد وحالاته.....	ثانيا
119	: أثر التعدد السوري للجرائم على قواعد الاختصاص.....	الفرع الثاني
121	: أحكام التعدد السوري للجرائم أثناء مرحلة الفصل في الدعوى العمومية.....	المبحث الثاني
122	: أحكام التعدد السوري للجرائم أثناء مرحلة التصريح بالإدانة.....	المطلب الأول
122	: النطق بإدانة واحدة .....	الفرع الأول
122	الحل المبدئي للنطق بإدانة واحدة.....	أولا
122	: أثر النطق بإدانة واحدة.....	ثانيا
126	: الاستثناءات الواردة على مبدأ التصريح بإدانة واحدة .....	الفرع الثاني
126	النوايا تعدد الآثمة.....	أولا
127	الظروف المستدعية لأوصاف متعددة.....	ثانيا
129	: أحكام التعدد السوري للجرائم على مستوى النطق بالعقوبة.....	المطلب الثاني
129	مبدأ الحكم بعقوبة الوصف الأشد.....	الفرع الأول
130	: ماهية عقوبة الوصف الأشد.....	أولا
131	معايير تحديد عقوبة الوصف الأشد.....	ثانيا
138	: أهمية التمييز بين العقوبة الأشد وبعض المفاهيم المشابهة.....	ثالثا
140	: الآثار المترتبة على الحكم بعقوبة الوصف	الفرع الثاني

فهرس المحتويات

	الأشد.....	
140	مصير العقوبات الأصلية والتكميلية للجرائم الأخف.....	أولا :
142	تطبيق العقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد.....	ثانيا :
145	أحكام التعدد الحقيقي للجرائم .....	الفصل الثاني :
146	أثر التعدد الحقيقي للجرائم على إجراءات تحريك الدعوى العمومية	المبحث الأول :
146	أثر التعدد الحقيقي للجرائم على قواعد الاختصاص.....	المطلب الأول :
147	الاختصاص النوعي .....	الفرع الأول :
147	الاختصاص المحلي .....	الفرع الثاني :
148	قيود تحريك الدعوى العمومية وبدائل إنهاؤها على الجرائم المتعددة .....	المطلب الثاني :
149	قيود تحريك الدعوى العمومية وأثرها على التعدد الحقيقي.....	الفرع الأول :
149	الشكوى وأثرها على التعدد الحقيقي للجرائم .....	أولا :
150	الطلب والإذن وأثرهما على تحريك الدعوى العمومية.....	ثانيا :
151	أثر بدائل إنهاء الدعوى العمومية على رفع الدعوى إلى المحكمة .....	الفرع الثاني :

فهرس المحتويات

151	أثر الصلح على الجرائم المتعددة.....	: أولا
152	أثر التنازل عن الشكوى.....	: ثانيا
152	أثر الوساطة القضائية على تعدد الجرائم.....	: ثالثا
153	رفع الدعوى إلى المحكمة.....	: رابعا
154	الأنظمة السائدة في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم و أثره على العقوبات.....	: <b>المبحث الثاني</b>
154	الأنظمة السائدة في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم .....	: المطلب الأول
155	نظام الجمع المادي للعقوبات .....	: الفرع الأول
155	الأسس التي ينهض عليها.....	: أولا
156	نظام تقييم الجمع المادي للعقوبات.....	: ثانيا
158	نظام عدم جمع القوبات .....	: الفرع الثاني
158	الأسس التي ينهض عليها.....	: أولا
159	تقييم نظام عدم تعدد العقوبات.....	: ثانيا
161	نظام الجمع القانوني للعقوبات.....	: الفرع الثالث
161	الأسس التي ينهض عليها.....	: أولا
162	نظام تقييم الجمع القانوني للعقوبات.....	: ثانيا

فهرس المحتويات

163	أثر التعدد الحقيقي للجرائم في العقاب .....	: المطلب الثاني
164	دمج العقوبات.....	: الفرع الأول
167	حالات تطبيق دمج العقوبات.....	: أولا
175	شروط دمج العقوبات .....	: ثانيا
178	ضم العقوبات .....	: الفرع الثاني
179	الوجوبي الضم للعقوبات.....	: أولا
186	الجوازي الضم للعقوبات.....	: ثانيا
198	أثر التعدد الحقيقي للجرائم على العقوبات أمام قضاء الأحداث والقضاء العسكري.....	: الفرع الثالث
198	أثر التعدد الحقيقي للجرائم على العقوبات أمام قضاء الأحداث.....	: أولا
200	أثر التعدد الحقيقي للجرائم على العقوبات أمام القضاء العسكري.....	: ثانيا
202	أثر الحكم بالعقوبة الأشد والإشكالات في التنفيذ.....	: الفرع الرابع
203	الآثار المترتبة عن الحكم بالعقوبة الأشد.....	: أولا
213	الإشكالات في التنفيذ المترتبة عن الفصل في التعدد الحقيقي للجرائم ..	: ثانيا
218	الباي خلاصة الثاني.....	: خلاصة
221	.....	: خاتمة
227	.....	: قائمة المراجع

فهرس المحتويات

246	.....	:	الفهرس
-----	-------	---	--------

# المخلص

## الملخص

يقصد بتعدد الجرائم أن يرتكب الشخص أو ينسب إليه أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة، وسواء كانت هذه الأفعال من نوع واحد أو من أنواع مختلفة، والتعدد حسب ما أجمع عليه تشريعاً وقضاءً وفقهاً صورتان، تعدد صوري ناشئ عن فعل واحد، وتعدد حقيقي ناشئ عن عدة أفعال إجرامية .

تتحقق الصورة الأولى من تعدد الجرائم في الحالات التي يرتكب فيها الجاني أو ينسب إليه فعلاً واحداً لا غير، وهي الحالة الأكثر شيوعاً، قد تترتب عليه أكثر من نتيجة إجرامية فينطبق على هذا الفعل أكثر من نص قانوني ويقبل عدّة أوصاف قانونية، ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص سواء في القانون العام أو القوانين الخاصة، ولا يعاقب عليه الجاني إلا بعقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد من بين تلك العقوبات المتعددة التي يقرّها القانون لأشد الأوصاف.

أما الصورة الثانية فتتمثل في التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم الذي يتوافر إذا تعددت الأفعال المادية من نفس الشخص، وترتب عن ذلك تعدداً في النتائج الإجرامية المتحققة قبل الحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها، فإذا تعددت جرائم الشخص تعدداً حقيقياً فإن العقوبة التي توقع عليه قانوناً تتحدد نظرياً على أحد وجوه ثلاثة، فقد تطبق على الجاني عدة عقوبات بقدر عدد الجرائم المرتكبة، وهو ما يعرف بنظام الجمع المادي للعقوبات، وإما أن تكتفي بتوقيع إحدى العقوبات فقط وهي تلك المقررة لأشد الجرائم محل التعدد، وهو ما يعرف بنظام عدم الجمع أو دمج العقوبات، الذي تبناه المشرع الجزائري كمبدأ كما قد تطبق على الجاني عقوبة واحدة هي المقررة لأشد الجرائم، ولكن مع تشديدها لدرجة معينة، وهو ما يعرف بنظام الجمع القانوني للعقوبات الذي تبنته بعض التشريعات الغربية .

فقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على مفهوم وصور تعدد الجرائم وتمييزه عما يشابهه من نظم قانونية مختلفة من ناحية، وعلى السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة في معالجهما لأنواع التعدد من ناحية أخرى.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد تبني بنصوص صريحة التعدد بصورتيه، وبيّن الجزاء المخصص لكل صورة منهما، والمتمثل في عقوبة الوصف الأشد بالنسبة للتعدد الصوري، وعقوبة الجريمة الأشد بالنسبة للتعدد الحقيقي للجرائم .

## **Résumé :**

Le concours d'infractions signifie qu'une personne commet, ou qu'on lui attribue, plus d'une infraction relative à un seul ou plusieurs actes de même type ou de types différents. Législation, magistrature et jurisprudence sont toutes unanimes que ce concours se présente sous deux aspects, l'un formel (idéal) découlant d'un acte unique et l'autre réel causé par des actes multiples.

Le premier aspect de ce concours est effective dans les cas où le délinquant ne commet, ou on ne lui impute, qu'un seul acte pénal. C'est la forme la plus commune, disposée à plus d'une conséquence criminelle ce qui lui vaut plus d'un texte juridique et répondant à plusieurs interprétations, soumis ainsi à plus d'un texte pénal que ce soit dans le droit commun ou le droit spécial. Aussi, le criminel n'est passible que d'une seule peine la plus forte parmi tant d'autres prévues par la loi pour la pire des interprétations.

Alors que le second aspect, c'est ce le concours réel ou matériel des infractions, disponible en cas de nombreux actes physiques commis par la même personne, aux conséquences criminelles diverses dont une seule subit la condamnation finale. En cas d'infractions en concours réel de la même personne, la condamnation légalement établie serait déterminée théoriquement suivant l'une des trois perspectives : il se peut que le criminel (délinquant) subisse autant de peines que de crimes commis, ce que l'on appelle le système du cumul des peines. Par ailleurs, l'on se limite à appliquer seulement l'une des peines prévue pour le plus grave des infractions sujets au concours. Ce système de non-cumul ou de confusion des peines est adopté comme étant un principe par le législateur algérien. Enfin, il possible qu'une seule peine, prévue pour le plus grave des infractions, soit appliquée en l'accentuant à un certain degré. Ce système est connu par le cumul juridique des peines dans les législations occidentales.

Cette étude se proposerait de contribuer à mettre en évidence la notion et les aspects du concours d'infractions et la caractériser, en premier lieu, des diverses systèmes juridiques analogues, et de la politique pénale adoptée par le législateur algérien et certains législations en comparant leurs traitements des types de concours, en second lieu.

Il émane de cette étude que le législateur algérien a adopté des textes explicites des deux aspects du concours d'infractions en mettant en exergue la sanction de L'infraction ayant la qualification la plus grave portant en l'occurrence sur la peine pour le concours idéal, et la peine la plus forte de l'infraction la plus grave pour le concours réel d'infractions.

## **Abstract :**

The concept of multiplicity of crimes comprises when a person, or that who is attributed one or more than one crime, whether because of a single act or several acts, and if these acts of a different type or types. In case of plurality, according to the consensus legislation, it is according to two images, formal or moral multiplicity resulting from one act of crime, and real multiplicity resulting from several criminal acts.

The first picture of the multiplicity of crimes occurs in cases when the offender commits or one single crime is assigned to him, which is the most common case. The latter can result into more than one criminal outcome. In fact, more than one legal text and several legal descriptions can be applied to this Act. While in sentencing conditions, it is under more than one text, either in the common law or special law texts. This type of crime is applied to only one punishment which is the most severe punishment of the multiple crimes provided by law.

The second image is represented in the real or physical diversity of the crimes committed when physical acts occur by the same person. Accordingly, the multiplicities of criminal acts outcomes are obtained before judging permanently the convict for one among the multiple crimes the convict has committed. If it has been really proved that the person has committed several crimes, then, the punishment assigned to him legally gets determined theoretically based on one of three matters. Indeed, it is possible that several sentences can be applied to the offender according to the number of crimes he has committed, which is known as the physical combination of the sanctions regime. Either signing one of the sentences merely, which is that assigned to the most severe punishment of multiplicity. This is called the system that does not combine or merge the sanctions regime. The latter is adopted by the Algerian legislations as a principle. Or, one punishment is applied upon the offender which that assigned to serious crimes, but with accentuating the punishment to only to some extent. This is known as the system of combination of sanctions that is adopted by the Western legislation.

This study sheds light on the concept and the diversity of multiple crimes and distinguishing it from other legal systems from one hand, and from the criminal policy adopted by the Algerian legislation, and other comparative legislations to cover the different types of multiplicity, from another hand.

The study concluded that the Algerian legislator has adopted the texts of explicit plurality from two images, with clarification of the punishment attributed to each of them, which includes; the described punishment of the most severe penalty for the moral multiplicity, and the most severe penalty for the real multiplicity of crimes.